كتاب النكاح

١٧٨١ - (حديث: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة من حديث ابن مسعود). ٢/ ١٣٤.

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٢) ومسلم (٤/ ١٢٨) والنسائي (١/ ٣١٢ - ٣١٣) والترمذي (١/ ٢٠١) وكذا الدارمي (٢/ ١٣٢) وابن الجارود (٦٧٢) والبيهقي (٧/ ٧٧) وأحمد (١/ ٤٢٤, ٤٢٥, ٤٣٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١/ ٢) من طريق عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال:

«دخلنا على عبدالله وعنده علقمة والأسود، فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلي، كنت أحدث القوم سنا، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال...». فذكره، وليس عند الترمذي ذكر لعلقمة والأسود وقال:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (١/ ٤٧٥) ومسلم وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١٨٤٥) والبيهقي والطيالسي (٢٧٢) وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٤٧) وابن أبي شيبة من طريق علقمة قال:

«كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة، فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد، فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلا هذا، أشار إلي، فقال: يا علقمة! فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ...» فذكره. والسياق للبخاري، وزاد مسلم في آخره في رواية:

«قال (علقمة): فلم ألبث حتى تزوجت».

١٧٨٢ - (قال النبي ﴿ﷺ﴾: «إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه) ٢/ ١٣٤

صحيح. وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن حميد بن حميد أبي الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول:

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ يسألون عن عبادة النبي ﴿ﷺ﴾، فلما أُخبِروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﴿ﷺ﴾؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا! فجاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري (٣/ ٤١١) والبيهقي (٧/ ٧٧).

الأخرى: عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه:

«أن نفراً من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ سألوا أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، [فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾] فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم (٤/ ١٢٩) والنسائي (٢/ ٧٠) والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٤١ و ٢٥٩ و٢٨٥) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٩٥).

١٧٨٢ - (قال ابن عباس لسعيد بن جبير: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» رواه أحمد والبخاري) ٢/ ١٣٤

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٢) وأحمد (١/ ٢٤٣, ٣٧٠) وكذا ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٩٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٤) والبيهقي (٧/ ٧٧) من طرق عن سعيد بن جبير به.

١٧٨٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه) ٢ / ١٣٥

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ومسلم (٤/ ١٧٥) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٢/ ٨٢) والدارمي (٢/ ١٣٣ - ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقي (٧/ ٧٩) وأحمد (٢/ ٤٢٨) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله: أخبرني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، يرويه عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرلي جابر بن عبد الله قال:

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ٧١) بهذا التمام، ولابن أبي شيبة (٧/ ٤٩/ ٢) والترمذي موضع الشاهد منه (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) [١] وقال:
«حديث حسن صحيح».

وخالفه حسين بن ذكوان فقال: عن عطاء عن عائشة مرفوعاً به بلفظ:

«تزوج المرأة لثلاث. . .» فذكره.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢).

(١) وروى ابن ماجه (١٨٦٠) سائره وكذا أحمد (٣/ ٣٠٢).

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، والحسين هو المعلم وهو ثقة فالظاهر أن لعطاء فيه اسنادين.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري مثل حديث أبي هريرة، إلا أنه قال:

«وخلقها» بدل: «وحسبها». وقال:

«فعليك بذات الدين والخلق...».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٠٢).

١٧٨٤ - (حديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد).

صحيح. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٨ - موارد) وأحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٢/ ١) من الجمع بينه وبين الصغير وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) والبيهقي (٧/ ٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول...» فذكره بلفظ:

«الأنبياء». بدل «الأمم». وقال الطبراني:

«لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد».

وقال أحمد في الموضع الثاني المشار إليه من «المسند»:

«وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب

ابن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته».

قلت: فعلى هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨) بعدما عزاه لأحمد والأوسط:

«وإسناده حسن».

هو غير حسن.

نعم للحديث شواهد كثيرة خرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٥٥)، فهو بها صحيح.

وقد روي من طريق أخرى عن أنس، أخرجه تمام في «الفوائد» (ق ٢٠٦/ ١) عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به.

لكن أبان هذا متروك، وقد زاد فيه:

«وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناؤه يذهب».

١٧٨٥ - (قال الرسول ﷺ لجابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٨١, ٤٨٩) ومسلم (٤/ ١٧٦) والترمذي (١/ ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال:

«هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جارية (وفي لفظ: بكرا) تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال: خيرا». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

طريق أخرى: عن الشعبي عن جابر نحوه. وليس فيه:

«وتضاحكها وتضاحكك».

أخرجه البخاري (٣/ ٤١٤, ٤٥٦) ومسلم والنسائي (٢/ ٢٢٨) والدارمي (٢/ ١٤٦).

طريق ثالث: عن سالم بن أبي الجعد عنه به مختصراً.

أخرجه أبو داود (٣٠٤٨) وأحمد (٣/ ٣١٤).

وله في «المسند» (٣/ ٢٩٤, ٣٥٨, ٣٦٢, ٣٧٣ - ٣٧٤, ٣٧٥ - ٣٧٦)، وفي بعضها:

«أصبت إن شاء الله». وفي أخرى:

«فإنك نعم ما رأيت».

١٧٨٦ - (عن أبي هريرة قال: «قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره». رواه أحمد والنسائي).

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١, ٤٣٢, ٤٣٨) والنسائي (٢/ ٧٢) وكذا البيهقي (٧/ ٨٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦١ - ١٦٢) من هذا الوجه وقال:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٨/ ١٧٩/ ٢).

١٧٨٧ - (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والعينان زناهما النظر. . .» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ١٧٠) ومسلم (٨/ ٥٢) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/ ٢٧٦) من طريق ابن عباس قال:

«ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

طريق أخرى: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وزاد:

«واليد زناها البطن، والرجل زناها الخطا».

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/ ٣٤٣, ٥٣٦).

وتابعه القعقاع عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩).

وله طرق أخرى في «المسند» (٢/ ٣١٧, ٣٢٩, ٣٤٤, ٣٤٩, ٣٧٢, ٤١١, ٤٣١, ٥٣٥) وفي بعضها:

«واليد زناها اللمس».

وفيه ابن لهيعة.

١٧٨٨ - (عن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١٨٢) وأبو داود (٢١٤٨) وأحمد (٤/ ٣٥٨, ٣٦١) وكذا الترمذي (٢/ ١٢٨) والدارمي (٢/ ٢٧٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٢/ ٢) والبيهقي (٧/ ٩٠) من طرق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن

سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) من هذا الوجه وقال:

«صحيح الإسناد، وقد أخرجه مسلم».

قلت: فلا أدري لماذا أخرجه.

١٧٨٩ - (قال ابن مسعود: «إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها») ٢/ ١٣٦

لم أقف على سنده إلى ابن مسعود، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٥٢) بإسناد رجاله ثقات نحوه عن ابراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه، قال:

«يذكر مناتنها».

وروى عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله:

«من رأى منكم امرأة فأعجبته، فليواطىء أهله، فإن الذي معهن مثل الذي معهن».

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن حلام هذا، فأورده إبن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/ ١٠٥)، ووقع فيه «سلام» بدل «حلام» وهو خطأ من الناسخ.

ثم روي من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث عبد الله.

قلت: وهو في «صحيح مسلم» (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) وأبي داود (٢١٥١) وأحمد (٣/ ٣٣٠, ٣٤١, ٣٤٨, ٣٩٥) والبيهقي (٧/ ٩٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها (أي تدبغ جلدة) فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تقبل في

صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

والسياق لمسلم، وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الطرق إلا في طريق واحدة عند أحمد، وفيها ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ.

وللحديث شواهد مرسلة عند ابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ٢/ - ٥٢) وآخر عن أبي كبشة الانماري موصولاً، وهو مخرج في الأحاديث الصحيحة» برقم (٢١٥).

١٧٩٠ - (قال ابن عباس في قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين).

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وابن هرمز هذا ضعيف.

لكن له طريق أخرى عنه، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عنه:

(ولا يبدين زينتهن) قال:«الكف ورقعة الوجه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم. ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٩٣) وروى عن أحمد: ليس به بأس. وعن ابن معين: ثقة.

١٧٩١ - (حديث جابر مرفوعاً:«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها». رواه أحمد وأبو داود) .٢/ ١٣٧

حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤, ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٢/ ٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٩/ ١) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٧/ ٨٤) من

طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن (وقال بعضهم: واقد بن عمرو) بن سعد بن معاذ عن جابر به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايتيه. فالسند حسن، وقد حسنه الحافظ.

وواقد بن عبدالرحمن مجهول، لكن الصواب أنه واقد بن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، كذلك قاله جماعة من الرواة عنه لهذا الحديث كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٩).

وللحديث شواهد ذكرتها في المصدر المشار إليه (٩٥ - ٩٨)، فلتراجع، فإن فيها فوائد حديثية وفقهية.

١٧٩٢ - (روى أبو حفص بإسناده: «أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها» ذكره في الوقع).

صحيح. أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها».

وفي آخره زيادة:

«وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب».

ولعلها من البيهقي أو من بعض رواته. والسند صحيح.

١٧٩٣ - (قال النبي ﷺ لعائشة: «ائذني له فإنه عمك»).

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٥)، ومسلم (٤/ ١٦٢ - ١٦٣) ومالك (٢/ ٦٠١/ ٢) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٢/ ٨٢, ٨٣) والترمذي

(١/ ٢١٤) والدارمي (٢/ ١٥٦) وابن ماجه (١٩٤٨, ١٩٤٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٧/ ٢) وابن الجارود (٦٩٢) والبيهقي (٧/ ٤٥٢) وأحمد (٦/ ٣٣, ٣٦ - ٣٧ , ٣٨, ١٩٤, ٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عنها:

«أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة، فأبت أن تأذن له، فلما أن جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن علي، فأبيت أن آذن له، فقال: ائذني له، قالت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله طريق أخرى عن عائشة، فقال الطيالسي (١٤٣٤): حدثنا عباد بن منصور عن القاسم عنها:

«أن أبا القعيس استأذن علي...» وزاد في آخره:

«وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة».

قلت: وعباد فيه ضعف.

وأخرجه أحمد فقال (٦/ ٢١٧): ثنا إسماعيل قال: ثنا عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد: امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبن أخوي، أفترى أني أتزوجها؟ فقال: لا أبوك أبوها، قال: ثم حدث حديث أبي القعيس، فقال...» فذكره[1].

وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رضي الله عنه، روته السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً:

«أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان

(١) وروى ابن أبي شيبة (٧/ ٥٧/ ٢) دون المرفوع.

فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل علي؟ فقال رسول الله «ﷺ» : نعم ، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» .

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩) ومسلم ومالك (٢/ ٦٠١/ ١) وأحمد (٦/ ١٧٨) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

١٧٩٤ ـ (حديث:«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٩٦) .

١٧٩٥ ـ (روى أبو بكر بإسناده:« أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي «ﷺ» في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه» ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل) .١٣٨/٢

ضعيف. وهو إلى أنه منقطع ، ضعيف السند ، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه ، وقال: «ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق» .

أخرجه البيهقي (٧/ ٧٦) .

فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه «ﷺ» ، وأما السبب ، فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت . وراجع الكلام على الطريقين في «حجاب المرأة المسلمة» طبع "المكتب الإسلامي" .

١٧٩٦ ـ (قال ابن المنذر: ثبت « أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرة»)

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨/ ١): حدثنا وكيع ، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

«رأى عمر أمة لنا مقنعة، فضربها وقال: لا تشبهين بالحرائر» .

قلت: وهذا إسناد صحيح .

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح، إن كان الزهري سمعه من أنس.

حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال:

«دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عَتَقْتِ؟ قالت: لا: قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي (٢/ ٢٢٦) عن صفية بنت أبي عبيد قالت:

«خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل: هذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الاماء بالمحصنات».

قلت: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة.

ثم روى من طريق حماد بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:

«كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثديهن».

قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي [1] وهو صدوق كما قال الخطيب (١٠/ ٣٠٣) وقال البيهقي عقبه:

«والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

---

(١) الأصل: الحرفي، وهو خطأ، ولعله مطبعي.

١٧٩٧ ـ (حديث: «أن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه» ٢/ ١٣٨.

صحيح . أخرجه مسلم (٧/ ١١) وأبو داود (٤١٠٧) والبيهقي (٧/ ٩٦) وأحمد (٦/ ١٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

«كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما ههنا؟ لا يدخلن عليكن، قالت: فحجبوه».

ثم أخرجه أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب به وزاد:

«وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم».

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري.

ومن طريق الأوزاعي في هذه القصة:

«فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وله شاهد مختصر من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٤) ومسلم وابن ماجه (١٩٠٢, ٢٦١٤) وأحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٢/ ٣٠٥).

١٧٩٨ ـ (حديث «أن أبا طيبة حجم أزواج النبي ﷺ وهو

غلام») ٢/ ١٣٩

صحيح. وهو من حديث جابر رضي الله عنه:

«أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحجامة، فأمر النبي ﴿ﷺ﴾ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم».

أخرجه مسلم (٧/ ٢٢) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجه (٣٤٨٠) والبيهقي (٧/ ٩٦) وأحمد (٣/ ٣٥٠) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

١٧٩٩ - (وعن أنس: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﴿ﷺ﴾ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود). ٢/ ١٣٩

صحيح. أخرجه أبو داود (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو جميع، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول»،

مما لا وجه له عندي بعد توثيق من ذكرنا إياه، ورواية جماعة من الثقات عنه. على أنه قد تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت كما قال البيهقي؛ وهو وإن كان قد ضعف، فلا يضره ذلك في المتابعات إن شاء الله تعالى.

١٨٠٠ - (حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه» صححه الترمذي). ٢/ ١٣٩

ضعيف. وسبق بيان علته (١٧٦٩).

١٨٠١ - (حديث: «أنه ﴿ﷺ﴾ أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة»). ٢/ ١٣٩

١٨٠٢ - (عن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه). ٢/ ١٣٩

١٨٠٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة» رواه أبو داود). ٢/ ١٤٠

حسن. وليس عند أبي داود «فإنه عورة»، وإنما هي عند أحمد وغيره، كما تقدم في «شروط الصلاة» (٢٤٤)

(تنبيه): استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المحرمة كالمزوجة الى ما عدا ما بين السرة والركبة. وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى، لأن الحديث خاص بالسيد إذا زوج جاريته. ولذلك قال البيهقي (٧/ ٩٤):

«المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وهي ما بين السرة الى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها. إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة الى ركبته من العورة. قال:

«وعلى هذا يدل سائر طرقه، وذلك لا ينبىء عما دلت عليه الرواية الأولى. والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة. وبالله التوفيق».

١٨٠٤ - (قال ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه) ٢/ ١٤٠.

صحيح. وهو من حديث فاطمة نفسها، وله عنها طرق كثيرة، أجتزىء على ذكر بعضها، مما ورد فيه معنى ما ذكره المصنف فأقول:

الأولى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهتُه، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا، واغتبطت به».

أخرجه مالك (٢/ ٥٨٠/ ٦٧) وعنه مسلم (٤/ ١٩٥) وكذا أبو داود (٢٢٨٤) والنسائي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) والطحاوي (٢/ ٣٨) والبيهقي (٧/ ٤٣٢) وأحمد (٦/ ٤١٢) كلهم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة به. والسياق لأبي داود.

وتابعه يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة به نحوه بلفظ:

/ «فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك».

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦).

ومحمد بن عمرو عنه به نحوه ولفظه:

فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً

أخرجه مسلم وأحمد (٦/ ٤١٣) والطحاوي.

الثانية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

«أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﴿ﷺ﴾، فذكرت له قولهما، فقال: لا نفقة لك،

فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده، ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل:(لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية، قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلامَ تحبسونها؟!»

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٢/ ١١٦ - ١١٧) وأحمد (٦/ ٤١٥) وليس عنده قوله: «فكيف تقولون. . .» وسيأتي لفظه في كتاب «النفقات» الفصل الأول رقم الحديث (٢١٦٠)

الثالثة: عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول:

«أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أمالي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك، فآذنيني، قالت: فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو الجهم، فقال النبي ﷺ: إن معاوية تَرِبٌ خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء؟ ونحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد».

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩) والنسائي (٢/ ٩٨) والطحاوي وأحمد (٦/ ٤١١).

الرابعة: عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته:
«أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، وانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ

وهي عندها، فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطوّل به، قال: صدق، فقال النبي ﷺ : انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: أبو جهم أخاف عليك قسقاسته للعصا، أو قال: قصقاصته للعصا، وأما معاوية فرجل أخلق من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك».

أخرجه أحمد (٦/ ٤١٤) والنسائي (٢/ ١١٥ - ١١٦) والطحاوي والحاكم (٤/ ٥٥) قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له راو غير عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

(تنبيه): عزا المصنف الحديث للمتفق عليه، وإنما هو من إفراد مسلم، نعم روى البخاري منه من طرق أخرى (٣/ ٤٧٩) أحرفاً يسيرة جداً.

١٨٠٥ - (قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه) ٢/ ١٤٠.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٢٥, ٣/ ٤٥٤) ومسلم (٣/ ٢٢) والنسائي (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٧/ ٩٢) وأحمد (٦/ ٨٤, ٨٥) من طريق عروة ابن الزبير عنها قالت:

«رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

وللحديث طرق أخرى، وفيها زيادات وفوائد، وقد جمعتها إلى الحديث في «آداب الزفاف» (ص ١٦٨ - ١٧٠).

١٨٠٦ - (حديث نبهان عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند

النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال ﷺ احتجبا منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر. قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟» رواه أبو داود والنسائي).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ٩١, ٩٢) وأحمد (٦/ ٢٩٦) من طريق الزهري أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: فذكروه بنحوه إلا أنهم قالوا:

«وميمونة» بدل «حفصة». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

كذا قال، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩)، وكما أن لذاك الحديث معارضاً سقناه هناك، فكذلك هذا له معارض، وهو حديث عائشة الذي قبله، وكذا حديث فاطمة قبله.

وقد وقفت له على شاهد، أذكره للتنبيه عليه والتعريف به، ، لا للتقوية، أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد» (٢/ ٤ ـ ٥) من طريق وهب بن حفص نا محمد بن سليمان نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة قال:

«كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ جالستين، فجاء ابن أم مكتوم. . . » الحديث.

قلت: وهذا سند واه جداً، حفص هذا كذبه أبو عروبة. وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث».

١٨٠٧ ـ (حديث «إذا كان لاحداكن مكاتب فلتحجب منه»).

ضعيف. وقد مضى (١٧٦٩).

١٨٠٨ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد ومسلم) ١٤٢

حسن. أخرجه مسلم (١/ ١٨٣) وأحمد (٣/ ٦٣) وكذا الترمذي (٢/ ١٣٠) والبيهقي (٧/ ٩٨) من طريق الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري به. ولابن ماجه (٦٦١) النصف الأول منه، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح».

قلت: وإنما اقتصرت على تحسينه مع اخراج مسلم إياه في «صحيحه» لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامي المدني، وفيه كلام، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يهم».

١٨٠٩ - (روى الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره» رواه أبو حفص) ٢/ ١٤١.

موضوع. أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» من رواية الديلمي بإسناد واهٍ عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: فذكره وزاد:

«كان خطيئة داود عليه السلام النظر». وقال ابن الصلاح:

«لا أصل لهذا الحديث». وقال الزركشي:

«هذا حديث منكر».

وللحديث طريق أخرى موضوعة، وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير، والموقوف أولى من المرفوع كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣١٣).

١٨١٠ - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» حسنه الترمذي) ٢/ ١٤١.

حسن. وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي وغيرهما وصححه

الحاكم والذهبي وإنما هو حسن فقط، وهو مخرج في كتابي «آداب الزفاف» (ص ٣٤) .

١٨١١ - (روى أبو حفص عن أبي ليلى قال:«كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه - أراه قال -: فقبل زبيبه») .

ضعيف. أخرجه البيهقي (١/ ١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمران: حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أبيه] [١] قال:

«كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته» . وقال:

«إسناده غير قوي» .

قلت: وعلته ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.

١٨١٢ - (حديث عائشة:«ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» رواه ابن ماجه. وفي لفظ: «ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني»)

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٦٢, ١٩٢٢) وكذا أحمد (٦/ ٦٣) من طريق وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة باللفظ الأول. وقال ابن ماجه:

«قال أبو بكر (يعني ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة» .

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٥/ ١) .

---

(١) سقطت من البيهقي، وهي ضرورية، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى ليس له صحبة، وإنما هي لأبيه .

«هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم، [1] ورواه الترمذي في «الشمائل» عن محمود بن غيلان عن وكيع به».

وقال ابن ماجه عقب الحديث:

«قال أبو بكر (يعني شيخة ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: «عن مولاة لعائشة». قلت: يعني أن وكيعاً وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا في راوي الحديث عن عائشة، فقال وكيع: «مولى عائشة». وقال أبو نعيم «مولاة عائشة».

ويرجح قول أبي نعيم أن عبد الرحمن بن مهدي تابعه عن سفيان به. أخرجه البيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٦/ ١٩٠).

وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وخالفهم جميعاً في إسناده بركة بن محمد الحلبي فقال: ثنا يوسف بن أسباط ثني سفيان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة قالت:

«ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٧) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٢٥)، وقال الطبراني:

«تفرد به بركة بن محمد».

قلت: ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع.

ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

أخرجه الشيخان وغيرهما.

---

(١) كان الأصل: «مولاة عائشة لم تسم».

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤):

«واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

فصل

١٨١٣ ـ (حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد) وعن ابن عباس معناه. متفق عليه.

صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) من طريق إبن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير.

لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه. فمنها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه عنه ابنه عبدالله قال:

«خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: أوصيكم يا صحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته، فذلكم المؤمن».

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥) والحاكم (١/ ١١٤) والبيهقي (١/ ٩١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وله طريق أخرى عند الامام أحمد (١/ ٢٦) عن جابر بن سمرة قال: «خطب عمر الناس بـ (الجابية). . . » الحديث

وإسناده على شرطهما أيضاً.

ومنها : عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً في حديث:

«ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم، فإن الشيطان مع الواحد. . . » الحديث مثل حديث عمر إلا أنه لم يذكر البحبوحة.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عنه.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ:

« لا يخلون رجل بامرأة إلاذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، قال: ارجع فحج مع امرأتك» .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣) ومسلم (٤/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٩٠) وأحمد (١/ ٢٢٢) من طريق أبي معبد عنه.

١٨١٤ - (حديث:«دخل النبي ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي . . . وكانت تلك خطبته» رواه الدارقطني) ٢/ ١٤٣

ضعيف. ولم أقف عليه في «السنن» للدارقطني. وهي المقصودة عند إطلاق العزو إليه، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق سكينة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالت:

«دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير، وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمتِ قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الاسلام وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لكِ يا أبا

جعفر! أنت رجل يأخذ منك ويروى عنك، تخطبني في عدتي؟! فقال: ما فعلنا، إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﷺ ثم قال:

«دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسود، وهو ابن عمها، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه، فما كانت تلك خطبة».

قلت: وهذا سند ضعيف سكينة هذه لم أجد لها ترجمة.

ثم رأيت الحديث في سنن الدارقطني (ص ٣٨٣)، أخرجه من هذا الوجه بلفظ الكتاب، دون قوله «من خلقه».

١٨١٥ - (قال ابن عباس في الآية يقول: «إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري). ٢/ ١٤٣

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٥) من طريق زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس:

«(فيما عرضتم) يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة».

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق سفيان عن منصور به مختصراً.

«إني أريد أن أتزوج، إني أريد أن أتزوج».

ومن طريق شعبة عن منصور به بلفظ:

«التعريض. زاد غيره فيه: والتعريض ما لم ينصب للخطبة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦/ ١ و٢) من طريق أخرى عن منصور، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه.

١٨١٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة

أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري) **١٤٣/٢**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣١) من طريق الأعرج قال: قال أبو هريرة يأثرُ عن النبي ﷺ قال:

«إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب. . . » الحديث.

وأخرجه النسائي (٢/ ٧٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

ثم أخرجه البخاري والنسائي من طريق ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

وأخرجه مسلم (٤/ ١٣٨) بلفظ:

«على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له».

وهكذا أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦, ١٤٢, ١٥٣) كلهم من طريق نافع عنه.

وله عنده (٢/ ٤٢) طريق أخرى عن مسلم الخياط عنه بلفظ:

«نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان؛ أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس».

قلت: وهو شاهد قوي لحديث البخاري عن أبي هريرة وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخياط، وهو ابن أبي مسلم المكي، وقد وثقه ابن معين وابن حبان.

١٨١٧ - (حديث ابن عمر يرفعه:« لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي). ١٤٣/٢

صحيح. والسياق للنسائي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

١٨١٨ ـ (عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر» رواه البخاري مختصراً مرسلاً. ٢/ ١٤٤

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥) بإسناده عن عراك عن عروة.

«أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

وهو إن كان ظاهره الإرسال، فهو في حكم الموصول، لأنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة، وجده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وانظر تمام هذا في «فتح الباري» (٩/ ١٠٦).

١٨١٩ ـ (عن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني وأجبته» رواه مسلم مختصراً).

صحيح. أخرجه مسلم (٣/ ٣٧) من طريق ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا أخلق الله له خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها، فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وله طريق أخرى، يرويه حماد بن سلمة عن ثابت البناني، حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة:

«لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﴿ﷺ﴾، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: أما قولكِ: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولكِ: إني امرأة مصبية، فستُكفَين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهداً، ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﴿ﷺ﴾، فزوجه».

أخرجه النسائي (٢/ ٧٧) والحاكم (٣/ ١٦ - ١٧) والبيهقي (٧/ ١٣١) وأحمد (٦/ ٢٩٥, ٣١٣ - ٣١٤, ٣١٧ - ٣١٨) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سمّاه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة».

كذا قال، ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وأما في الميزان فقال:

«ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه. لا يعرف، وعنه ثابت البناني».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

ونحوه في «التهذيب»، ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة. وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف، وفي الذي قبله كفاية.

ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه في «شرح المعاني» (٢/ ٧) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة به مختصراً.

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة. فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له. أم السقط من بعض النساخ.

ثم رأيت في «العلل» لابن أبي حاتم، ما يؤخذ منه، أنه قد اختلفت الرواية

فيه عن ثابت، فقال (١/ ٤٠٥/ ١٢١١):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﴿ﷺ﴾ تزوجها. الحديث؟ فقال أبي وأبو زرعة:

رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾. وهذا أصح الحديثين: زاد فيه: رجلا. قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة، بين خطأ الناس».

١٨٢٠ - (روى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة») . ٢/ ١٤٤

لم أقف على إسناده.

١٨٢١ - (يسنُّ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود. رواه الترمذي وصححه).

صحيح.

١٨٢٢ - (حديث ابن عمر: «أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فإن انكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله») . ٢/ ١٤٥

صحيح. أخرجه البيهقي (٧/ ١٨١) من طريق مالك بن مغول قال: سمعت أبا بكر بن حفص قال:

«كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تفضضوا (وفي نسخة: تعضضوا) علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن انكحتموه...».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر

ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، مشهور بكنيته.

١٨٢٣ - (حديث: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن) . ٢/ ١٤٥

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٣, ٤٢٩, ٤٢٩ - ٤٣٠) ومسلم (٤/ ١٤٣) وكذا مالك (٢/ ٥٢٦/ ٨) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/ ٦٨, ٧٩, ٨٦, ٨٩) والترمذي (١/ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٩ - ١٠) والدارقطني (٣٩٣, ٣٩٤ - ٣٩٥) وابن الجارود (٧١٦) والبيهقي (٧/ ٢٤٢) وأحمد (٥/ ٣٣٠, ٣٣٤, ٣٣٦) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:

«أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل زوجنيها، قال: أعطها ثوباً ، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

والسياق للبخاري، وهو عند بعضهم مطول، وعند آخرين مختصر، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه.

أخرجه أبو داود (٢١١٢) وعنه البيهقي.

١٨٢٤ - (عن رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد» رواه أبو داود) . ص ١٤٥

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٢٠) وكذا البيهقي (٧/ ١٤٧) من طريق العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: فذكره.

قلت: وهـذا إسنـاد ضعيف، إسماعيل هذا مجهـول كما قال الحافـظ في «التقريب».

ومثله العلاء ابن أخي شعيب الرازي، قال الذهبي:

«لا يعرف».

قلت: وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من طريق البخاري وهذا في «التاريخ» (١/ ١/ ٣٤٣ - ٣٤٥) عن حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه عن جده:

«خطبت إلى النبي ﷺ عمته، فأنكحني، ولم يتشهد».

وقال البيهقي:

«وقد قيل غير ذلك. والله أعلم».

قلت: ففي الإسناد إذن مع الجهالة اضطراب يؤكد ضعف الحديث. والله أعلم، وقال البخاري عقب بيانه لاضطرابه:

«إسناده مجهول».

بابُ ركنيْ النّكَاح وَشروطه

١٨٢٥ ـ (حديث أنس مرفوعاً: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه) ٢/ ١٤٦

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٦) ومسلم (٤/ ١٤٦) وأبو داود (٢٩٩٨) والترمذي (١/ ٢٠٨) والنسائي (٢/ ٨٧) وابن أبي شيبة (٧/ ١٠/ ٢) وابن الجارود (٧٢١) والبيهقي (٧/ ٥٨) وأحمد (٣/ ١٠٢, ١٨٦, ٢٨٢) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم والطحاوي (٢/ ١١) من طرق أخرى عن أنس به.

١٨٢٦ ـ (حديث «ثلاث: جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» حسنه الترمذي). ص ١٤٦

حسن. أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١/ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوي (٢/ ٥٨) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨) وكذا ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج ٤ رقم ٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦/ ٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين»

كذا قال، وقد رده الذهبي بقوله:

«قلت: فيه لين».

وقال ابن القطان متعقباً على الترمذي تحسينه السابق:

«فإبن أدرك لا يعرف حاله».

قال الذهبي في رده عليه (ق٢٠/ ١):

«قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث».

قلت: ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث». وأما قوله في «التلخيص» (٣/ ٢١٠):

«وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن».

قلت: فليس بحسن، لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة «اللسان»، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي. والله أعلم.

لكن قد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٤) في معناه أحاديث أخرى فينبغي النظر بدقة في أسانيدها، لنتبين هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهداً لهذا.

أولاً: طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعباً، فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح».

أخرجه ابن عدي (ق ٢٦١/ ٢) عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به. وقال:

«وغالب بن عبيدالله الجزري له أحاديث منكرة المتن».

قلت: وهو ضعيف جدا، قال ابن معين: «ليس بثقة» وقال الدارقطني وغيره: «متروك».

وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه، قال في أحدها: «هذا حديث موضوع»!

ثانيا: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال:

«لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». (ص ١١٩ من «زوائده»): حدثنا بشير بن عمر ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

قلت: وليس هذا من روايتهما عنه. فيخشى أن يكون خلط فيه.

ثالثاً: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب، فنكاحه جائز».

قال الزيلعي: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال: فذكره.

قلت: وهذا سند واهٍ جداً إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي،

«متروك»كما قال الحافظ في «التقريب».

رابعاً: (وهو مما فات الزيلعي) عن الحسن قال:

«كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى (لا تتخذوا آيات الله هزوا)، فقال رسول الله «ﷺ»:

«من طلق أو حرر، أو أنكح او نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٤/ ٢) نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٧/ ٢) والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٣/ ٤٩٢٣) من طريقين آخرين عن الحسن به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري.

وقد رواه الحسن أيضاً عن الحسن عن أبي الدرداء قال فذكره موقوفاً عليه بلفظ:

«ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق».

وإسناده إلى الحسن صحيح أيضاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٤/ ١).

ثم قال الزيلعي:

«وفيه أثران أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن علي وعمر أنهما قالا «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق». وفي رواية عنهما: «أربع» وزاد: «والنذر». والله أعلم.

قلت: ورواية الأربع أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر.

ورجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم.

١٨٢٧ - (روي أن ابن عمر «زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً» رواه الأثرم) ٢/ ١٤٧ - ١٤٨

لم أقف على سنده. وقد أخرجه البيهقي (٧/ ١٤٣) باختصار من طريق سليمان بن يسار.

«أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ».

وإسناده صحيح.

١٨٢٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٢/ ٧٨) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) وابن ماجه (١٨٧١) وابن الجارود ((٧٠٧) والدارقطني (٣٨٩) والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٢/ ٢٥٠, ٢٧٩ , ٤٢٥ , ٤٣٤ , ٤٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة به نحوه، ويأتي في الكتاب لفظه (١٨٣٤).

أخرجه أبو داود (٢٠٩٣, ٢٠٩٤) والترمذي (١/ ٢٠٦) وحسنه، والنسائي وابن حبان (١٢٣٩) وأحمد (٢/ ٢٥٩ , ٤٧٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ٢) . وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً يأتي بعد أربعة أحاديث وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٨٣٧) .

١٨٢٩ ـ (قالت عائشة:«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد. وروي عن ابن عمر مرفوعاً) . ٢/ ١٤٨

ضعيف مرفوعاً ، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده، وقد تقدم في أول «الحيض» (١٨٤) .

وقول المصنف «رواه أحمد » تبع في ذلك ابن عبدالهادي كما تقدم نقله عنه هناك، ولعله يعني في غير «المسند» . والله أعلم .

١٨٣٠ ـ (حديث « أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه قال ابن عبدالبر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن) . ٢/ ١٤٨

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥/ ٢٥) وعنه البخاري (٣/ ٤٣٠) وكذا أبو داود (٢١٠١) والنسائي (٢/ ٧٨) والدارمي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (١٨٧٣) وابن الجارود (٧١٠) والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٣٢٨) كلهم عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمِّع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذام الأنصارية .

«أن أباها زوجها وهي ثيب. . . » .

وتابعه يحيى بن سعيد قال: ثنا القاسم به نحوه .

أخرجه البخاري وأحمد والدارقطني (٣٨٦) .

وله طريق أخرى، رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خناس بنت خدام بن خالد

كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيمت منه ، فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج ، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة ، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :هي أولى بأمرها ، فألحقها بهواها . قال : فانتزعت من العوفي ، وتزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة» .

أخرجه أحمد والدارقطني (٣٨٦)

قلت : والحجاج هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام به مثله .

وعمر هذا فيه ضعف ، فهو في المتابعات لا بأس به . والله أعلم .

١٨٣١ - (حديث : «أن عائشة «تزوجت وهي ابنة ست» متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٩ , ٤٣٤) ومسلم (٤/ ١٤٢) وكذا أبو داود (٢١٢١) والنسائي (٢/ ٧٧) والدارمي (٢/ ١٥٩ - ١٦٠) وابن ماجه (١٨٧٦) وابن الجارود (٧١١) والبيهقي (٧/ ١١٤) والطيالسي (١٤٥٤) وأحمد (٦/ ١١٨ , ٢٨٠) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٠) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

«تزوجني النبي ﴿ﷺ﴾ وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي ، وأنا بنت تسع سنين» .

واللفظ لمسلم ، ولفظ الطيالسي وهو رواية لأحمد وابن سعد :

«تزوجني رسول الله ﴿ﷺ﴾ متوفى خديجة قبل مخرجه الى المدينة بسنتين أو ثلاث ، وأنا بنت سبع سنين ، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة ، وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجممة ، فذهبن بي ، فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبنى بي ، وأنا بنت تسع سنين» .

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق ثان عنها، يرويه الأسود بن يزيد عنها بنحو اللفظ الأول وزاد:

«ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/ ٤٢).

وله طريق ثالث عنها مطولاً.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠ - ٢١١).

وفي إسناده انقطاع.

١٨٣٢ - (روى الأثرم: «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له، فقال: ابنة الذبح [1] إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي»)

لم أقف على إسناده.

١٨٣٣ - (حديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها» رواه أبو داود).

صحيح. أخرجه مالك (٢/ ٥٢٤/ ٤) وعنه مسلم (٤/ ١٤١) وكذا أبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٢/ ٧٧) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) وابن ماجه (١٨٧٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ١) وابن الجارود (٧٠٩) والدارقطني (٣٩٠) والبيهقي (٧/ ١١٨) وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤١ - ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. إلا أنهم جميعاً قالوا: «تستأذن» بدل «تستأمر»، وعكس ذلك ابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وكذا أحمد في

(١) كذا الأصل.

رواية، وزادوا جميعاً:

«في نفسها».

وقد تابعه جماعة عن عبدالله بن الفضل به.

منهم زياد بن سعد.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٠٩٩) والنسائي (٢/ ٧٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٩) وزاد فقال:

«يستأمرها أبوها». قال أبو داود:

« (أبوها) ليس بمحفوظ». وكذا قال الدارقطني، ولم يذكر مسلم هذه الزيادة في رواية له.

ومنهم صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي والدارقطني وأحمد (١/ ٢٦١) وتابع عبد الله بن الفضل عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: أخبرني نافع بن جبير به.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) والدارقطني (٣٩١) وأحمد (١/ ٢٧٤، ٣٥٤).

وعبيد الله ليس بالقوي. كما في «التقريب».

قلت: وكل هؤلاء قالوا:

«والبكر تستأمر».

وهذا مما يرجح رواية ابن ماجه ومن ذكرنا معه على رواية الآخرين عن مالك والله أعلم.

١٨٣٤ ـ (حديث: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود).

حسن بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه وإسناده تحت الحديث (١٨٢٨)، وهو من رواية جماعة عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وخالفهم محمد بن العلاء: ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو فزاد فيه قال: «فإن بكت أو سكتت».

أخرجه أبو داود (٢٠٩٤) وقال:

«زاد، «بكت»، وليست محفوظة، وهي وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو محمد بن العلاء».

وسيأتي الحديث في الكتاب بهذه الزيادة بعد ثلاثة أحاديث، معزوا لـ «أبي بكر». وفاته أنه عند أبي داود.

وله شاهد من حديث أبي موسى مرفوعاً نحوه، عند الدارمي وغيره بسند صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٦٥٦).

١٨٣٥ - (روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبدالله ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا) ٢/ ١٥٠

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠) والدارقطني (٣٨٥) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٠) من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال:

«توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنةلهمن خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله! ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها

عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً. لكن تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به مختصراً.

أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٧) وعنه البيهقي (٧/ ١٢١) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئا.

١٨٣٦ - (حديث «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم) ص ١٥٠

صحيح المعنى. أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢) وابن أبي شيبة في «مسنده» أيضاً (٢/ ٤٤/ ١) [1] وابن ماجه (١٨٧٢) والبيهقي (٧/ ١٢٣) من طريق الليث ابن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه مرفوعاً به. وعند البيهقي في أوله زيادة وكذا أحمد في روايته:

«شاوروا النساء في أنفسهن، فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحيي؟ قال...» فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع، لأن عدياً بن عدي، لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة كما قال أبو حاتم.

---

(١) مخطوطة الخزانة العامة في الرباط.

وقد خالفه في إسناده يحيى بن أيوب فقال: عن ابن أبي جسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعاً به.

أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٥/ ١٧/ ٢) والبيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٥٣/ ٢).

قلت: والليث بن سعد أحفظ من يحيى بن أيوب، فروايته أرجح.

والحديث صحيح بما له من شواهد في معناه، تقدم بعضها، ويأتي بعده شاهد آخر.

١٨٣٧ - (قالت عائشة: «يا رسول الله: إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» متفق عليه). ص ١٥٠

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٠ و٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧, ٣٤٢ - ٣٤٣) ومسلم (٤/ ١٤١) وكذا النسائي (٢/ ٧٨) وابن الجارود (٧٠٨) والبيهقي (٧٩/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٤٥, ١٦٥, ٢٠٣) عنها به. واللفظ للبخاري في رواية، ولفظ مسلم قالت:

«سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا سكتت».

وهو رواية للامام أحمد رحمه الله تعالى.

١٨٣٨ - (حديث أبي هريرة «.. فإن بكت أو سكتت، فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو بكر).

حسن. دون قوله «بكت»، فإنه شاذ، كما سبق بيانه برقم (١٨٩١).

١٨٣٩ - (حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين). ص ١٥٠

صحيح. وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن

عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة.

١ ـ أما حديث أبي موسى، فيرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) والدارمي (٢/ ١٣٧) والطحاوي (٢/ ٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٢/ ٢) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطني (ص ٣٨٠) والحاكم (٢/ ١٧٠) والبيهقي (٧/ ١٠٧) وأحمد (٤/ ٣٩٤, ٤١٣) وتمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢٩١/ ٢) وأبو الحسن الحربي في جزء من حديثه (٣٥/ ١) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به.

وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي من طريقين عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٣ , ٤١٨) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، لم يذكر فيه أبا إسحاق. وكذلك أخرجه ابن الجارود (٧٠١) والحاكم من طريق ثالثة عن يونس به.

وتابعه شريك عن أبي إسحاق به.

أخرجه الترمذي والدارمي وابن حبان (١٢٤٥) وأبو علي الصواف في «الفوائد» والبيهقي (٣/ ١٦٩/ ٢).

وتابعه أبو عوانة: ثنا أبو إسحاق به.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨١) والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي (٥٢٣).

وتابعه زهير بن معاوية عنه به.

أخرجه إبن الجارود (٧٠٣) وابن حبان (١٢٤٤) والبيهقي والحاكم.

وتابعه قيس بن الربيع.

أخرجه الطحاوي والبيهقي والحاكم. وتابعه أخيراً شعبة عن أبي إسحاق به.

أخرجه الدارقطني (٣٨١) والرازي في «الفوائد» (٢/٢١٩) وأبو علي الصواف في «الفوائد» (٣/ ٢/١٦٩) . ةأخرجاه عن سفيان أيضاً.

لكن المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً.

قال الترمذي عقب الحديث:

«وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه. ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق»، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك (ثم ذكر بسنده الصحيح عن) شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم. فدل أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق (الأصل: مكحول!) هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم».

وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، هو الصواب، فظاهر السند الصحة،

ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ١٤٣/ ٢)، ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده؟ (١)

نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس، وقد سبقت روايته، وقال:

«لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث».

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به.

قلت: وفي إسناده ضعف. لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة، فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده الآتية، فهو بها صحيح قطعاً، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد. والله أعلم.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان:

الأولى: عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) والبيهقي (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠) وأحمد (١/ ٢٥٠) من طريق الحجاج عن عكرمة.

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. بل قال أحمد: إنه لم يسمع من عكرمة.

الثانية: عن سعيد بن جبير عنه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٦٣/ ٢): حدثنا عبدالله بن أحمد

---

(١) وأيضا فقد وصف بالتدليس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه.

ابن حنبل: نا عبيدالله بن عمر القواريري نا عبدالرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالا: نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبدالله بن أحمد، وهو ثقة حافظ، لكن قد أعل بالوقف كما يأتي.

وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١ - ٢٣٢).

وقال الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ٢ - زوائده) ثنا أحمد بن القاسم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به بلفظ:

«لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» وقال:

«لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري». قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»، والراوي عنه أحمد بن القاسم، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، ويحتمل أنه أحمد بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطائي البرتي، وكلاهما من شيوخ الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦, ١٨) وكل ثقة مترجم له في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٩, ٣٥٠).

وقد تابعه معاذ بن المثنى ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبيد الله: ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالا: ثنا سفيان عن إبن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ إن شاء الله قال: فذكره.

«تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس».

ثم روى من طريق إسحاق الأبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن إبن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه.[1].

ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به.

ورواه الشافعي (١٥٤٢) وعنه البيهقي (٧/ ١١٢) عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم به.

وخالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال: أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً بلفظ:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل».

أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال:

«رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره». وقال البيهقي عقبه:

«وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

ثم وجدت للقواريري متابعاً، أخرجه أبو الحسن الحمامي في «الفوائد المنتقاة» (٩/ ٢/ ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به، بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في (منتقى الفوائد):

«حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف».

٣ ـ وأما حديث جابر، فله طرق:

الأولى: عن أبي سفيان عنه قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ٢) من طريق عمرو بن عثمان

---

(١) وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢/ ١): وكيع عن سفيان به موقوفا.

الرقي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عنه. وقال:

«لم يروه عن الأعمش إلا عيسى، ولا عنه إلا عمرو».

قلت: وهو أعني عمرو بن عثمان الرقي قال الهيثمي (٤/ ٢٨٦).

«وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان».

الثانية: عن عطاء عن جابر به.

أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بزيع عن هشام القردوسي عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن بزيع قال الذهبي في «الضعفاء»: «لينه الدارقطني».

الثالثة: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل».

أخرجه الطبراني أيضاً من طريق قطن بن نسير الذراع نا عمرو بن النعمان الباهلي نا محمد بن عبد الملك عنه. وقال:

«لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به قطن».

قلت: وهو صدوق يخطىء، احتج به مسلم، وعمرو بن النعمان الباهلي صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأما محمد بن عبد الملك، فلم أعرفه. وقال الهيثمي:

«فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد رماه بالتدليس فقال في «الثقات»:

«يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً».

قلت: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضاً معروف بذلك!

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه بلفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق أبي عتاب الدلال حدثنا أبو عامر الخزاز عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم. قال الحافظ:

«صدوق» كثير الخطأ».

والثانية: عن سعيد بن المسيب عنه به، وزيادة:

«وشاهدي عدل».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٥٣/ ٢) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عنه. وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا سليمان».

قلت: وهو متروك كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦)، وقد تابعه عمر بن قيس، وهو المكي عن الزهري به بلفظ:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي».

أخرجه الطبراني أيضاً وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا عمر».

قلت: وهو متروك أيضاً.

والثالثة: عن أبي سلمة عنه به وزاد:

«قيل: يا رسول الله من الولي؟ قال: رجل من المسلمين».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٣٣/ ٢) عن المسيب بن شريك عن محمد بن عمرو عنه.

قلت: والمسيب هذا متروك كما قال مسلم وجماعة.

وله طريق رابعة، سأذكرها تحت الحديث (١٨٥٨)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، وفي أسانيدها كلها ضعف، وتجد تخريجها في «نصب الراية»، و«مجمع الزوائد»، وفيما ذكرنا كفاية.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت، وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل. أخطأ في رفعه أبو إسحاق السبيعي، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولاً، وبعض الشواهد المتقدمة التي لم يشتد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة، -مثل حديث جابر من الطريق الثانية، وحديث أبي هريرة من الطريق الأولى- إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته، لا سيما، وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه كما سبق، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. أضف إلى ذلك كله أن في معناه حديث عائشة الآتي في الكتاب، وهو حديث صحيح كما سيأتي تحقيقه. وقد روى ابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٦) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال:

أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها).

١٨٤٠ـ (عن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة إلا النسائي) ص ١٥٠.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٦/ ٤٧, ١٦٥) وكذا الشافعي (١٥٤٣) والدارمي (٢/ ١٣٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢/ ١) والطحاوي (٢/ ٤) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) والدارقطني (٣٨١) والحاكم (٢/١٦٨) والبيهقي (٧/ ١٠٥)

والطيالسي (١٤٦٣) وابن عدي في «الكامل» (ق ١٥٦/ ٢) وابن عساكر (٧/ ٣١٨/ ٢ - ٣٢٠/ ١) من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها. ومن طريقه عنه عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته.

أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطني.

قلت: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث، على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج، وقد صرح بالتحديث أيضاً في روايةغير عبدالرزاق، فقال الامام أحمد : ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى به وزاد في آخره:

«قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه.قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه».

وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي أيضاً في ترجمة سليمان بن موسى (ص ١٦٤) وفيه: «قال ابن جريج: وكان سليمان وكان يعني:في الفضل».

قلت: فهذا صريح في أن الثناء المذكور على سليمان إنما هومن ابن جريج لا من الزهري، وهوظاهر عبارة أحمد في مسنده، بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وذكر عنده أن ابن علية (هو إسماعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح إلا بولي». قال ابن جريج، فلقيت الزهري، فسألته عنه، فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج».

قلت: فظاهر قوله «أثنى. . . » إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور، وقد صار هذا الظاهر نصاً في نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٧) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد فيها:« . . . وسألته عن سليمان بن موسى؟ فأثنى عليه».

فكأن الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة «المستدرك»، غير أن هذا

الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم.

نعم قد رواه ابن عدي على نحو ما عزاه الحافظ للحاكم، فروى من طريق الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج... (فذكر الحديث) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فعرف سليمان، وذكر خيرا وقال، أخاف أن يكون وهم علي».

قلت: لكن الشاذكوني هذا متهم بالكذب، فلا يعارض بروايته رواية ابن علية عن ابن جريج.

على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الامام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه، وروى إبن عدي بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال:

«لا يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض حديث ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز، فأصلحها له».

وطعن فيها آخرون، فقال الحافظ:

«وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بإنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسي» والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في «السنن» و «الخلافيات»، وابن الجوزي في «التحقيق».

وقال الترمذي عقب الحديث:

«هو عندي حسن. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه (ثم ذكر الحكاية المتقدمة عن ابن جريج وقال:) وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى: وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

جريج».

قلت: وقد ذكر هذا الحرف عن ابن جريج بشر بن المفضل أيضاً، لكن الراوي عنه كما سبق ذكره.

ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث، فلننظر فيه، كما ننظر في أي إسناد في أي حديث. فأقول:

إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه، فقد قال الذهبي في «الضعفاء»:

«صدوق، قال البخاري: عنده مناكير».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه. ومنهم الحاكم فقال:

«صحيح على شرط الشيخين»!

كذا قال، وسليمان لم يخرج له البخاري. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٧١/ ٢):

«هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح».

ورده الحافظ ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦١)، بأن سليمان صدوق، وليس من رجال الصحيحين.

نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح.

فتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٦٦)، وقال أبو داود:

«جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه» .

وتابعه عبيدالله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به مثله .

أخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عنه .

قلت: ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سيىء الحفظ. وهو الذي روى المتابعة التي قبل هذه.

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري بإسناده بلفظ:

« لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) وابن إبي شيبة (٧/ ٢/ ٢) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٦٠) .

وقال ابن عدي:

«وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي، وقد رواه ابن جريج الكبار، ورواه عن الزهري مع سليمان بن موسى حجاج ابن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وأيوب بن موسى وابن عيينة، وإبراهيم بن سعيد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة، إلا حجاج بن أرطاة، فإنه مشهور ، رواه عنه جماعة » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ١) من طريق أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنه. وقال:

«لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٥) :

«وفيه [أبو] يعقوب غير مسمى، فإن كان هوالتوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» .

١٨٤١ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني) . ص ١٥١

صحيح ، دون الجملة الأخيرة، أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي: ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.
قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في « التقريب»:

«صدوق له أوهام».

قلت: ولكنه قد توبع ، فرواه مسلم بن عبدالرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا، وهو شيخ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٨٨) فقال:

«من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي، وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف»(١)

«قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».

قلت: وكان ابن معين يشير إلى الجرمي هذا.

وروى عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال:

(١) في هذا الرقم مبالغة لا تخفى بل هو ظاهر الكذب .

قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية».

فجعل القسم الأخير منه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب.

أخرجه البيهقي وقال:

«وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه».

١٨٤٢ - (عن عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيبا أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها». رواه الشافعي والدارقطني). ص ١٥١

ضعيف. أخرجه الشافعي (١٥٤٨) والدارقطني (٣٨٣) وعنه البيهقي (٧/ ١١١) وابن أبي شيبة (٧/ ٣/ ١) عن ابن جريج عن عكرمة به. وأدخل الدارقطني بينهما عبد الحميد بن جبير بن شيبة وهو ثقة، وصرح ابن جريج بالتحديث عنه.

قلت: فالسند صحيح لولا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل:

«عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه».

وأخرج الشافعي (١٥٤٣) وعنه البيقهي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد.

«أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٢٨٥) فقال:

«عبدالرحمن بن معبد بن عمير. روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. روى عنه عمرو بن دينار المكي. منقطع».

وكذلك أورده ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/ ١٣٠) وذكر أنه ابن أخي عبيد بن عمير. ولم يذكر قوله «منقطع». وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم، يعني به أن حديثه عن عمر وعلي منقطع. والله أعلم.

وروى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر قال:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

ورجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر.

١٨٤٣ - (نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﴿ﷺ﴾ فزوجها» رواه البخاري وغيره بمعناه).

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٨) والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال: حدثني معقل بن يسار «أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها؛ حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً - وكان رجلاً لا بأس به - وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن)، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

ثم أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٠) والدارقطني (٣٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا الحسن به نحوه.

وقال الطيالسي (٩٣٠): حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة عن الحسن به نحوه وزاد في آخره:

«فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرت عن يميني».

وهذا إسناد جيد، وفي كل من عباد والمبارك ضعف، وأحدهما يقوي الآخر، والأول منهما روى له البخاري متابعة، وقد أخرج حديثه هذا في «التفسير» من «صحيحه» (٣/ ٢٠٧) ثم ذكر عقبها رواية إبراهيم بن طهمان المتقدمة معلقة، ووصلها من طريق أخرى عن يونس به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٧) والدارقطني والبيهقي (٧/ ١٠٤) من طريق عباد به. والترمذي (٢/ ١٦٣) من طريق المبارك بن فضالة به وقال:

«حديث حسن صحيح».

١٨٤٤ ـ (قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد») .

صحيح موقوفاً. وقد روي عنه مرفوعاً، وسبق تخريجه تحت الحديث (١٨٣٩) .

١٨٤٥ ـ (روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل») .

ضعيف مرفوعاً. والصحيح موقوف، وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٨٣٩)

١٨٤٦ ـ (حديث أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه» رواه أحمد والنسائي) .

ضعيف. وسبق تخريجه، والكشف عن علته تحت الحديث (١٨١٩) .

١٨٤٧ ـ (قال علي بن أبي طالب: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» رواه أبو عبيد في الغريب) . ص ١٥٣

لم أقف على إسناده. و«كتاب الغريب» لأبي عبيد القاسم بن سلام، قد وقفنا على نسختين منه إحداهما في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة، والأخرى في المكتبة المحمودية في المسجد النبوي، وقد كنت استخرجت منه الأحاديث المرفوعة، وبعض الموقوفة حين كنت أستاذاً في الجامعة الإسلامية في المدينة، أما الآن وأنا في دمشق فلا تطوله يدي للوقوف على إسناد هذا الأثر فيه. والله المستعان.

١٨٤٨ - (حديث «... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»). ص ١٥٤

صحيح. وتقدم بتمامه وتخريجه برقم (١٨٤٠).

فصل

١٨٤٩ - (حديث إن الرسول ﴿ﷺ﴾ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة» رواه مالك).

ضعيف. أخرجه مالك (١/ ٣٤٨/ ٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار.

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ بالمدينة قبل أن يخرج».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال:

«تزوج رسول الله ﴿ﷺ﴾ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما».

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨) وأحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

قلت: لكن مطر قال الحافظ:

«صدوق كثير الخطأ».

قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك.

وقد روي عن ابن عباس ما قد يخالفه.

فأخرج أحمد (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) من طريق الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ».

والحجاج هو ابن أرطاة. وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الحاكم (٤/ ٣٠ - ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسلاً أو معضلاً.

١٨٥٠ - (حديث «أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة ») ص ١٥٤

ضعيف. رواه الحاكم (٤/ ٢٢) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال:

«بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجه إياها، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار».

قلت: وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك.

لكن أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩) من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: فذكره.

قلت: وهذا مرسل حسن.

١٨٥١ - (روي «أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر. وقال: إذا وجدت كفءاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان») ص ١٥٥

لم أقف عليه .

١٨٥٢ - (قول عمر:« إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني ») ص ١٥٦

لم أقف عليه .

١٨٥٣ - (روى سمرة عنه ﷺ قال:« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول » رواه أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه وعن[1] عقبة) ص ١٥٦

ضعيف أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والترمذي (١/ ٢٠٧) وكذا ابن أبي شيبة (٧/ ٥/ ١) والحاكم (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) والبيهقي (٧/ ١٣٩ و ١٤١) والطيالسي (٩٠٣) وأحمد (٥/ ٨, ١١ ,١٢ , ١٨) من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. إلا أن أحمد قال في رواية له من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : وشك فيه في كتاب البيوع ، فقال: عن عقبة أو سمرة.

قلت: وهي رواية للدارمي وللبيهقي ، وذكر في أخرى أن الشك من سعيد.

وفي رواية رابعة عنده وعند ابن أبي شيبة من طريق سعيد به عن عقبة به. ولم يشك. وقال البيهقي «وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر. والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

قلت: وذلك لاتفاق جماعة من الثقات كما أشرنا آنفاً على روايته عن قتادة. . . عن سمرة وقال الترمذي:

«حديث حسن». وقال الحاكم:

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب « أو » لأنه هكذا عند البيهقي وقد أطال النفس في طرقه وألفاظه . وليس الحديث في « الصغرى » للنسائي الا كما ذكرنا في الأعلى عن سمرة وحده ، فإنما هو إذن في « الكبرى » له ولم أقف على البيوع منها حتى نتحقق من هذا الحرف فيه .

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥) للحافظ وقال:

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر.

١٩١١ - (وروي نحوه عن علي).

موقوف. أخرجه البيهقي (٧/ ١٤١) من طريق خلاس:

«أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها الى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها».

قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، خلاس لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره. وقد تابعه إبراهيم: أن امرأة زوجها... فذكره نحوه باختصار.

وهذا منقطع أيضاً، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك علياً رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥/ ١): حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم.

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً مع انقطاعه.

١٨٥٤ - (روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف «أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك») ص ١٥٧

صحيح. هو عند البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٢٨) معلقاً بصيغة الجزم فقال:

«وقال عبدالرحمن بن عوف. . .» فذكره.

فإطلاق المصنف العزو للبخاري الموهم أنه موصول عنده ليس بجيد. . . ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة:

«أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبدالرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي. .» والباقي مثله. وزاد:

«قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه».

قلت: وإسناده صحيح.

١٨٥٥ - («أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرةُ أولى بها منه» رواه أبو داود) ص ١٥٧

صحيح. علقه البخاري أيضاً (٣/ ٤٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٢).

«وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير: «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه؛ فزوجه».

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وقال فيه:

«فأمر أبعد منه فزوجه».

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه:

«أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه».

وعزو المصنف لهذا الأثر إلى أبي داود، ما هو إلا وهم، فإنه ليس في سننه، ولو كان عنده لم يخف على الحافظ إن شاء الله تعالى.

١٨٥٦ - (حديث أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) ص ١٥٧

صحيح. وقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث متفق عليه كما صرح هو نفسه بذلك فيما تقدم برقم (١٨٢٥)، فراجع تخريجه إن شئت هناك.

١٨٥٧ - (عن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي» رواه الأثرم) ص ١٥٧

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦/ ١) عن شاذ بن فياض نا هاشم بن سعيد حدثني كنانة عن صفية به. وقال:

«لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: كنانة هذا مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى له الترمذي (٢/ ٢٣٧) حديثاً آخر في تسبيح صفية بالنوى من طريق آخر عن هاشم ابن سعيد به. وضعفه بقوله:

«حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

الثانية: هاشم بن سعيد. قال الذهبي في «الضعفاء»:

«كوفي مقل، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

الثالثة: شاذبن فياض. قال الذهبي:

«اسمه هلال، كان البخاري يحط عليه، وقال ابن حبان لا يشتغل بروايته».

وقال الحافظ:

«صدوق ، له أوهام».

وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله ثقات ، وقال في «الأوسط»: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

قلت: وتوثيق رجال هذا الإسناد من غرائبه، على ما سبق بيانه ، وخصوصاً هاشم بن سعيد، فقد اتفق كل من تكلم فيه من الأئمة على تضعيفه سوى ابن حبان فوثقه هو فقط، وهو معروف بالتساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه فيه إذا لم يخالف، فكيف وقد خولف؟!

بيد أن معنى الحديث صحيح، وإنما استنكر، أنه روي عن صفية نفسها، والمحفوظ عن أنس أن النبي ﷺ أعتقها... كما في الذي قبله. فعليه العمدة.

١٨٥٨ - (حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره أحمد) ص ١٥٧

صحيح. روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والحسن البصري مرسلاً.

١ - أما حديث عائشة، فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

«وشاهدي عدل».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧ - موارد) والدارقطني (٣٨٣ - ٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طرق عن ابن جريج به. وقال الدارقطني:

«وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن

سنان، ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهـدي عدل». وكذلك رواه ابـن أبـي مليكة عن عائشة».

قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه الشاهدين، وقد مضى برقم (١٨٤٠)، وبينت هناك أنه إسناد حسن، وذكرت الجواب عما أعله به بعضهم

ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى، وبما يأتي له من الشواهد.

وقد تابعه عثمان بن عبدالرحمن سمعت الزهري به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٥/ ١).

قلت: وعثمان هذا هو الوقاصي متروك.

ثم رواه من طريق علي بن جميل الرقي نا حسين بن عياش عن جعفر بن برقان عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال:

«تفرد به علي». قلت: قال الذهبي:

«كذبه ابن حبان، وضعفه الدارقطني وغيره».

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فيرويه المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به وزاد:

«وخاطب».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) وقال:

«قال ابن عدي: قال البخاري: مغيرة بن موسى، بصري منكر الحديث. قال أبو أحمد ابن عدي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة».
وقال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٣٠):

«سألت أبي عنه؟ فقال: منكر الحديث، شيخ مجهول».

قلت: ووثقه ابن حبان، وضعفه آخرون، فراجع «اللسان». وله طريق أخرى عن أبي هريرة، ذكرتها تحت الحديث المتقدم (١٨٣٩) وهي الطريق الثانية هناك عنه.

٣ ـ وأما حديث جابر، فتقدم هناك أيضاً.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس، فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف.

٥ ـ وأما حديث أبي موسى، فيرويه أبو بلال الأشعري نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وهذا سند ضعيف، أبو بلال والربيع ضعيفان. وقد جاء من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون قوله: « «وشاهدين» كما تقدم برقم (١٨٣٩).

٦ ـ وأما مرسل الحسن، فيرويه ابن وهب: أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبدالجبار عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥).

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم وعبدالجبار الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي. والله أعلم.

وقد روي موصولاً من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) وقال:

«عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به».

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

١٨٥٩ ـ (حديث عائشة مرفوعاً: « لابد في النكاح من حضور

أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني) ص ١٥٧ ـ ١٥٨

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣٨٣) من طريق أبي الخصيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها به. وقال:

«أبو الخصيب مجهول، وإسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري»).

١٨٦٠ ـ (حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ذكره أحمد في رواية ابنه عبدالله ورواه الخلال). ص ١٥٨

صحيح. لشواهده وقد تقدمت مع تخريجه تحت الحديث (١٨٥٨).

١٨٦١ ـ (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير «أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تُقدمت فيه لرجمت») ص ١٥٨

أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥/ ٢٦) وعنه الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٦) عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر).

١٨٦٢ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي) ص ١٥٨

ضعيف. أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٨/ ٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٨/ ١٨٩/ ٢) عن يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقال الترمذي:

«قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير»؛ وأوقفه في «كتاب الطلاق» ولم يرفعه». قال الترمذي:

«هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد موقوفاً. والصحيح موقوف. هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة. وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ١): يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد به موقوفاً. وقال البيهقي:

«وهو الصواب».

وقد روي من طريق أخرى مرفوعاً. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٢) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٥/ ١) عن الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس به. وقال الطبراني:

«لم يروه عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس، ولا عنه إلا الربيع وعبد الرحمن ابن قيس الضبي».

قلت: النهاس بن قهم ضعيف، والربيع بن بدر متروك، وقد تابعه الضبي كما ذكر الطبراني نفسه لكنه مختصر كما قال الهيثمي في «زوائد المعجمين». والله أعلم.

وقال العقيلي عقبه:

«هذا يروى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه مرفوعاً، وأوقفه قوم». ولم أعرف حديث أبي هريرة الذي أشار إليه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤١٦) أنه سأل أباه عن حديث الربيع بن بدر المذكور فقال:

«هذا حديث باطل».

١٨٦٣ - (في البخاري: «أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار») ص ١٥٨

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) وكذا مالك (٢/ ٦٠٥/ ١٢) وأبو داود(٢٠٦١)وابن الجارود(٦٩٠)والبيهقي(٧/ ١٣٧ و ٤٥٩ ـ ٤٦٠)وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٥٩) وأحمد (٦/ ٢٠١, ٢٧١)من طرق عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وكان قد شهد بدراً، وكان تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﴿ﷺ﴾ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً ـ وهو يرى أنه ابنه ـ أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: (ادعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي، وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه، فقال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﴿ﷺ﴾ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﴿ﷺ﴾ في رضاعة سالم وحده، لا والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ في رضاعة الكبير».

والسياق لمالك، وظاهر إسناده الإرسال، ولكنه في حكم الموصول، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة. وزاد أبو داود: «وأم سلمة». وصحح إسناده الحافظ (٩/ ١٢٢) وكذا رواه النسائي كما يأتي، ولم يسقه البخاري والنسائي بتمامه، وإنما دون قوله: أرضعيه. . . القصة. ولفظه في أوله كما أورده المصنف.

وقد أخرج القصة وحدها مسلم (٤/ ١٦٨ - ١٦٩) وابن ماجه (١٩٤٣) والدارمي (٢/ ١٥٨) وأحمد أيضاً (٦/ ٢٥٥) من طرق أخرى عن عائشة.

وأخرج النسائي من طريق عروة بن الزبير وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ وأم سلمة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ أن أبا حذيفة... فذكر الحديث دون القصة. وأخرجه مسلم عنها أيضاً. وزاد في رواية عنها قولها: أبى سائر أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضعة... الخ..

١٨٦٤ - (حديث «أمر النبي ﴿ﷺ﴾ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره» متفق عليه) ص ١٥٨

صحيح. وهو من أفراد مسلم كما سبق التنبيه عليه عند تخريجه برقم (١٨٠٨) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/ ١٥١, ١٦٥) لمسلم وحده.

١٨٦٥ - (قال ابن مسعود لأخته: «أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً») ص ١٥٨ - ١٥٩

١٨٦٦ - (حديث جابر مرفوعاً «لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» رواه الدارقطني) ص ١٥٩

موضوع. أخرجه الدارقطني (٣٩٢) والبيهقي (٧/ ١٣٣) وكذا العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٢٦) عن مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به وزاد في آخره:

«ولا مهر دون عشرة دراهم».

وقال العقيلي:

«قال أحمد: مبشر بن عبيد، أحاديثه موضوعة كذب. وقال مرة أخرى: يضع الحديث. وقال البخاري، منكر الحديث».

وقال الدارقطني عقبه:

«مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها».

ولهذا قال البيهقي:

«حديث ضعيف بمرة».

وقال ابن القطان في كتابه عقب قول أحمد المتقدم: «أحاديثه موضوعة كذب».

«وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء». قال الزيلعي. (٣/ ١٩٦):

«قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر. فذكره. وعن أبي ليلى رواه ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وساق له الذهبي في ترجمته عدة أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها، وقال عقبه:

«قال ابن عدي: وهذا باطل، لا يرويه غير مبشر».

١٨٦٧ - (قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن تزوج [1] ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» رواه الدارقطني) ص ١٥٩

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤١٥) من طريق إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله؟ قال: حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال الحافظ المزي:

«لم يدرك عمر بن الخطاب».

ووافقه الحافظ في «التهذيب».

---

(١) في الأصل «فروج»

الأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة.

وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال: أنبأ مسعر به، ولفظه: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣).

قلت: وهذا أصح؛ لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين، إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة، وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال.

١٨٦٨ - (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب) ص ١٦٠

حسن. روي من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

١ - حديث أبي حاتم، أخرجه الترمذي (١/ ٢٠١) والبيهقي (٧/ ٨٢) والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد إبني عبيد عن أبي حاتم المزني به. واللفظ للبيهقي، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: ولعل تحسين الترمذي المذكور، إنما هو باعتبار شواهده الآتية، وخصوصاً حديث أبي هريرة، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين، لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان. والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقريب».

٢ - حديث أبي هريرة. يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

أخرجه الترمذي (١/ ٢٠١) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤ - ١٦٥) وأبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﴿ﷺ﴾» (ق ١٣٥/ ٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦١) وقال الترمذي:

«قد خولف عبد الحميد بن سليمان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسلاً. قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.

قلت: ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت، فهو ضعيف، كما في «التقريب» ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح الإسناد»!

تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: عبدالحميد،قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف» قلت: كذلك وقع في «مستدرك الحاكم»: «وثيمة»، وإنما هو ابن وثيمة، كما وقع عند سائر المخرجين. وهو معروف، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبدالله بن المهاجر. وقال ابن القطان:

«مجهول الحال، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي».

قال الذهبي في «الميزان» متعقباً عليه:

«قلت: قد وثقه ابن معين ودحيم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي

هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي. والله أعلم.

٣ ـ حديث ابن عمر. يرويه عمار بن مطر: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٥٣/ ١) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٢٧) وقال:

«قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): هذا كذب».

قلت: يعني على مالك. وقال ابن عدي:

«هذا الحديث، بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك، وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين».

١٨٦٩ ـ (حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً») ص ١٦٠

موضــوع. روي من حديث ابن عمر، وعائشة، ومعاذ.

١ ـ حديث ابن عمر، وله عنه طرق:

الأولى: يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنه مرفوعاً بلفظ:

«العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٤) من طريق الحاكم، وقال البيهقي:

«هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه».

قلت: وأيضاً فابن جريج مدلس، وقد عنعنه. وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١/ ٤١٢/ ١٢٢٦).

«هذا كذب، لا أصل له».

قلت: وروي عن ابن جريج بسند آخر له وهو:

الثانية: يرويه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن نافع عنه.

علقه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف».

ووصله أبو عبدالله الخلال في «المنتخب من تذكرة شيوخه» (ق ٤٥/ ١) عن عمرو بن هشام: نا عثمان بن عبدالرحمن به.

ووصله ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٢٨٨/ ٢) من طريق أخرى عن عثمان ابن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا إسناد هالك، علي بن عروة متروك رماه ابن حبان بالوضع. وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متروك أيضاً كذبه ابن معين.

وله طريق أخرى عن نافع، يرويه بقية ثنا زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عنه به نحوه.

أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» (٣/ ١٤١/ ٢ رقم ٢٥ ـ نسختي) وعنه البيهقي (٧/ ١٣٥) وقال:

«وهو ضعيف بمرة».

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» من هذا الوجه وقال:

«وهو حديث منكر موضوع».

ذكره عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (ق ١٣٧/ ١).

وقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

قلت: وآفته عمران هذا. قال إبن حبان:

«يروي الموضوعات عن الثقات».

الثالثة. يرويه مسلمة بن علي عن الزبيدي عن زيد بن أسلم عنه.

أخرجه أبو الشيخ في «التاريخ» (ص ٢٩١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩١).

قلت: وآفة هذه الطريق مسلمة بن علي وهو الخشني وهو متروك أيضاً متهم.

٢ ـ حديث عائشة، يرويه الحكم بن عبد الله الأزدي: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عنها به.

أخرجه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف أيضاً».

قلت: بل هو ضعيف بمرة، فإن الحكم هذا وهو أبو عبد الله الأيلي قال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة».

٣ ـ حديث معاذ، يرويه سليمان بن أبي الجون: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه.

رواه البزار في مسنده.

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع. قال ابن القطان:

«سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ».

قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كإبن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة كالحديث الذي قبله وغيره مما قد يأتي.

١٨٧٠ ـ (حديث «الحسب المال») ص ١٦٠

صحـيـح. أخرجه الترمذي (٢/ ٢٢٢) وابن ماجه (٤٢١٩) والدارقطني

(٤١٧) والحاكم (٢/ ١٦٣) و(٤/ ٣٢٥) والبيهقـي (٧/ ١٣٥ - ١٣٦) وأحمد (٥/ ١٠) من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) به وزاد:

«والكرم التقوى». وقال الترمذي:

«حـديث حسـن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبـي مطيع».

قلت: قال الحافظ في ترجمته من «التقريب».

«ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف».

قلت: وهذا من روايته عنه كما ترى. ومنه تعلم ما في قول الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري»! ووافقه الذهبـي! وقـال في الموضـع الآخـر: «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي أيضاً.

على أن فيه علة أخرى وهي عنعنـة الحسـن البصري فإنـه كان يدلس، مع اختلافهم في سماعه من سمرة، كما تقدم ذكره أكثر من مرة، آخرها تحت الحديث (١٨٥٣)، والبخـاري لم يرو عنـه عن سمـرة حديث العقيقـة مصرحـاً فيه بالتحديث.

نعم للحديث شاهدان، فهو بهما صحيح.

الأول من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني من طريق معدان بن سليمان نا ابن عجلان عن أبيه عنه.

قلت: ومعدان ضعيف.

والآخر: عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ:

«إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه [هذا] المال».

أخرجه النسائي (٢/ ٧١) واللفظ له وابن حبان (١٢٣٣, ١٢٣٤) والحـاكم (٢/ ١٦٣) والبيهقـي (٧/ ١٣٥) واحمـد (٥/ ٣٥٣, ٣٦١) والـزيادة لهـم من

طريقين عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»: ووافقه الذهبي!

قلت: الحسين هذا، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ثم إن فيه ضعفاً يسيراً، وقد قال الذهبي نفسه في «الضعفاء:

«استنكرله أحمد أحاديث».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة له أوهام».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

ومن هذا الوجه أخرجه القضاعي (٣/ ١) لكن بلفظ سمرة.

١٨٧١ - (حديث «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» رواه النسائي بمعناه) ص ١٦٠

حسن. وتقدم لفظ النسائي وتخريجه في الذي قبله.

١٨٧٢ - (حديث «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» رواه الترمذي) ص ١٦٠

صحيح. وتقدم تخريجه في «باب أهل الزكاة»(رقم: ٨٦١)

١٨٧٣ - (حديث «أن الرسول ﷺ خيَّر بريرة حين عتقت تحت العبد») ص ١٦٠ - ١٦١

صحيح. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق:

الأولى: عن عروة عنها في قصة بريرة قالت:

«كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً، لم يخيرها».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٤) وأبو داود (٢٢٣٣) والنسائـي (٢/ ١٠٢ - ٢٠٣) والترمذي (١/ ٢١٦) والطحاوي (٢/ ٤٨) والبيهقي (٧/ ٢٢١) من طريق جرير ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه به. إلا أن النسائي قال:

«قال عروة، فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ».

فدل على أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة. وهو الذي جزم به الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨ - البهية) وسبقه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٧) وقال:

«وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود أيضاً، وزاد في آخره: إن قربك فلا خيار لك».

قلت: هذه الزيادة عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

«أن بريرة أُعْتِقَت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها:» فذكرها

قلت: وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

وتابعه يزيد بن رومان عن عروة به مختصراً جداً بلفظ:

«كان زوج بريرة عبداً».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥) والنسائي وابن الجارود (٧٤٢) والبيهقي (٧/ ٢٢١) وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ:

«كانت بريرة عند عبد فعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها».

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري به.

قلت: وهذا سند حسن.

الثانية: عن القاسم بن محمد عنها قالت:

«كانت بريرة مكاتَبَةً لأناس من الأنصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت: كانت تحت عبد، فلما عتقت، قال لها رسول الله ﷺ: إن شئت تقرين تحت هذا العبد، وإن شئت تفارقينه».

أخرجه البيهقي وأحمد (٦/ ١٨٠) عن عثمان بن عمر قال: ثنا أسامة بن زيد قال: ثنا القاسم بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي وأما إن كان العدوي فهو ضعيف. وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» أنه الأول، فإنه قال (٩/ ٣٣٨): «وأسامة فيه مقال».

وقد تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به بلفظ:

«أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي والبيهقي وأحمد (٦/ ١١٥) من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولم يتفرد به سماك كما يشعر به كلام ابن التركماني الحنفي، بل تابعه هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم به بلفظ:

«إن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى، قالت: فقد فارقته».

أخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩) والطحاوي (٢/ ٤٨) وأحمد (٦/ ٤٥ - ٤٦) من طرق ثلاثة عن هشام بن عروة به. واللفظ للدارمي.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه أيضاً شعبة عن عبد الرحمن به دون قوله: «فجعل يحضها عليه»، ولكنه قال عقب قوله: «وكان زوجها عبداً»:

«ثم قال بعد ذلك ما أدري».

أخرجه النسائي هكذا (٢/ ١٠٣)، ومسلم وكذا البخاري (٢/ ١٣٢) والبيهقي والطيالسي (١٤١٧) وأحمد (٦/ ١٧٢) إلا أنهم قالوا:

«فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري».

قلت: وفي هذه الروايات عن عبدالرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب في هذا الحرف. فتارة يجزم بأن الزوج كان عبداً كما في رواية سماك وهشام بن عروة عنه. وكذا في رواية شعبة عند النسائي.

وتارة يجزم بأنه كان حراً، كما في رواية الجماعة عن شعبة عنه.

وتارة يتوقف فيقول: «لا أدري» كما في الرواية المذكورة.

ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن الأخذ بقول الأول. أنه كان عبداً أولى لوجوه:

الأول: أنه اتفق على روايتها عنه ثقتان: سماك بن حرب وهشام بن عروة، بخلاف القول الآخر فإنه تفرد به عنه شعبة. والاثنان أحفظ من الواحد.

الثاني: أنه لم يشك في روايتهما عنه.

الثالث: أنها موافقة لرواية عروة في الطريق الأولى.

الرابع: أن لها شاهداً من حديث ابن عباس كما يأتي بخلاف القول الآخر.

الطريق الثالثة: عن عمرة عن عائشة مختصراً بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ خيرها، وكان زوجها مملوكاً».

أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عثمان بن مقسم وهو البري؛ قال الذهبي: «أحد الاعلام، على ضعف في حديثه».

الرابعة: عن الأسود عنها.

«أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا».

أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٩) وأبو داود (٢٢٣٥) والسياق له والنسائي (٢/ ١٠٢) والترمذي (١/ ٢١٦) والدارمي (٢/ ١٦٩) وابن ماجه (٢٠٧٤) والطحاوي (٢/ ٤٨) والبيهقي (٧/ ٢٢٣) وأحمد (٦/ ٤٢ و١٧٠, ١٧٥, ١٨٦) من طريق إبراهيم عنه به إلا أن البخاري جعل قوله «كان حراً» من قول الأسود، وليس من قول عائشة فإنه قال بعد قوله: «وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه».

«قال الأسود: وكان زوجها حراً».

وقال عقبه:

«قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح».

قلت: ومعنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٠)، وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبداً بطريق الأسود هذه، لكونها معلولة بالادراج. قال الحافظ:

«وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فيرجح رواية من قال «كان عبداً» بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم (يعني الطريق الثانية) ابن أخي عائشة، وعروة (يعني الطريق الأولى) ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها».

قلت: أضف إلى ذلك أن حديث الأسود ليس له شاهد، بخلاف حديث عروة وغيره، فله شواهد، فلنذكر ما صح منها:

الأولى: عن ابن عباس:

«أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي

ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﴿ﷺ﴾: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: : إنما أنا شافع، قالت: لا حاجةلي فيه»

أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٧) وأبو داود (٢٢٣١) والدارمي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وابن الجارود (٧٤١) والبيهقي (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وأحمد (١/ ٢١٥, ٢٨١, ٣٦١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٠) ولفظه:

«كانَ زوج بريرة يوم خيرت مملوكاً لبني المغيرة يقال له مغيث. . .» قلت: وإسناده صحيح.

وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي وتبعه ابن التركماني من تصحيح رواية كونه كان حراً، والجمع بينها وبين الروايات القائلة بأنه كان عبداً، بأنه كان حراً آخر الأمر في وقت ما خيرت بريرة، عبداً قبل ذلك! فإن رواية ابن سعد هذه صريحة في أنه كان عبداً في الوقت المذكور، فبطل الجمع المزعوم، وثبت شذوذ رواية الأسود المتقدمة، وقد روى البيهقي (٧/ ٢٢٤) عن الحافظ إبراهيم بن أبي طالب:

«خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً».

الثاني: عن صفية بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبداً».

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢) عن وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنها وقال:

«هذا إسناد صحيح».

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦١) إلا أنه عزاه للنسائي. فلعله يعني «السنن الكبرى» له.

وقد عارضه ما روى ابن سعد (٨/ ١٩٠): أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر به إلا أنه قال:

«حراً» مكان «عبدا»!

وهذا سند صحيح أيضاً، فإحدى الروايتين خطأ، ويرجح الأولى أن صفية هذه هي زوجة عبد الله بن عمر، وقد روي عنه ما يوافق هذه الرواية، فقال الشافعي (١٦١٣): أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر:

«أن زوج بريرة كان عبداً».

لكن القاسم هذا قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، رماه أحمد بالكذب».

إلا أنه روي بإسناد آخر خير من هذا، يرويه أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢).

وابن أبي ليلى سيىء الحفظ.

ثم إن في تصحيح البيهقي والحافظ لإسناد صفية المذكورة نظرا، يدل عليه قول الحافظ نفسه في ترجمتها من «التقريب»:

«زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة. فهي من الثانية».

يعني أنها تابعية وليست بصحابية، فهي إذن لم تدرك مغيثاً وقصته فعليه يكون إسنادها مرسلاً، ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر والله أعلم.

١٨٧٤ ـ (قال سلمان لجرير: «إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم» رواه البزار بسند جيد ورواه سعيد بمعناه) ص ١٦١

لم أقف على سند البزار. ويبدو أن مداره على أبي إسحاق السبيعي. فقد

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق عن أوس ابن ضمعج عن سلمان قال:

«ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب: لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: موقوف».

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان مرفوعاً، وله طريق آخر عن سلمان مرفوعاً، وكلاهما ضعيف جدا، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في المائة الثانية بعد الألف بما يغني عن إعادة الكلام هنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٠٦/ ١٢١٥):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي، قال: قال سلمان:

«لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم».

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم): ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان. قلت: أيهما الصحيح؟ قالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح».

قلت: قد تابع شعبة عمار بن رزيق عند البيهقي كما رأيت، وهو ثقة من رجال مسلم، فالظاهر أن أبا إسحاق كان يحدث به على الوجهين تارة بهذا، وتارة بهذا. فالوجهان محفوظان عنه، فلو أن أبا إسحاق وهو السبيعي لم يكن قداختلط بآخره، لقلنا إن الوجهين ثابتان، قد حفظهما أبو إسحاق، أعني يكون له شيخان عن سلمان، ولكن يمنعنا من القول بذلك أنه عرف بالاختلاط عند المحققين من الحفاظ، وقد وصفه بذلك الحافظ في «التقريب»، ولذلك فالقول بأنه كان يضطرب في إسناده، فتارة يرويه عن أبي ليلى الكندي، وتارة عن أوس بن ضمعج، هو الذي ينبغي المصير إليه، ونحفظ له أمثلة أخرى مما كان يضطرب فيه أيضاً، منها حديث خدر الرجل كما بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ

الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ١٧٧) ص ١٢٠ طبع المكتب الاسلامي.

أضف إلى ذلك إلى أن أبا إسحاق هذا موصوف بالتدليس أيضاً وهو قد رواه بالعنعنة في المصادر المتقدمة، وغالب الظن، أنه عند البزار من طريقه. والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد البزار في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومنه نقله المصنف رحمه الله، فقال ابن تيمية (ص ١٥٨):

«روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه (وهذا والله أعلم كلام البزار) - عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: «نفضلكم يا معشر العرب، لتفضيل رسول الله ﴿ﷺ﴾ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة».

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه [١]، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم».

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولقد أحسن وأصاب في ترجمته لرجال إسناد البزار، غير أنه فاته كون أبي إسحاق مدلساً ومختلطاً، وإسناد البزار هذا قد أكد ما ذهبت إليه في أول البحث أن شعبة لم ينفرد بروايته عن أبي إسحاق عن أوس، وأن الظاهر أنه كان يحدث به على الوجهين، يضطرب فيه، فهذا عبدالجبار بن العباس عند البزار يرويه أيضاً كما رواه شعبة، وكما رواه عمار بن رزيق:

ثم قال ابن تيمية:

---

(١) كذا وقد تقدم تقريبا أن الثناء المذكور هو من كلام البزار فلعل قوله: « وهذا والله أعلم كلام البزار » كان كتبه بعضهم على هامش الأصل المخطوط ثم أدخله الناسخ إلى أصل الكتاب ظناً أنه منه.

«رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان أنـه قال: «فضلتمونا يا معشر العرب باثنتين، لا نؤمكم في الصلاة، ولا ننكح نساءكم».
رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن منصور في «سننه» وغيرهما».

وجملة القول: أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي، وهو مختلط مدلس، فإن سلم من اختلاطه، فلم يسلم من تدليسه، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه. والله أعلم.

نعم يبدو أن له أصلاً عن سلمان، فقد ذكر في «الاقتضاء» أيضاً:

«قال محمد بن أبي عمر العدني[1]: حدثنا سعيد بن عبيد: أنبأنا علي بن ربيعة بن ربيع بن فضلة أنه خرج في اثني عشر راكبا، كلهم قد صحب محمداً ﷺ، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القـوم أيهـم يصلي بهم؟ فصلى بهم رجل منهم أربعـاً، فلما نّصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟، مراراً نصف المربوعـة؟ قال مروان: يعني نصف الأربـع - نحـن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله، أنت أحقنـا بذلك، فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء».

: وهذا سند صحيح. والله أعلم.

---

(١) كذا الأصل وفيه سقط ظاهر فإن العدني يروي عن ابن عيينة وطبقته وسعيد بن عبيد وهو الطائي يروي عنه الثوري وطبقته فبينهما واسطة ولا بد، فمن هو؟ الذي أجزم به أنه مروان بن معاوية لأنه سيأتي قريباً «قال مروان» ففيه أنه سبق له ذكر في السند، وليس له ذكر في هذه النسخة فيكون هو الساقط، ويؤيده أنهم أوردوه في شيوخ العدني وفي الرواة عن الطائي.

باب المحرمات في النكاح

١٨٧٥ - (قال الرسول ﷺ لما ذكرهاجر أم إسماعيل «تلك أمكم يا بني ماء السماء») .

موقوف. ولم أره من قوله ﷺ، فقد أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥) عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

«لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، بينما مر بجبار، ومعه سارة، فذكر الحديث، فأعطاها هاجر، قالت: كف الله يد الكافر، وأخدمني آجر. قال أبو هريرة: ذلك أمكم يا بني ماء السماء».

وأخرجه (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١) من الطريقين المذكورين ومسلم (٧/ ٩٨ - ٩٩) من الطريق الأولى مطولا وقال أيضاً في آخره: قال أبو هريرة:

«تلك أمكم يا بني ماء السماء».

فهذه الجملة موقوفة، دون سائر الحديث.

١٨٧٦ - (حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه) ص ١٦١

صحيح. ورد من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس.

١ - حديث عائشة ، له عنها طرق:

الأولى: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وانها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت

حفصة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة.

إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»؛

أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٣/ ٤١٩) ومسلم (٤/ ١٦٢) والنسائي (٢/ ٨٢) والدارمي (٢/ ١٥٦) وابن الجارود (٦٨٧) والبيهقي (٧/ ١٥٩) وأحمد (٦/ ٤٤, ٥١, ١٧٨) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ٦٠١/ ١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.

الثانية: عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

أخرجه مالك (٢/ ٦٠٧/ ١٥) وعنه أبو داود (٢٠٥٥) والنسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٤) والدارمي (٢/ ١٥٦) والبيهقي وأحمد (٦/ ٤٤, ٥١) كلهم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة به دون القصة ووقع في «الموطأ»:

«عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير».

وأظنه خطأ مطبعياً. ولفظ الترمذي:

«إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة». وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: ولكنه شاذ بهذا اللفظ. والمحفوظ ما قبله.

وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك، وأحمد (٦/ ٦٦) عن أبي الأسود، و(٦/ ٧٢) عن أبي بكر بن صخير كلهم عن عروة به ولفظ عراك مثل لفظ الكتاب.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثالثة: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنها مرفوعاً بلفظ الكتاب وزاد «من خال أو عم أو ابن أخ».

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٢).

٢ ـ حديث ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأولى: عن جابر بن زيد عنه قال: قال النبي ﷺ في ابنة حمزة:

«لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة».

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩) ومسلم (٤/ ١٦٥) والنسائي (٢/ ٨٢) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (١/ ٢٧٥, ٢٩٠, ٣٢٩, ٣٣٩, ٣٤٦) من طرق عن قتادة عن جابر.

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس.

«أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة، وذكر من جمالها، فقال رسول الله ﷺ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ثم قال نبي الله ﷺ: أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

أخرجه احمد (١/ ٢٧٥) من طريق سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به.

قلت وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

وسعيد هو إبن أبي عروبة، وهو ثقة لكنه كثير التدليس واختلط كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد خالفه اسماعيل بن إبراهيم عند الترمذي (١/ ٢١٤) وسفيان الثوري عند احمد (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) فقالا: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال علي، لم يذكر بينهما ابن عباس. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: لعله يعني صحة المتن لا السند، وإلا فابن جدعان ضعيف كما عرفت.

١٨٧٧ ـ (عن علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه احمد والترمذي وصححه)

صحيح. باللفظ الذي قبله، وقد خرجته تحته.

١٨٧٨ ـ (قال ابن عباس: «أبهموا ما أبهمه القرآن»). ٢/ ١٦٣

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ، وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بنحوه، فقال في «تفسيره» (٢/ ٣٩٣):

«وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها».

وهذا قد وصله البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:

«هي مبهمة وكرهه».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه. وعبدالله بن بكر هو أبو وهب البصري ثقة من رجال الشيخين.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٥) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ثم أخرج البيهقي عن مسروق في قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) قال:

«ما أرسل الله فأرسلوه، وما بين فاتبعوه ثم قرأ. (وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، قال: فأرسل هذه، وبين هذه».

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

١٨٧٩ - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه).

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٨) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢١١/ ٢) والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح . . . » . الحديث . وقال ابن عدي :

« لا يتابع عليه ابن لهيعة » !

كذا قال ، وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث » .

قلت : فقد تابعه المثنى بن الصباح ، وقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٤/ ٢٢٢) والبيهقي أيضاً وقال :

« وهو غير قوي » . وقال ابن جرير :

« في إسناده نظر » .

وذكر الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٦) عقب قول الترمذي المتقدم :

« وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن

أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب » .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث لابن ماجه كما نرى ، وهو سهو منه رحمه الله ، أو خطأ من بعض النساخ ، فإنه لم يروه هو ولا غيره من أصحاب السنن سوى الترمذي .

١٨٨٠ - (روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها (يعني الربيبة) إذا لم تكن في حجره) .

صحيح . عن علي . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال :

« كانت عندي امرأة ، فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب ، فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٩٤) :

« هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله ، واختاره ابن حزم ، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، فاستشكله ، وتوقف في ذلك » .

وكذلك صحح إسناده السيوطي في « الدر » (٢/ ١٣٦) .

وأما عن عمر ، فلم أقف عليه الآن .

١٨٨١ - (عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم) .

صحيح عنه . أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨/ ٢) والبيهقي (٧/ ١٦٨)

والسياق له من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته وابنتها :

« فإنهما جرمتان تخطأهما ، ولا يحرمها ذلك عليه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس قال :

« جاوز حرمتين إلى حرمة ، وإن لم يحرم عليه امرأته » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم » .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه نحوه ، وعلقه البخاري (٣/ ٤٢١) .

ثم أخرج من طريق ابن شهاب قال : قال علي بن أبي طالب :

« لا يحرم الحرام الحلال » .

قلت : وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي ، وعلقه البخاري وقال :

« وهذا مرسل » .

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وعائشة ، ولا يصح ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٣٨٥ و٣٨٧) .

فصل

١٨٨٢ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه) ٢/ ١٦٥ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ :

« لا يجمع بين . . . » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٣) ومسلم (٤/ ١٣٥) ومالك (٢/ ٥٣٢/ ٢٠) والنسائي (٢/ ٨١) والبيهقي (٧/ ١٦٥) وأحمد (٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢) كلهم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به .

الثانية : عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول :

« نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة وخالتها » .

أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨) .

الثالثة : عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (١/ ٢١٠) وابن ماجه (١٩٢٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن عراك بن مالك عنه .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

الخامسة : عن أبي سلمة عنه .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٣٩٤ و٤٢٣) .

السادسة : عن عبد الملك بن يسار عنه .

أخرجه النسائي .

السابعة : عن الشعبي عنه .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢) تعليقاً ، وأبو داود (٢٠٦) موصولاً ، وكذا النسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٠) وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) وابن أبي شيبة

(٧/ ٣٣/ ٢) وابن الجارود (٦٨٥) والبيهقي (٧/ ١٦٦) وأحمد (٢/ ٤٢٦) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به ولفظه :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وإن خولف داود في إسناده . كما يأتي قريباً .

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وابن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وعلي .

١ ـ حديث جابر ، يرويه عاصم عن الشعبي سمع جابراً به .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢) والنسائي (٢/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣/ ٢) والبيهقي والطيالسي (رقم ١٧٨٧) وأحمد (٣/ ٣٣٨ و٣٨٢) .

ويرويه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به .

أخرجه النسائي .

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس ، يرويه عكرمة عنه .

أخرجه أحمد (١/ ٢١٧ و٣٧٢) وأبو داود (٢٠٦٧) وابن حبان (١٢٧٥) والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٣ ـ حديث عبدالله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤/ ١) وأحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٢ و١٨٩ و٢٠٧) والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٧٣/ ٢) .

قلت : وإسناده حسن .

٤ ـ حديث أبي سعيد يرويه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عنه .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠) وابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ٦٧) .

قلت : ورجاله ثقات .

ويرويه أبو حنيفة : حدثني عطية عن أبي سعيد الخدري به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن عطية إلا أبو حنيفة » .

٥ ـ حديث ابن عمر ، يرويه جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤/ ١) :

قلت : وسنده حسن .

ويرويه زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

أخرجه الطبراني .

٦ ـ حديث علي ، يرويه ابن لهيعة ثنا عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالله ابن زرير الغافقي عنه .

أخرجه أحمد (١/ ٧٧ ـ ٧٨) .

١٨٨٣ ـ (قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢١١) وكذا الشافعي (١٦٠٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ١) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٣٧٧) والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) والبيهقي (٧/ ١٤٩ و١٨١) وأحمد (٢/ ٤٤) من طرق عن

معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر :

« أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . . . » . الحديث .

والسياق للشافعي وابن حبان في رواية (١٢٧٨) ، ولفظ الترمذي :

« فأمره أن يتخير أربعاً منهن » . وقال :

« هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، وقال : حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم ، وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٨) :

« وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : « المرسل أصح » . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه .

قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في « العلل » تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة

ومالك عن الزهري مرسلاً ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر . وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز (الأصل كثير) السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف » .

ورواية مالك عن الزهري أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجها في « الموطأ » (٢/ ٥٨٦/ ٧٦) .

ورواية عبد الرزاق أخرجها البيهقي وهو في « المصنف » (١٢٦٢١) .

لكن لم يتفرد معمر بوصله ، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به .

أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو ابن يزيد ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار به . وزاد في رواية :

« فلما كان زمان عمر طلق نساءه ، وقسم ماله ، فقال له عمر رضي الله عنه : لترجعن في مالك ، وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال البيهقي :

« قال أبو علي الحافظ : تفرد به سرار بن مجشر ، وهو بصري ثقة » .

وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده :

« ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني » .

قلت : فهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصولاً أصيلاً عن سالم عن ابن عمر . ثم قال الحافظ :

« واستدلّ به ابن القطان على صحة حديث معمر . قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . . فذكره وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد . وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد . وقال

شعيب : عنه عن محمد بن أبي سويد . ومنهم من رواه عن الزهـري قال : أسلم غيلان . فلم يذكر واسطة . قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية . وهذا عندي غير مستبعد. والله أعلم .

قلت : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » [1] عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه :

« أن ابن سلمة الثقفي أسلم تحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : إختر منهنَّ أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلـغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع ، سمع بموتك ، فقذفـه في نفسـك ، وأعلمـك أنـك لا تمـكـث إلا قليلاً ، وايم الله لتراجعـن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال » .

قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف أول القصة . والله أعلم » .

قلت : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالـم عن ابـن عمر . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في « الخلاصة » (ق ١٤٥/ ١) ، لا سيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده .

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال :

« أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهم من قريش ، إحداهن بنت أبي سفيان ، فقال لي رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، وخلِّ سائرهن ، فاخترت منهن أربعاً ، منهن ابنة أبي سفيان » .

---

(١) جـ ٢ (ص١٤ و٤٤) وكذلك رواه ابن حبان (١٣٧٧) عن اسماعيل بن علية وحده، ووقع في «الموارد» (اسماعيل بن أمية») !.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في « حديث حاجب بن أركين » (١/ ٢٥١/ ١ - ٢) والبيهقي (٧/ ١٨٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث والحكايات » (٣/ ٣/ ١) من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي عن عروة به . وقال المقدسي :

« رجاله ثقات ، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ ، ومحمد بن عبيدالله لم يدركه» .

١٨٨٤ - (قال نوفل بن معاوية:« أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال النبي ﷺ : فارق واحدة منهن » رواه الشافعي) ص ١٦٧ .

ضعيف . أخرجه الشافعي (١٦٠٦): أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل [1] بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال : فذكره . وزاد :

«فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) .

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه .

١٨٨٥ - (عن قيس بن الحارث قال:« أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه) . ص ١٦٧

حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وكذا البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال : فذكره والسياق لابن ماجه ، وروايته لأبي داود . وفي أخرى له :

« عن الحارث بن قيس » . وقال :

---

(١) كذا وقع عند الشافعي والبيهقي «سهيل» مصغراً وفي «التهذيب» و«التقريب» (سهل) مكبراً.

« الصواب قيس بن الحارث » .

ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به بمعناه .

قلت : ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ١) .

وأما البيهقي فرجح أن الصواب « الحارث بن قيس » ، من أجل طرق أخرى ساقها إليه ، ولا تخلو من ضعف . ونقل ابن التركماني عن جماعة من الأئمة المصنفين ما يوافق قول أبي داود . والله أعلم .

وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه . والله أعلم .

ويشهد له الذي قبله بحديث .

١٨٨٦-(« نهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٢/ ٧١ - ٧٢) والترمذي (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢) وكذا البيهقي (٧/ ١٥٣) عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو ، يرويه الحضرمي بن

لاحق عن القاسم بن محمد عنه بلفظ :

« أن امرأة كان يقال لها أم مهزول ، وكانت تكون بأجياد ، وكانت مسافحة ، كان يتزوجها الرجل ، وتشترط له أن تكفيه النفقة ، فسأل رجل عنها النبي ﷺ : أيتزوجها ؟ فقرأ نبي الله ﷺ ، أو أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية » .

أخرجه البيهقي والحاكم (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

١٨٨٧ ـ (قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة) .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبيدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن الزبير .

١ ـ حديث عائشة ، وله عنها طرق :

الأولى : عن عروة عنها قالت :

« جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : لا . . . » . الحديث .

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٧ و٣/ ٤٦٠ و٤/ ٧٤ و١٣٢) ومسلم (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥) والنسائي (٢/ ٨٠) والترمذي (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) والدارمي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠/ ١) وعنه ابن ماجه (١٩٣٢) وابن الجارود (٦٨٣) والبيهقي (٧/ ٣٧٣ و٣٧٤) والطيالسي (١٤٣٧ و١٤٧٣) وأحمد (٦/ ٣٤ و٣٧ ـ ٣٨ و٢٢٦ و٢٢٩) والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٧٦/ ٢)من طرق عن عروة به ، والسياق للترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » . وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما .

« فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات . . . » .

الثانية : عن القاسم بن محمد عنها به نحوه .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٠) ومسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد (٦/ ١٩٣) .

الثالثة : عن الأسود عنها بلفظ :

« لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ، ويذوق عسيلتها » .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٩) والنسائي (٢/ ٩٧) وابن أبي شيبة وأحمد (٦/ ٤٢) .

الرابعة : عن أم محمد عنها به .

أخرجه الطيالسي (١٥٦٠) وأحمد (٦/ ٩٦) عن علي بن زيد عنها .

الخامسة : عن عكرمة .

« أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي له ، أو لم تصلحي له ، حتى يذوق من عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب » .

تفرد بإخراجه البخاري (٤/ ٨١ - ٨٢) .

وذكر الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) أن أبا يعلى أخرجه في « مسنده » بإسناده عن عكرمة وزاد فيه : « عن ابن عباس » . وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وفي قوله في البخاري :

« قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . كما قال الحافظ .

٢ ـ حديث عبدالله بن عمر ، يرويه سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين ابن سليمان الأحمري عنه قال:

« سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠/ ١) والبيهقي (٧/ ٣٧٥) وأحمد (٢/ ٢٥ و٦٢) ورزين بن سليمان الأحمري مجهول ، وقد قيل فيه « سليمان بن رزين » على القلب!

وخالف شعبة فقال : عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين [١] يحدث عن سالم بن عبدالله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٥) والنسائي والبيهقي وقالا :

« رواية سفيان أصح » .

٣ ـ حديث أنس بن مالك ، يرويه محمد بن دينار الطاحي : حدثني يحيى ابن يزيد عنه به مثل حديث ابن عمر.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٤) والطبراني في « الأوسط» (١/ ١٧٦/ ١ ـ ٢) وقال :

---

(١) وقع عند النسائي:سلم بن زرير.

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن دينار » .

قلت : وهو صدوق سيء الحفظ ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ، فهو سند لا بأس به ، في الشواهد .

وقد تابعه شعبة عن يحيى بن يزيد به موقوفاً لم يرفعه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠/ ١) .

وهذا أصح ، ولكنه في حكم المرفوع .

٤ ـ حديث عبيد الله بن عباس ، يرويه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبيدالله بن العباس قال :

« جاءت الغميضاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، فما كان إلا يسيراً ، حتى جاء زوجها ، فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٧) وأحمد (١/ ٢١٤) .

قلت : وإسناده صحيح ، وعبيدالله صحابي صغير ، وهو أصغر من أخيه عبد الله بن عباس بسنة .

٥ ـ حديث عبد الرحمن بن الزبير ، يرويه ابن وهب عن مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن أبيه :

« أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها ، فطلقها ، ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها فقال : لا تحل لكَ حتى تذوق العسيلة » .

أخرجه هكذا ابن الجارود (٦٨٢) والبيهقي .

وهو في « موطأ مالك » (٢/ ٥٣١/ ١٧) دون قوله :

« عن أبيه » .

وكذلك رواه ابن حبان (١٣١٢) والبيهقي من طرق عن مالك به .

فهو مرسل .

١٨٨٨ - (حديث عثمان مرفوعاً: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة) ص ١٦٩

صحيح . وقد مضى في « الحج » .

١٨٨٩ - (وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة « أنه تزوج مجوسية » ، فقال أبو وائل يقول : « يهودية » . وهو أوثق) ص ١٦٩

صحيح . عن أبي وائل قال :

« تزوج حذيفة يهودية . فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها ، فكتب إليه إن كان حراماً خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١/ ١) : عبدالله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق . وهو أبو وائل .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وتابعه سفيان ثنا الصلت بن بهرام ، به مختصراً .

أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٢) وقال :

« وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة » .

١٨٩٠ - (حديث « المسلمون على شروطهم ») .

صحيح . وقد مضى .

١٨٩١ - (قول عمر: « مقاطع الحقوق عند الشروط ») .

صحيح . وقد علقه البخاري في « الشروط » (٢/ ١٧٤) و « النكاح » (٣/ ٤٣٣) من « صحيحه » ، ووصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر سيأتي ذكرهم بعد حديث .

بَابُ الشروطِ في النِّكَاح

١٨٩٢ - (حديث « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٧٤ و٣/ ٤٣٣) ومسلم (٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٢١٣٩) والنسائي (٢/ ٧٩ - ٨٠) والترمذي (١/ ٢١٠) والدارمي (٢/ ١٤٣) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٤٨) وأحمد (٤/ ١٤٤ و١٥٠ و١٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله أبي الخير المزني عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٨٩٣ - (روى الأثرم:« أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذاً يطلقننا ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ») . ص ١٧١

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٢٢/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٤٩) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله ، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال : لها شرطها . . . الخ .

ورواه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم قال :

« كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه ، وشرطت لها دارها ، وإني (!) أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » .

سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٨) .

قلت : وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري في موضعين من « صحيحه » كما تقدم قبل حديث .

لكن ثبت عن عمر خلافه أيضاً من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق :

« أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها » .

أخرجه البيهقي وإسناده صحيح ، وجوده الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٩) ،

وقال البيهقي :

« هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة ، رضي الله عنهم » .

١٨٩٤ـ (« نهى الرسول ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه).

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به .

أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥) واللفظ له ومسلم (٥/ ٤) ولفظه :

« . . . أن تسأل . . . » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر لها » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٣) والنسائي في « الكبرى » (ق ٩١/ ٢) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به وزاد بعد قوله : صفحتها :

« ولتنكح » . أخرجه النسائي .

الرابعة : عن أبي كثير عنه بلفظ أبي سلمة إلا أنه قال :

« لا تشترط المرأة طلاق أختها . . . » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) .

الخامسة : عن أبي صالح عن أبي هريرة به دون قوله :

« لتستفرغ . . . » . أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) .

١٨٩٥ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار » متفق عليه) . ص ١٧٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٣ و٤/ ٣٤٠) ومسلم (٤/ ١٣٩) وأبو داود أيضاً (٢٠٧٤) والنسائي (٢/ ٨٥ و٨٦) والترمذي (١/ ٢١٠) والدارمي (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٦٤/ ٢) وابن الجارود (٧١٩ و٧٢٠) والبيهقي (٧/ ١٩٩) وأحمد (٢/ ٧ و١٩ و٣٥ و٦٢ و٩١) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . وزاد الشيخان وغيرهما :

« أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق » .

وفي رواية لهما أن هذا التفسير من قول نافع .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما :

« لا شغار في الإسلام » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد (٢/ ٢٨٦ و٤٣٩ و٤٩٦) عن الأعرج عنه .

وعن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا شغار في الإسلام » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبان (١٢٦٩) وأحمد (٣/ ١٦٢ و١٦٥ ـ ١٩٧) من طريق ثابت وغيره عنه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعن عمران بن حصين مرفوعاً به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٥/ ١) والنسائي وابن حبان (١٢٧٠) والطيالسي (٨٣٨) وأحمد (٤/ ٤٢٩ و٤٣٩ و٤٤٣) من طريق الحسن عنه .

وأحمد (٤/ ٤٤١) من طريق محمد بن سيرين عنه .

وعن جابر مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٢١ و٣٣٩) ، وزاد البيهقي في رواية :

« والشغار أن ينكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه » .

وإسنادها صحيح .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان ويأتي في الكتاب بعده .

١٨٩٦ - (عن الأعرج:« أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ » . رواه أحمد وأبو داود)ص١٧٢

حسن . أخرجه أحمد (٤/ ٩٤) وأبو داود (٢٠٧٥) وكذا ابن حبان (١٢٦٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

١٨٩٧ - (حديث « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي) .ص ١٧٣

صحيح. وهو من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

١ - حديث ابن مسعود ، وله طريقان .

الأولى : عن أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« لعن رسول الله المحلل والمحلل له » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٨) والترمذي (١/ ٢٠٩) والدارمي (٢/ ١٥٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤ - ٤٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وأحمد (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٧٠) :

« وصححه ابن لقطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قالا .

والأخرى : عن أبي الواصل عنه به .

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) ، ثنا زكريا بن عدي قال : حدثنا عبيدالله عن عبد الكريم عنه .

وعزاه الحافظ لإسحاق في « مسنده » بهذا الإسناد ، وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل ، وهو مجهول كما قال الحسيني .

ثم ذكر له الحافظ طريقاً ثالثة أخرجها عبد الرزاق من طريق عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود .

قلت : والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف ، والمحفوظ عنه عن علي كما يأتي .

٢ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عنه به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥/ ١) وابن الجارود (٦٨٤) والبيهقي وأحمد (٢/ ٣٢٣) من طريقين عن المخرمي به .

ورواه مروان الطاطري عن عبدالله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

ذكره ابن ابي حاتم في « العلل » (١/ ٤١٣) وقال :

« قال أبي : إنما هو عبدالله بن جعفر عن[1] عثمان الأخنسي » .

قلت : يعني أن الصواب ما ذكرنا من الطريقين المشار إليهما .

وعزاه الحافظ لإسحاق أيضاً والبزار والترمذي في « العلل »، وحسنه البخاري .

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب . يرويه الحارث عنه بلفظ الكتاب .

(١) الأصل « بن »

أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي وابـن ماجـه (١٩٣٥) والبيهقـي وأحمد (١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨) من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عنه .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف . ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قالا : فذكره .

هكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٤/١) وصححه ابن السكن ، وأعله الترمذي ، فقال :

« حديث جابر وعلي معلول قال : وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد ابن سعيد ، قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبـل . وروي عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عبدالله عن النبي ﷺ ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، وقد روى مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي » .

قلت : حديث ابن نمير في « مصنف ابن أبي شيبة » (٧/ ٤٥/ ١) هكذا : ابن نمير عن مجالد عن عامر بن عبدالله عن علي به .

فالظاهر أن في نسخة « المصنف » تحريفاً . والله أعلم .

٤ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه .

وتقدم الكلام عيه آنفاً .

٥ ـ حديث ابن عباس يرويه زمعة بن صالح عن سلمـة بن وهـرام عن عكرمة عنه مرفوعاً به . أخرجه ابـن ماجـه (١٩٣٤) وزمعـة وسلمـة كلاهما ضعيف .

٦ ـ حديث عقبة بن عامر ، يرويه أبو مصعب مشرح بن هاعان قال : قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ :

« ألا أخبـركم بالتيس المستعـار ؟ قالـوا : بلى يا رســول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، حدثنا يحي بن عثمان بن صالح المصري : ثنا أبي . قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) دون قوله :

« لي » وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . قم قال الحاكم :

« وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح » .

ثم ساقه من طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرح بن هاعان به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي أيضاً .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٣/ ١) :

« هذا إسناد مختلف فيه من أجْل أبي مصعب » .

قلت : والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » (ق ١٤٢/ ١) : « وإسناده حسن » .

وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إبطال الحيل » (١٠٥ - ١٠٦) من « الفتاوى » له .

وقد أعل بعلة أخرى . فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤١١) بعد أن ذكره من طريق أبي صالح وعثمان بن صالح عن الليث به :

« قال أبو زرعة : وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبدالله بن بكير ، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ . قال أبو زرعة : والصواب عندي حديث يحيى يعني ابن عبدالله بن بكير » .

قال الحافظ في « التلخيص »(٣/ ١٧٠) :

« وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة » من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده . وإسناده ضعيف » .

١٨٩٨ - (روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً . وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها) . ص ١٧٣

صحيح . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٧٤) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال :

« جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦٧) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤/ ٢) عن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل :

« أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذلك السفاح ! لو أدرككم عمر ، لنكلكم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وللحديث شاهد مرسل عن عمرو بن دينار :

« أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها به ليحلها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك ؟ فقال : لا ، حتى ينكحها مرتغباً لنفسه ، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه ، فإذا فعل ذلك ، لم يحل له حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥/ ١) .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيح ، غير موسى ابن أبي الفرات وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم .

١٨٩٩ - (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلّق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه ») .

١٩٠٠ - (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت » رواه سعيد بنحوه) .

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٩) من طريق الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع في موضعين :

الأول : بين ابن سيرين وعمر .

والآخر : بين ابن سيرين وابن جريج .

١٩٠١ - (حديث الربيع بن سبرة قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » رواه أبو داود) .ص ١٧٤

شاذ بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٤) وأحمد (٣/ ٤٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :

« كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سبرة . . . » .

قلت : فذكره باللفظ الأول . وقال البيهقي :

« كذا قال ، ورواية الجماعة عن الزهري أولى » .

يعني : أن ذكر « حجة الوداع » فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا :

« عام الفتح » .

أما رواية معمر ، فهي عند مسلم (٤/ ١٣٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٤٤/ ١) والبيهقي وأحمد من طريق اسماعيل بن علية عن معمر به مختصراً بلفظ :

« نهى يوم الفتح عن متعة النساء » .

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله « يوم الفتح » . وهذا اللفظ الثاني في الكتاب . وهو رواية لأحمد .

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي (٢/ ١٤٠) : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة به .

وتابعه الحميدي ثنا سفيان به .

أخرجه البيهقي .

وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله : « يوم الفتح » .

وأما رواية صالح بن كيسان ، فوصلها مسلم (٤/ ١٣٣) .

فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في

قوله عنه :

« في حجة الوداع » .

وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري :

« يوم الفتح » .

ويؤكد ذلك ، أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا : عن الربيع : « عام الفتح » . ويأتي تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا .

فإن قيل : قد رواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع . . . » الحديث وفيه ذكر متعة الحج ، ومتعة النكاح هذه . وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما بها على نحو رواية عمارة بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه ، وزاد في آخرها :

« فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول : من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ، وليفارقها ، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) بهذا التمام ، وابن الجارود (٦٩٩) وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٠) وابن ماجه (١٩٦٢) والطحاوي (٢/ ١٤) دون متعة الحج ، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكرا « حجة الوداع » .

والجواب : أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه ، كما يشعرك بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه ، فبعضهم ذكر فيه المتعتين ، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج ، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع ، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه ، وذلك مما لا يستبعد منه ، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين ، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » فقال :

« صدوق يخطىء » .

فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات ممن سمينا لو تفرد الواحد منهم بمخالفته فكيف وهم جميع ؟

أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد) قد تابعه على الحديث في الجملة ، ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة ، ولفظه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٣٤) ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٣٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال : « فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح » .

١٩٠٢ - (لمسلم عن سبرة « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ») .ص ١٧٥

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ١٣٢ - ١٣٣) والبيهقي من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : فذكره .

وتابعه عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة به أتم منه ولفظه :

« أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا برد ، فبردي خَلَقٌ ، وأما برد ابن عمي ، فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنَطْنُطَةِ ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق ، وبردي جديد غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار ، أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٠٥) وزاد بعد قوله : « أن يستمتع منك أحدنا » ؟ :

« قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قال : قلنا : نعم » .

وهو رواية لمسلم .

وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد:

«أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي . . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم والبيهقي (٧/ ٢٠٢) وأحمد (٣/ ٤٠٤) .

١٩٠٣ - (حكي عن ابن عباس : « الرجوع عن قوله بجواز المتعة ») ٢/ ١٧٥ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٠٩ ـ ٢١٠) والبيهقي (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال :

« إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ، بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية (إلا على أزوجهم أو ما ملكت إيمانهم) » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال البيهقي :

« وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام » .

وسكت عليه هو والترمذي ! وموسى بن عبيدة ضعيف ، وكان عابداً . ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٤٨) :

« . . . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ،

قلت : يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي جمرة قال :

« سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ؟ فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه الطحاوي (٢/ ١٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٤) بلفظ :

« إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل . . . » .

وليس عندهما ، « فرخص » .

وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً ، إلى القول بعدم جوازها مطلقاً أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة ، وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها ، فروى البخاري (٤/ ٣٤١) عن محمد بن علي :

« أن علياً رضي الله عنه ـ قيل له : إن إبن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية» .

وأخرجه مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه . وفي رواية لمسلم عنه :

« سَمِعَ علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ . . . » . فذكره .

وكذلك رواه النسائي (٧/ ٩٠) .

ورواه أحمد (١/ ١٤٢) بلفظ :

« قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء ، فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله ﷺ قد نهى . . . » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٧٤/ ١) بلفظ :

« تكلم علي وابن عباس في متعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه . . . » .

وعن سالم بن عبدالله قال :

« أتي عبدالله بن عمر ، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً ، إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين » .

قلت : وإسناده قوي كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٥٤) .

وعن نافع عن ابن عمر :

« سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام ، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا سرموم[1] بها في زمان عمر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير :

« أن عبدالله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال : إنك لجلف جافٍ ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) ، فقال له ابن الزبير:فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك » .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل ، فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ، ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤) والبيهقي (٧/ ٢٠٥) وفي رواية له :
« يعرض بابن عباس » . وزاد في آخرها :
« قال ابن شهاب : وأخبرني عبيدالله :

---

(١) كذا الأصل بدون إعجام .

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

. . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة

تكون مثواك حتى مصدر الناس .

قال : فازداد أهل العلم بها قذراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار » .

قلت : وإسنادها صحيح . ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد :

« فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت ، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في « التقريب » .

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة :

« هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً .

وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً .

الثاني : الإباحة عند الضرورة .

والآخر : التحريم مطلقاً ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه .

والله أعلم .

فصـــل

١٩٠٤ - (حديث عروة عن عائشة :« أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) .ص ١٧٧

صحيح . وقد مضى تخريجه وذكر طرقه تحت الحديث (١٨٧٣) .

١٩٠٥ -(«خبر الأسود عن عائشة أنه ﷺ خير بريرة وكان زوجها حراً . رواه النسائي »).

شاذ بهذا اللفظ ، سبق بيانه عند الحديث المشار إليه آنفاً .

١٩٠٦ - (وروى القاسم وعروة عنها:« أنه كان عبداً » . رواه البخاري) .

صحيح . لكن البخاري لم يروه لا عن القاسم ، ولا عن عروة ، وإنما أخرجه عن الأول منهما النسائي ، وعن الآخر مسلم وغيره ، كما سبق بيانه عند الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

١٩٠٧ - (قال ابن عباس:« كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري وغيره) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت حديث عائشة المتقدم برقم (١٨٧٣).

١٩٠٨ - (قوله ﷺ لبريرة « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود) . ص ١٧٧

ضعيف . هو من حديث عائشة وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٨٧٣) لكن قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٧٨) بعد أن عزاه لأبي داود :

« رواه البزار من وجه آخر عنها » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء :

وظني أنه من الوجه الذي أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي : ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه . وقال :

« تفرد به محمد بن إبراهيم » .

قلت : وهو متهم بالوضع فلا يتقوى الحديث به .

١٩٠٩ - (روى نافع عن ابن عمر:« أن لها الخيار ما لم يمسها » . رواه مالك) ٢/ ١٧٨

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٦٢/ ٢٦) عن نافع به أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق :

« إن الأمة لها . . . » .

وهذا سند صحيح . وتابعه عبيدالله عن نافع به .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٢٥/ ١) .

بَابُ حكم العيوب في النكاح

١٩١٠ - (روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها) ٢/١٧٨ .

لم أقف على إسناده . وقد رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٠/ ٢) عن سليمان :

« أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ، ولم يعلمها ، ففرق بينهما » .

وإسناده هكذا : نا زيد بن الحباب قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر .

١٩١١ - (روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة « أن العنين يؤجل سنة ») .

صحيح . عن ابن مسعود ، فقط .

١ - أما عن عمر ، فيرويه سعيد بن المسيب عنه أنه قال في العنين :

« يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما ، ولها المهر وعليها العدة » .

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) وقال :

« ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلاً أنه كان يؤجل سنة . وقال فيه : لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت تخصيص هذا أنه مرسل يوهم أن الأول متصل ، وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤/ ١) من الوجهين عن عمر .

وتابعه عنده محمد بن سالم عن الشعبي به .

ومحمد بن سالم هو الهمداني وهو ضعيف كابن أبي ليلى .

ثم أخرجه من طريق ثالثة عن أشعث عن الحسن عن عمر .

وهذا منقطع أيضاً .

٢ ـ وأما أثر عثمان ، فلم أقف عليه ، وغالب الظن أن قوله « عثمان » خطأ من الناسخ أو الطابع ، وإلا فسبق قلم من المصنف ، والصواب « علي » ، فإنه مروي عنه ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه قال :

« يؤجل سنة ، فإن وصل ، وإلاّ فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله . يعني العنين » .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلي ، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه .

الثانية : عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال :

« جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ، ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول ، فأتى بزوجها ، فإذا هو سيد قومه ، فقال : ما تقولُ فيما تقول هذه ؟ قال : هو ما ترى عليها ، قال : شيء غير هذا ، قال : لا ، قال : ولا من آخر السحر ؟ قال : ولا من آخر السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما » .

أخرجه البيهقي ، وحكى عن الشافعي رحمه الله أن هانئاً لا يعرف ، وأن أهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانيء .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هانيء معروف ، قال النسائي : ليس به بأس ، وأخرج له الحاكم في « المستدرك » وابن حبان في « صحيحه » وذكره في « الثقات » من التابعين . وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار : « مرحباً بالطيب » ثم قال : حسن صحيح » .

قلت : هانيء هذا ، قال ابن المديني : مجهول ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه ، لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« مستور » .

٣ ـ وأما أثر ابن مسعود ، فيرويه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبدالله أنه قال :

« يؤجل العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣/ ٢) : وكيع عن سفيان به .

وتابعه شعبة : حدثني الركين عن حصين به . لم يذكر عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات من

رجاله سوى حصين بن قبيصة ، لكن روايته متابعة ، ثم هو ثقة .

٤ ـ وأما أثر المغيرة ، فيرويه سفيان أيضاً عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عنه :

« أنه أجل العنين سنة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣ ـ ٢٤) : وكيع عن شعبان به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفاً غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه ، ويغلب على الظن أن (أبي) محرفة عن (ابن) فإن في هذه الطبقة « النعمان بن حنظلة ، ويقال نعيم بن حنظلة ويقال غير ذلك . روى عن عمار بن ياسر وعنه الركين بن الربيع . وثقه العجلي وابن حبان ، وحسن إسناد حديث له ابن المديني ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

وتابعه شعبة : حدثني الركين قال : سمعت أبا طلق يقول : إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة .

أخرجه البيهقي ، وأفاد بأن قوله « أبا طلق » وهم من شعبة ، فإنه روى من طريق يحيى بن سعيد القطان ، قال :

« قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول أنت : « أبو النعمان » ، وهو يقول : « أبو طلق » ، فضحك سفيان وقال :

كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق ، فذهب على شعبة (أبا أبي طلق) فقال : (أبو طلق) » .

قلت : وفي هذه القصة فائدتان :

الأولى : أن النعمان هذا يكنى بأبي النعمان . وهي فائدة لم تذكر في كتب

التراجم . ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه ، فبعضهم يقول النعمان ، وبعضهم أبو النعمان . والله أعلم .

والأخرى : أن ما وقع في « المصنف » « أبي حنظلة » محرف كما سبق ، لأن كنيته إنما هي أبو النعمان . إلا أن يقال ما ذكرنا آنفاً من الاحتمال . والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد أخرجه في سننه (٤١٨) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع فقال : عن أبي النعمان قال : أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال : « يؤجل سنة » .

١٩١٢ - (حديث « أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في « سننه ») . ٢/ ١٧٩

ضعيف جداً . أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣) : ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني :

« أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، وضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

وتابعه أبو معاوية قال : ثنا جميل بن زيد به بلفظ الكتاب ، ليس في آخره : « ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

أخرجه سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية به .

ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ٢/٩٢) . وقال الحافظ ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٣/ ٢٨٧) :

« وجميل بن زيد ، ليس بثقة قاله يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس

بالقوي . وقال البخاري : « لا يصح حديثه ، يعني زيد بن كعب . وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئاً » .

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤) من طريق أخرى عن أبي معاوية به ، وفيه الزيادة .

وتابعه جماعة آخرون عن جميل بن زيد به ، بعضهم يذكر الزيادة ، وبعضهم لا يذكرها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٦/ ٢) وابن عدي في « الكامل (ق ٦٠/ ١) والبيهقي (٧/ ٢١٤ و ٢٥٦-٢٥٧) وقال ابن عدي :

« وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطربت الرواة عنه ، وتلون فيه على ألوان » .

قلت : وقال البغوي في « معجم الحديث » فيه :

« ضعيف الحديث جداً ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً » .

ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار . . الحديث ، وفيه الزيادة .

أخرجه ابن عدي (٦٠/ ١-٢) والبيهقي .

ورواه أبو بكير النخعي عن جميل بن زيد ثنا عبدالله بن عمر به دون الزيادة إلا أنه زاد مكانها :

« دلستم علي » .

أخرجه ابن عدي (٦٠/ ٢) والبيهقي (٧/ ٢١٣ - ٢١٤) وأبو نعيم في « الطب » (٢/ ٣٢/ ٢) .

وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد ، وتفرده به ، واضطرابه فيه .

نعم قد صح الحديث بلفظ آخر سيأتي في الكتاب (٢٠٦٤) .

١٩١٣ - (قال عمر رضي الله عنه « أيما امرأة غُرَّبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره » رواه مالك والدارقطني) .٢/ ١٧٩

ضعيف أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦/ ٩) والدارقطني (٤٠٢) وكذا ابن أبي شيبة (٧/ ١٦/ ١) والبيهقي (٧/ ٢١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب : فذكره ، واللفظ للدارقطني ، إلا أنه قال : « وصداق الرجل على وليها الذي غره » .

ولفظ مالك :

« أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غُرم على وليها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .

باب نكاح الكفار

١٩١٤ ـ (حديث « ولدت من نكاح لا سفاح ») ٢/ ١٨٢

حسن . روي من حديث علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة .

١ ـ حديث علي ، له طريقان عنه :

الأولى : عن زكريا بن عمر المعروف بـ (الدشتي) ثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ميسرة عنه مرفوعاً بلفظ :

« ولدت من آدم في نكاح ، لم يصبني عهر الجاهلية » .

أخرجه ابن شاذان في « فوائد ابن قانع وغيره » (ق ١٦٣/ ١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

أولاً : جهالة حال ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة .

ثانياً : عطاء بن السائب كان اختلط ، وسمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه .

ثالثاً : زكريا بن عمر الدشتي لم أجد من ترجمه .

الثانية : قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا محمد بن جعفر العلوي قال : أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ :

« خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » .

أخرجه الرامهرمزي في « الفاصل بين الراوي والواعي » (ص ١٣٦) والجرجاني السهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٣١٨ - ٣١٩) وأبو نعيم في « اعلام النبوة » (١/ ١١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/ ٢٦٧/ ١-٢) كلهم عن العدني به ، إلا أنه لم يقل « عن علي » في رواية عنه . وقد عزاه إلى « مسند العدني » السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٢٩٤) و « الجامع الصغير » ، وعزاه للطبراني أيضاً في « الأوسط » تبعاً للهيثمي ، وقال هذا في « المجمع » (٨/ ٢١٤) :

« وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي ، صحح له الحاكم في « المستدرك » وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وهو كما قال رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن جعفر هذا قال الذهبي في « الميزان » :

« تكلم فيه » :

قلت : وقد أورده ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٦٦/ ١) وقال :

« هو عم علي بن موسى الرضا » .

ولم يذكر فيه جرحاً صريحاً .

وقال الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١/ ٢٩) :

« وهذا منقطع إن صح عن جعفر بن محمد ، ولكن معناه صحيح » .

قلت : يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر العلوي . والانقطاع الذي أشار إليه هو بين جد محمد بن جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، فإنه لم يسمع من جده علي رضي الله عنه .

وله عن الباقر طريق أخرى مرسلاً . يرويه سفيان عن جعفر بن محمد عن

أبيه في قوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) قال :

« لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية ، قال : وقال النبي ﷺ : خرجت من نكاح غير سفاح » .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » (١١/ ٥٦) والبيهقي (٧/ ١٩٠) وابن عساكر (١/ ٢٦٧/ ٢) وكذا عبدالرزاق في « المصنف » وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في « الدر » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وأخرجه ابن سعد (١/ ٣١) من طريق أخرى عن جعفر به دون ذكر الآية .

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس ، له عنه طرق :

الأولى : قال ابن سعد في « الطبقات » (١/ ٣٢) أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي نا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح » .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة قال الذهبي في « تاريخ الإسلام » (١/ ٢٩) :

« هذا حديث ضعيف ، فيه متروكان : الواقدي وأبو بكر بن أبي سبرة » .

قلت : وله طريق أخرى عن عكرمة ، يرويه أنس بن محمد قال : ثنا موسى بن عيسى ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عنه به ولفظه :

« لم يلتق أبواي في سفاح ، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة

إلى أرحام طاهرة ، صافياً مهذباً ، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما » .

أخرجه أبو نعيم (١/ ١١ - ١٢) .

قلت : وإسناده واه ، من دون عكرمة لم أعرفهم .

طريق أخرى عنه موقوفاً ، يرويه شبيب عن عكرمة عن ابن عباس :

« (وتقلبك في الساجدين) ، قال : من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبياً » رواه ابن عساكر .

قلت : وشبيب بن بشر ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يخطىء » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » .

« قال أبو حاتم : لين الحديث » .

قلت : فقول الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٨٦) :

« رواه البزار والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة » .

ليس منه بجيد ، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس به .

أخرجه أبو نعيم (١/ ١٢) وابن عساكر (١/ ٢٦٧/ ٢) .

لكن سعدان هذا لم أعرفه . والله أعلم .

الثانية : عن هشيم نا المديني عن أبي الحويرث عنه به ، ولفظه :

« ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام » أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٩٩/ ١) والبيهقي (٧/ ١٩٠) وعنه ابن عساكر عن محمد بن أبي نعيم الواسطي نا هشيم به . وقال

الطبراني :

« المديني هو عندي فليح بن سليمان » .

قلت : فإن كان هو ، فهو ثقة ، لكنه كثير الخطأ ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن أبا الحويرث واسمه عبدالرحمن معاوية سيء الحفظ أيضاً .

ومحمد بن أبي نعيم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، لكن طرحه ابن معين » .

وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث . ولم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا » .

٣ ـ حديث عائشة . قال ابن سعد (١/ ٣٢) : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال : حدثني محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« خرجت من نكاح غير سفاح » .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر (١/ ٢٦٧/ ١) وابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ٩١/ ٢) ، وسكت عنه ، ولا غرابة في ذلك ما دام أنه قد ساقه بسنده ، وإنما الغرابة من الحافظ ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (٣/ ٢٨٥) فإنه اختصر إسناده ، وفيه العلة ، ثم قال جازماً :

« روى الزهري عن عروة عن عائشة . . . » .

فلا أدري كيف استجاز ذلك وفي الطريق إلى الزهري محمد بن عمر الأسلمي كما رأيت ، وهو متروك كذاب !

٤ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب : أنبأنا سهل بن عمار العتكي أنبأنا أبو معاوية أنبأنا سعد بن محمد بن ولد بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما ولدتني بغي قط ، قد خرجت من صلب أبي آدم ، ولم تزل تنازعني الأمم كابراً عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب :(هاشم وزهرة)» .

أخرجه ابن عساكر (١/٢٦٧/١) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سهل بن عمار هذا قال الذهبي :

« متهم ، كذبه الحاكم » .

وأحمد بن محمد بن شعيب إن كان هو أبا سهل السجزي فقد اتهمه الذهبي برواية حديث كذب . وإن كان غيره فلم أعرفه .

وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي ، لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلاً ، ويشهد له الطريق الأولى عن علي ، والثانية عن ابن عباس ، لأن ضعفهما يسير محتمل ، وأما بقية الطرق ، فإنها شديدة الضعف ، لا يصلح شيء منها للاستشهاد بها . والله أعلم .

١٩١٥ - (« أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ ، فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها ») .

صحيح المعنى . وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها ، وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث ، منها قوله ﷺ لغيلان :

« أمسك أربعاً وفارق سائرهن» .

وقد سبق تخريجه (**١٨٨٣**) .

ومنها حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، قال :«طلق أيتهما شئت » وفي لفظ : « اختر أيتهما شئت » .

أخرجه أبو داود (**٢٢٤٣**) والترمذي (**١/ ٢١١**) وابن ماجه (**١٩٥١**)

وابـن حبـان (١٢٧٦) والدارقطنـي (٤٠٤) والبيهقـي (٧/ ١٨٤) وأحمـد (٤/ ٢٣٢) واللفظ الثاني للترمذي وقال :

« حديث حسن ،وأبو وهب الجبشاني اسمه الديلم بن هوشع » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال البخاري في إسناده نظر . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : ومثله الضحاك بن غيروز ، وقد روى عن كل منهما جماعة من الثقات . وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٧٦) :

« وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره » .

قلت : أما الحسن كما قال الترمذي ، فمحتمل ، وأما الصحة . فلا . وقد احتج به الأمام الأوزاعي ، وترك رأيه لأجلـه ، فروى الدارقطنـي بسنـده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي فيسلم وتحته أختان ؟ فقال : لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خبره لقلت : يمسك الأولى . ثم روي عن الأمام الشافعي أنه قال به .

ومد الأحاديث التي تشهد لمعنى ما ذكره المصنف حديث أبن عباس الآتي (١٩١٨) وما بعده ، كحديث (١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١) .

وقد روي العمل به عن بعض الخلفاء الراشدين فروى أبو بكر بن أبـي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣١٦) عن عوف قال ثنا السباح بن عمر ـ من جلساء قسامة ابن زهير بن همامة بن عمير ـ رجلاً من بني تيم الله ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر أحدهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك .

ورجاله ثقات غير السباح فلم أعرفه وكذا همام بن عمير .

وروى عبد الرزاق (١٢٦٣٠) عن عوف عن عمرو بن هند أن رجلاً

أسلم وتحته أختان ، فقال له علي بن أبي طالب : لتفارق إحداهما أو لأضربن عناقك .

ورجاله ثقات غير عمرو بن هند فلم أعرفه .

١٩١٦ - (حديث « أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر ») .

صحيح : وتقدم تخريجه برقم (١٢٤٩) .

١٩١٧ -(« كتب عمر أنْ فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس ») .

١٩١٨ - (عن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها كانت مسلمة معي فردها عليه » رواه أبو داود) . ص ١٨٣ .

ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذي (١/ ٢١٤) وكذا ابن حبان (١٢٨٠) من طريق وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عنه به . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » !

وتابعه عبيدالله بن موسى أنبأ إسرائيل به نحوه ولفظه :

« أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول » .

أخرجه ابن الجارود (٧٥٧) و البيهقي (٧/ ١٨٨) من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » (٢/ ٢٠٠) وصححه ووافقه الذهبي !! وقال الترمذي :

« وتابعه سليمان بن معاذ الضبي عن سماك به مثل حديث وكيع » .

أخرجه الطيالسي (٢٦٧٤) وعنه البيهقي .

وتابعه عبدالرزاق عن إسرائيل به . أخرجه في « المصنف » (١٢٦٤٥)

قلت : وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة . وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن » .

١٩١٩ - (حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح »).

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٥٤٣/٤٤) عن ابن شهاب أنه بلغه : « أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقْدَم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداه على رؤس الناس ، فقال : يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيتُ أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : أنزل أبا وهب ، فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله ﷺ : بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » .

قلت : وهذا إسناد مرسل أو معضل . وقال ابن عبدالبر :

« لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وإبن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله » .

ثم روى مالك عن ابن شهاب أنه قال :

« كان بين إسلام صفوان ، وبين إسلام امرأته نحو من شهر » .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٨٦ - ١٨٧) من طريق مالك . وزاد :

«وبهذاالإسناد عن ابن شهاب قال :

« لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها » .

وروى البخاري (٣/ ٤٦٨) والبيهقي (٧/ ١٨٧) عن ابن جريج : وقال عطاء عن ابن عباس :

« كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدتْ إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة ، فهما حران ولهما ما للمهاجرين » .

وقد أعل هذا الإسناد بأن عطاء المذكور فيه هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه ، وعطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس . وأجاب عنه الحافظ بما حاصله أنه يجوز أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح ، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح»(٩/ ٣٦٨) .

١٩٢٠ - (قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة

فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما ») ٢ / ١٨٤ .

معضل منكر ، فإنه مخالف لحديث ابن عباس المتقدم قبل حديث ، وحديثه المتقدم تحت رقم (١٩١٩) بلفظ :

« . . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .

فهذا خلاف قوله له في هذا الحديث :

« فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » .

هذا وجه النكارة فيه .

وأما وجه كونه معضلاً فلأن إبن شبرمة غالب رواياته عن التابعين ، واسمه عبدالله وهو ثقة فقيه ، ولد سنة (٧٢) وتوفي سنة (١٤٤) .

١٩٢١ - (حديث:« أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود) . ص ١٨٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) وكذا الترمذي (١ / ٢١٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والطحاوي (٢ / ١٤٩) والحاكم (٢ / ٢٠٠ و ٣ / ٢٣٧ و ٦٣٨ - ٦٣٩) وابن سعد في « الطبقات » (٨ / ٢١) والبيهقي (٧ / ١٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره .

وقال الترمذي وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث :

«هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه » .

قلت : داود هذا مختلف فيه ، فوثقه طائفة ، وضعفه آخرون ، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في « التقريب »

فقال :

« ثقة إلا في عكرمة » .

قلت : وقول أبي داود المذكور ، لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث ، لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافاً لما شاع عند المتأخرين على ما حققته في كتابي « صحيح أبي داود » يسر الله إتمامه .

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي : « ليس بإسناده بأس » . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره في الحديث بعده ، فلعل ذلك من أجل شواهده ، فروى ابن سعد عن عامر قال :

« قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت ، ثم أسلم بعد ذلك ، وما فرق بينهما » .

وإسناده مرسل صحيح .

ثم روى عن قتادة :

« أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها ، فهاجر إلى رسول الله ، فردها عليه » .

قال قتادة :

« ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له عليها ، إلا بخطبة ، وإسلامها تطليقة بائنة » .

وإسناده صحيح مرسل أيضاً .

فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد . والله اعلم .

ثم رأيت في « مصنف عبدالرزاق » شاهداً آخر فقال (١٢٦٤٧) : عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فريوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته ، فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك . فأقرهما

النبي ﷺ على نكاحهما . .

قلت : وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد .

وأخرجه الطحاوي (٢/ ١٤٩) عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر ابن عبدالرحمن به مرسلاً .

١٩٢٢ - (حديث عمرو بن شعيب أنه : « ردها بنكاح جديد ») ص ٢/ ١٨٤ .

منكر . أخرجه الترمذي (١/ ٢١٤) وابن ماجه (٢٠١٠) والطحاوي (٢/ ١٥٠) والحاكم (٣/ ٦٣٩) والبيهقي (٧/ ١٨٨) وأحمد (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن سعد (٨/ ٢١) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، بمهر جديد ونكاح جديد » وقال الترمذي :

« قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس (يعني الذي قبله) أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب » .

قلت : وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً ، وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث :

« قال أبي : هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .

وروى البيهقي عن الدارقطني قال :

« هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما » . ثم قال البيهقي :

« وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري فقال :

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو . فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث » .

ومما تقدم تعلم ما في قول ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٧/ ١٨٩) :

« وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح » !

ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية ، والبعد عن أقوال الأئمة العارفين بها ، ما فيه تعصباً لمذهبه !

كتاب الصَّداق

١٩٢٣ - (قوله ﷺ لعبد الرحمن : « ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ») .٢/ ١٨٧

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد عنه قال :

« قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة ، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمنا ، فأتى به أهل منزله ، فمكثنا يسيراً ، أو ما شاء الله ، فجاء وعليه وضر من صفرة ، فقال له النبي ﷺ : مَهْيَمْ ، قال : يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال : أولم ولو بشاة » .

أخرجه البخاري (٢/ ٥ و ٣/ ٤١٣ و ٤٣٣) والسياق له ، والترمذي (١/ ٣٥١) وصححه والطحاوي في « المشكل » (٤/ ١٤٥) وأحمد (٣/ ١٩٠ و ٢٧١) وعنده زيادات والنسائي (٢/ ٨٨ و ٩٤) وابن سعد في « الطبقات » (٣/ ٢/ ٧٧) والبيهقي (٧/ ٢٣٧) .

ورواه مسلم (٤/ ١٤٤) وأبو داود (٢١٠٩) والدارمي (٢/ ١٠٤)

وابن الجارود (٧١٥) وغيرهم من هذا الوجه مختصراً ، دون قصة سعد مع عبدالرحمن .

الثانية : عن ثابت عنه به مختصراً ، وما في الكتاب بعضه وهو بلفظه .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٤) ومسلم وأبو داود وأحمد (٣/ ١٦٥) واللفظ له .

الثالثة : عن عبدالعزيز بن صهيب عنه به .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٢) ومسلم (٤/ ١٤٥) والبيهقي .

والرابعة : عن قتادة عنه مختصراً بلفظ :

« أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٢) ومسلم (٤/ ١٤٤) والبيهقي (٧/ ٢٣٧) وأحمد (٣/ ٢٧١) وزادا :

« فجاز ذلك » . وإسنادهما صحيح على شرطهما .

وللحديث شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف قال :

«لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع . . . » . الحديث مثل رواية حميد الأولى .

أخرجه البخاري (٢/ ٤-٥) .

١٩٢٤ - (روي أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم (٢/ ١٨٢) والبيهقي (٧/ ٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال

للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال :

إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني اشهدكم أني أعطيتها صداقاً سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : خير الصداق أيسره » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في « صحيحه » .

١٩٢٥ - (حديث « التمس ولو خاتماً من حديد ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٣ و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٣ و٤/ ٩١) ومسلم (٤/ ١٤٣) ومالك (٢/ ٥٢٦/ ٨) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/ ٨٦) والترمذي (١/ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) وابن الجارود (٧١٦) والطحاوي (٢/ ٩) والطيالسي (٢/ ٣٠٧/ ١٥٦٥) وأحمد (٥/ ٣٣٠ ، ٣٣٦) ةالحميدي (٩٢٨) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد :

« أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء ، قال : اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه - قال سهل : وما له رداء - فقال النبي ﷺ : وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ ، فدعاه أو دعي له فقال له : ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي ﷺ : أملكناكها بما معك من القرآن » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد، يرويه عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال :«ما تحفظ من القرآن؟

قال : سورة البقرة او التي تليها ، قال:

فقم فعلمها عشرين اية، وهي امرأتك » أخرجه أبو داود (٢١١٢) قلت وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن» ولتفرد عسل بها، وهو التميمي، أبو قرة البصري ، قال الحافظ : «ضعيف» .

١٩٢٦ - (عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ١٨٧

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥) والترمذي (١/ ٢٠٧) وكذا البيهقي (٧/ ١٣٨) من طريق عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » !

وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له ، من تساهله الذي عرف به !

وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في « العلل » (١/ ٤٢٤/ ١٢٧٦) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ . وهو منكر » .

وقد أخرجه البيهقي في مكان آخر (٧/ ٢٣٩) وقال عقبه :

« عاصم بن عبيدالله تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة » .

١٩٢٧ - (قال عمر: « لا تغالوا في صدقات النساء » رواه أبو داود والنسائي) .ص ١٨٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٢/ ٨٧) والترمذي أيضاً (١/ ٢٠٨) وصححه وكذا ابن حبان (١٢٥٩) والدارمي (٢/ ١٤١) والحاكم (٢/ ١٧٥) والبيهقي (٧/ ٢٣٤) وأحمد (١/ ٤٠ و ٤٨) والحميدي (٢٣) والضياء في « الأحاديث المختارة » (١/ ١٠٧) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد : سمعه من أبي العجفاء) قال : خطبنا عمر رحمه الله فقال : « ألا لا تغالوا بصُدْق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو العجفاء السلمي ، اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات » . .

ووافقه الذهبي ، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء ، فقال :

« قلت : بل هرم بن نسيب » .

قلت : وقيل في اسمه غير ذلك . وقد وثقه ابن معين والدارقطني ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه :

« مقبول » .

يعني لين الحديث عند التفرد ، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه ؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه .

(تنبيه) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها :

« نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه

(وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً)؟! فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له » .

فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر .

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وقال :

« هذا منقطع » .

قلت : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن ، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك ، فقد كتبت فيه مقالاً نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرزاق في « المصنف » (٦/ ١٨٠/ ١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : فذكره نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال : « قنطاراً من ذهب » وقال : ولذلك هي في قراءة عبدالله .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، فيه علتان :

الأولى : الانقطاع فإن أبا عبدالرحمن السلمي واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين .

الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع .

١٩٢٨ - (عن عائشة مرفوعاً:« أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص . ورواه أحمد بنحوه) .

ضعيف . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (ق ٩٩/ ١) من « سننه الكبرى » وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١٩/ ٢) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) وابو نعيم في الحلية ٢/ ١٦٨

عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عنها به .

وتابعه إسحاق بن الحسن الحربي : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به إلا أنه سمى ابن سخبرة فقال : أخبرني عمر بن طفيل بن سخبرة المدني عن القاسم بن محمد به .

أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٨) وعنه البيهقي ، لكن وقع عنده « عمرو بن طفيل بن سخبرة » ولا أدري الصواب من ذلك ، فإني لم أره في شيء من كتب الرجال ، فقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

هو من أوهامهما الفاحشة ، لأن عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال كما سبق فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم !

نعم ، قد ترجموا لابن سخبرة بما يدل على جهالته ، فقال الذهبي في « الميزان » :

« ابن سخبرة ، عن القاسم ، وعنه حماد بن سلمة ، لا يعرف ، ويقال : هو عيسى بن ميمون » .

ونحوه في « التهذيب » و « التقريب » .

وجزم ابن أبي حاتم بأنه عيسى بن ميمون ، فقال في ترجمته :

« روى عن القاسم بن محمد ، روى عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة » .

ويؤيده أن الخطيب قد أخرجه في « الموضح » (١/ ١٧٤) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢/٢ / ٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم .

وعيسى هذا متروك الحديث كما قال أبو حاتم .

وتابعه عند الخطيب موسى بن تليدان ، ولم أعرفه . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لأن مداره على مجهول أو متروك نعم :

له إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ :

« إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » .

أخرجه أحمد (٦/ ٧٧ و ٩١) وابن حبان (١٢٥٦) والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنها مرفوعاً به . قال عروة :

« يعني تيسير رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » .

ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم (٢/ ١٨١) وقال:

« صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو الليثي ،وأما إن كان العدوي - وبه جزم الهيثمي (٤/ ٢٥٥) ولم يتبين لي مستنده - فهو ضعيف . والله أعلم .

١٩٢٩ - (روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد وسعيد في سننه)ص١٨٨

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : فذكره . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف» .

قلت : ومرسله نفسه مجهول أعني أبا النعمان هذا كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٨٦) .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، وليس فيه هذه الزيادة : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » .

كما تقدم برقم (١٩٢٥) ، فهي لذلك زيادة منكرة .

(تنبيه) : النّجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلي

المحدث ، وكثيراً ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفاً إلى « البخاري » ! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب « الروض المربع » في الفقه الحنبلي معزواً للبخاري ! فاقتضى التنبيه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

١٩٣٠ - (حديث الموهوبة وقوله ﷺ فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه) .٢/ ١٨٨

صحيح . وتقدم قريباً .

١٩٣١ - (حديث ابن عمرو مرفوعاً:« لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦ - ١٧٧) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا عبدالله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : .

« لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

قلت : وعبدالله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه .

١٩٣٢ - (قول عمر:« لا تغالوا في صداق النساء ») .

صحيح . وتقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث .

١٩٣٣ - (حديث جابر مرفوعاً:« أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه الترمذي وحسنه) .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١/ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ١٥٢) وابن ماجه (١٩٥٩) والطحاوي في « المشكل » (٣/ ٢٩٧) وابن

عدي في « الكامل » (٢/٨٨) وأبـو نعيم (٧/ ٣٣٣) والحـاكم (٢/ ١٩٤) والبيهقي (٧/ ١٢٧) وأحمد (٣/ ٣٠١ و ٣٧٧ و ٣٨٢) من طرق عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل .

(تنبيه) انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن عمر مكان جابر ، وإسناده هكذا : حدثنا أزهر بن مروان : ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبدالواحد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر !

وجرى البوصيري على ظاهره ، فقال في « زوائده » (ق ١٢٣/ ٢) :

« هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبدالله » .

وخفي عليه أنه خطأ ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان ، فإنه ليس بالمشهور كثيراً ، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في « الخلاصة » :

« قال ابن حبان : مستقيم الحديث » .

وأورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣١٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق »

فمثله لا يحتج به عند المخالفة .

وقد خالفه عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ، فقال : حدثني أبي . . . فذكره بإسناد إلى جابر . أخرجه الحاكم .

وكذلك رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبدالواحد به .

أخرجه أحمد والبيهقي .

وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به .

فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه . والله الموفق .

نعم قد روي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً .

فرواه أبو قتيبة عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وقال :

« هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما » .

قلت : وإسناد أبي داود هكذا : حدثنا عقبة بن مكرم : ثنا أبو قتيبة به وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، وهو ضعيف . وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفاً .

أخرجه البيهقي .

ورواه مندل بن علي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً .

أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٩٦٠) .

قلت : ومندل ضعيف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

فصـــل

١٩٣٤ - (حديث « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك » .

صحيـح . وهو رواية للبخاري (٣/ ٤٢٩) ومـالك (٢/ ٥٢٦/ ٨) وأحمد (٥/ ٣٣٦) في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبـي ﷺ وقـد سبقـت الإشارة الى حديثها قريباً .

١٩٣٥ - (حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:« ولي العقد الزوج » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٤٠٧) وابن أبي حاتم في « تفسيره » (١/ ٥٥/ ١) معلقاً ، وكذا البيهقي (٧/ ٢٥١ - ٢٥٢) عن ابـن لهيعة عن عمرو بن شعيب به . وقال البيهقي :

« وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به » .

وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢/ ٣٣٩) من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو »

لم يذكر في إسناده : « عن أبيه عن جده » . فهو معضل .

والصحيح في هذا الحديث الوقف على علي رضي الله عنه .

أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧/ ٤١/ ٢) وابن جرير (٢/ ٣٣٧) والبيهقي (٧/ ٢٥١) من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال :

« سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : قلت هو الولي ، قال : لا بل هو الزوج » .

قلت : وإسناده صحيح .

وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) . على ما هو مبين في تفسير ابن جرير .

ثم رأيت السيوطي قال في « الدر المنثور » (١/ ٢٩٢) مخرجاً للحديث :

« أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو » .

قلت : وهذا التحسين خطأ منه أو تساهل لأن مداره على ابن لهيعة عند جميع من ذكرنا وكذلك هو عند الطبراني فقال الهيثمي (٦/ ٣٢٠) بعد عزوه إليه :

« وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف » .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

١٩٣٦ - (عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً: « من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » رواه الدارقطني) ٢/ ١٩٦ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٤١٩) عن ابن لهيعة نا أبو الأسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به .

ومن هذا الوجه علقه البيهقي (٧/ ٢٥٦) وقال :

« وهذا منقطع ، وبعض رواته غير محتج به » .

يشير إلى ابن لهيعة . لكنه لم يتفرد به ، فعلة الحديث أنه مرسل ، لأن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان تابعي .

وقد ذكرت من تابع ابن لهيعة في « الأحاديث الضعيفة » رقم (١٠١٩) .

١٩٣٧ - (روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة » رواه أيضاً عن الأحنف وابن عمر وعلي .) .

صحيح . عن عمر وعلي . أخرجه البيهقي أيضاً (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله

عنهما موصولاً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١) : ابن علية عن عوف به .

وأخرج الدارقطني (٤١٨ ـ ٤١٩) وعنه البيهقي من طريق تميم بن المنتصر نا عبدالله بن نمير نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

« إذا أجيف الباب ، وأرخيت الستور فقد وجب المهر » .

وهذا سند صحيح .

وقد تابعه أبو خالد عن عبيد الله به . لكنه لم يذكر فيه عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣١/ ١) .

ثم أخرج هو والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا : فذكره نحوه وزاد :

« وعليها العدة » .

ورجاله ثقات .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن علي .

وهو والبيهقي من طريق ثالث عنه .

وهو أيضاً من طريق رابع عنه وعن عمر معاً .

فصل

١٩٣٨ ـ (حديث:« البينة على المدعي واليمين على من أنكر ») ٢/ ١٩٨ .

صحيح . وسيأتي في « الدعاوى والبينات » برقم (٢٦٧٠) .

١٩٣٩ ـ (عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : « لها صداق

نسائها لاوكس ولاشطط ، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي وصححه) .

صحيح . وله طرق عنه :

الأولى : عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه .

أخرجه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٢/ ٨٩ و ١١٣) والترمذي (١/ ٢١٤) والدارمي (٢/ ١٥٥) وابن ماجه (١٨٩١) وابن الجارود (٧١٨) وابن حبان (١٢٦٠) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٦/ ١) وعبدالرزاق (١٠٨٩٨) وأحمد (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠ و ٢٨٠) من طرق عن منصور به . وقال الترمذي والسياق له :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه » . وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » . قلت : وهو على شرط الشيخين .

وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه ، ولفظه :

« أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه ، حتى مات ، فقال عبدالله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟ قال . سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق . قال : فما رؤي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه » .
وفي رواية :

« وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ ، في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . فما رؤي عبدالله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة » .

أخرجه النسائي والسياق له ، وابن حبان (١٢٦٣) والرواية الأخرى له والحاكم (٢/ ١٨٠) وعند البيهقي (٧/ ٢٤٥) وأحمد (٤/ ٢٨٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٦/ ٢) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

الثانية : عن مسروق عنه به نحوه مختصراً .

أخرجه أبو داود (٢١١٤) والنسائي وابن ماجه (١٨٩١) وابن حبان (١٢٦٥) وابن أبي شيبة وأحمد (٤/ ٢٨٠) وعنه الحاكم وعنه البيهقي ، كلهم عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي :

« وإسناده صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور » .

الثالثة : عن الأسود عنه مثل رواية علقمة :

أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معاً . وقال النسائي :

« لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة » .

قلت : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » ، فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضاً .

الرابعة : عن عبدالله بن عتبة بن مسعود :

« أن عبدالله بن مسعود أتي في رجل . . . » فذكر نحوه وفيه :

« فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » .

أخرجه أبو داود (٢١١٦) والبيهقي (٧/ ٢٤٦) وأحمد (١/ ٤٣٠ - ٤٣١ و٤٤٧ و ٤/ ٢٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبدالله بن عتبة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقال البيهقي عقبه :

« هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى » .

قلت : وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله :

« ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله » .

فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه والله اعلم .

١٩٤٠ - (عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً فقالت : نعم . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف » . رواه أبو داود) . ٢/ ١٩٩

صحيح . وتقدم تخريجه برقم (١٩٢٤) .

١٩٤١ - (روي عن علي:« لكل مطلقة متاع ») .ص ٢٠١

أخرجه ابن المنذر عنه بلفظ :

« لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ : (وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين) » .

ذكره في « الدر المنثور » (١/ ٣١٠) قال :

« وأخرج مالك وعبدالرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في « ناسخه » وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال :

« لكل مطلقة متعة ، إلا التي يطلقها ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، كفى بالنصف متاعاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » (٢/ ٥٧٣/ ٤٥) وعنه الشافعي وعنه البيهقي (٧/ ٢٥٧) عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

١٩٤٢ - (قال ابن عباس : « أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ») .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ١١٦/ ٢) وابن جرير في « التفسير » (١/ ٣٢٨) عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس قال :

« أرفع المتعة ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي رواية لابن جرير من طريق مؤمل : ثنا سفيان به ، ولفظه :

« متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة »

بَابُ الوليمة وآدابُ الأكل

١٩٤٥ - (حديث : «إنـه ﷺ فعـل الوليمـة» رواه أنس) . ٢/ ٢٠٤

صحيـح . أخرجه البخـاري (٣/ ٤٣٧) ومسلـم (٤/ ١٤٩) وأبـو داود (٣٧٤٣) وابن ماجه (١٩٠٨) والبيهقي (٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وأحمد (٣/ ٢٢٧) من طريق ثابت عن أنس قال:

«ما رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة» .

وتابعه عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

«ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني : بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه» .

أخرجه مسلم وأحمد (٣/ ١٧٢) .

١٩٤٦ - (وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال: تزوجت ، فقال له : «أولم ولو بشاة» متفق عليهما) .

صحيـح . وقد مضى في (١٩٢٦) .

١٩٤٧ - (حديث : «شر الطعـام طعـام الوليمـة يدعـى إليهـا الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» .

صحيح. وورد من حديث أبي هريرة، وابن عباس وابن عمر.

١ - حديث أبي هريرة، وله طرق:

الأولى: عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره موقوفاً.

أخرجه مالك (٢/ ٥٤٦/ ٥٠) وعنه البخاري (٣/ ٤٣٨) ومسلم (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٣٧٤٢) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٣) والبيهقي (٧/ ٢٦١) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢/ ٢٤١) والبيهقي وزاد في آخره:

«وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه».

قلت: وهو عند الطحاوي من طريق الحميدي عن سفيان به مرفوعاً.

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٠٥).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا الطيالسي (٢٣٠٢) إلا أنه قال: «عن سعيد أو غيره».

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٦٧) عنه مقروناً مع الأعرج، وأحمد (٢/ ٤٠٥ و ٤٩٤) عنه وحده.

الثالثة: عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه مسلم والبيهقي وقال:

«والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج، والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج».

الرابعة: عن ميمون بن ميسرة قال:

«كان أبو هريرة يدعى إلى طعام، فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر

الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنع منها من يأتيها».

أخرجه الطحاوي عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة.

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٣٥) لإسناده هذا، ولم يذكر فيه شيئاً.

الخامسة: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ كما في «الفتح» (٩/ ٢١٢).

٢ ـ حديث ابن عباس. يرويه سعيد بن سويد المعولي: نا عمران القطان عن قتادة عن أبي العالية عنه مرفوعاً بلفظ:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الشبعان، ويحبس عنه الجائع».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٥/ ٢) والأوسط (١/ ١٣٢/ ٢).

قلت: ورجاله موثقون غير سعيد بن سويد المعولي فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو الذي في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٩) فإنه من هذه الطبقة:

«سعيد بن سويد، روى عن زياد، عن أبي الصديق مرسل، روى عنه زيد ابن حباب».

٣ ـ حديث ابن عمر.

ذكره الحافظ شاهداً من رواية أبي الشيخ.

١٩٤٨ ـ (حديث عن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».

«وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم». متفق عليهما). ٢/ ٢٠٤

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٩) والترمذي (١/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٩١٤) والطحاوي

(٤/ ١٤٧) والبيهقي (٧/ ٢٦٢) وأحمد (٢/ ٢٠, ٢٢ , ٣٧, ١٠١) من طرق عن نافع عنه به واللفظ للشيخين، وليس عند الآخرين:

«وكان ابن عمر. . .» ولأحمد في روايةبمعناها. وزاد أبو داود في رواية:

«فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

١٩٤٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر». رواه أحمد)

صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٠) وكذاأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٨/ ٢) والبيهقي (٧/ ٢٦٦) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول فذكره إلا أنه قال:

«يقعدن» و«بالخمر». وزاد:

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الأخر فلا تدخل الحمام».

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد، فقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٠):

«لا أعرفه».

قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه، أذكر بعضها:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن طاوس عنه به، مع تقديم وتأخير.

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣١) وأبو ليلى في «مسنده» (ق: ١١٠/ ٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء. قال: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

والأخرى: عن أبي الزبير عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) والطبراني في «حديثه عن النسائي» (ق ٣١٥/ ٢) عن إسحاق بن إبراهيم: أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير به وقال الطبراني:

«يقال: إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب، ولم يروِ هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي، ولا عنه إلا ابنه معاذ، تفرد به إسحاق بن راهويه».

قلت: الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير، بخلاف ابن السائب، وكلام الحاكم يشعر بهذا، فإنه قال عقب الحديث:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله، ورجال البخاري أيضاً.

ثم إن هذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس، معروف بذلك وقد عنعنه، فهو صحيح بما قبله، ليس إلا.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

ثالثاً: عن ابن عمر أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٢/ ١٢٠٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ:

«أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر». وقال عن أبيه:

«هو معضل، ليس من حديث الثقات».

يعني عن ابن عمر. وقال أبو داود بعد أن خرجه (٣٧٧٤):

«لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وسيأتي في الكتاب برقم (٢٠٤٢).

١٩٥٠ - (حديث «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

ضعيف. أخرجه أحمد (٥/ ٢٨) وأبو داود (٣٧٤٥) وكذا الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٦) والبيهقي (٧/ ٢٦٠) عن همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف - كان يقال له معروفاً، أي يثني عليه خيرا - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما في «التقريب».

وقد اختلفوا في صحبة زهير بن عثمان، وقد قال البخاري:

«لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة».

وتعقبه الحافظ في «التهذيب» بقوله:

«قلت: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان والترمذي والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان».

قلت: ولذلك جزم في «التقريب» بأن له صحبة.

فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به، فالسند ضعيف فمثله لا تثبت به الصحبة. والله أعلم.

وروي الحديث من طرق أخرى.

فأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٢٦٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمع الله به».

وقال الترمذي:

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير؛ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث».

وقال البيهقي:

«وحديث البكائي أيضاً غير قوي».

وقال الحافظ في ترجمة البكائي:

«صدوق ثبت في «المغازي»، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه».

قلت: وكأن الحافظ يشير بهذا الكلام إلى ما تقدم عن الترمذي من روايته عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد: «يكذب في الحديث».

ولكني لا أدري ما وجه تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسنادها صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيباني، وهو ثقة كما قال الحافظ

نفسه ، ومن الممكن أن يقال:وجه ذلك ، أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية ، ومن الممكن أن يكون راويها أوثق من ابن عقبة هذا ، ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب «التهذيب» :

«قال وكيع : هو أشرف من أن يكذب» . البخاري نفسه في التاريخ الكبير (٢٦٠/١٣)

ولكن من الذي روى هذا القول عن وكيع؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوي القول الأول؟

وقال الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٣/ ١٩٥) :

«وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط» .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس :

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً ، فدعا الناس فأكلوا ، وقال . . . » فذكره مثل لفظ الكتاب وقال :

«وليس هذا بقوي ، بكر بن خنيس تكلموا فيه» .

قلت : أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«قال الدارقطني : متروك» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان» .

وقال في «التلخيص» :

«وهو ضعيف» . وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشي بن حرب

وابن عباس، رواهما الطبراني في «الكبير»، وإسنادهما ضعيف».

قلت: وفي إسناد الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١١٨/ ١) محمد بن عبيد الله العرزمي، وهومتروك، كما قال الهيثمي (٤/ ٥٦) وعبد الله بن يونس بن بكير لم أجد له ترجمة.

وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم.

١٩٥١ - (قوله ﷺ: إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً،فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧٥) وعن غيره، وأحمد (٥/ ٤٠٨) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأوْدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر، قال الحافظ:

«صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلس».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد:

«وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به. وله شاهد في «البخاري» من حديث عائشة: « قيل يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيها أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

١٩٥٢ - (حديث: «أنه ﷺ كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال ﷺ:دعاكم أخوكم وتكلف لكم . كل يوماً،ثم صم يوماً مكانه إن شئت») ٢/ ٢٠٦ .

حسن. أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

«صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم إني صائم، فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . . .» فذكره إلا أنه قال

«ثم قال له: أفطر، وصم مكانه يوماً إن شئت».

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٢).

قلت: وهو على شرط مسلم، إلا أن أبا أويس وابنه إسماعيل، قد تكلم فيهما من قبل الحفظ.

وتابعه حماد بن أبي حميد: حدثني محمد بن المنكدر به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٢/ ١ - ٢) من طريق عطاف بن خالد المخزومي ثنا حماد بن أبي حميد به. وقال:

«لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، وهو محمد بن أبي حميد، أهل المدينة يقولون: حماد».

قلت: وما ادعاه من التفرد مردود برواية البيهقي عن أبي أويس.

وعطاف بن خالد صدوق يهم كما في «التقريب».

وقد خولف في إسناده، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣): حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد الخدري به دون قوله: «إن شئت».

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٤).
وتابعه محمد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد به وزاد:

«إن أحببت».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١/ ٢)، وعلقه البيهقي وقال:

«وابن أبي حميد يقال له محمد، ويقال له حماد وهو ضعيف».

وخالفهم جميعاً حماد بن خالد فقال: عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال:

«صنع أبو سعيد الخدري طعاماً...» الحديث. فأرسله.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧) وقال: «هذا مرسل».

قلت: ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه. وقد اضطرب أيضاً في قوله: «إن شئت» فتارة، أثبته، وتارة لم يذكره، ولا شك أن الصواب إثباته لموافقته في ذلك لرواية أبي أويس. أما قدح ابن التركماني في ثبوت هذه الزيادة بقوله في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٧٩):« أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيها قوله: « إن شئت » وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة من حديث الخدري».

قلت: ففيه نظر من وجوه:

أولاً: أن الدارقطني لم يخرجه من حديث الخدري، وإنما أخرجه عن ابراهيم ابن عبيد مرسلاً.

ثانياً: أن فيه ابن أبي حميد وهو ضعيف، فلا يجوز الإحتجاج به، لا سيا فيما خالف فيه من هو أقوى منه كما عرفت.

ثالثاً: أنه قد ذكر هو نفسه هذه الزيادة في بعض الطرق عنه، فالأخذ بها أولى من الإهمال لما فيه من الموافقة منه لغيره فيها كما سبق.

رابعاً: حديث جابر عند الدارقطني ضعيف الإسناد، فإنه أخرجه من طريق علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي: ثنا عمي إسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكره دون الزيادة.

قلت: والرازي تكلموا فيه، ومن بينه وبين المنكدر ثلاثتهم لم أجد لهم

ترجمة[1]

وبالجملة، فالحديث حسن من الطريق الأولى، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوة لم يضره. والله أعلم.

١٩٥٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود).

صحيح. أخرجه مسلم (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٢٤٦٠) والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٢/ ٢) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٩) والبيهقي (٧/ ٢٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٩, ٥٠٧) وأبو عبيد في «الغريب» (ق ٢٩/ ١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٧٥ - طبع المغرب)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عنه بلفظ:

«فليصل». بدل قوله «فليدع» إلا أن البيهقي زاد:

«يعني: فليدع». وبين الطحاوي أن هذا التفسير من هشام وفي رواية لأحمد «فليصل وليدع لهم». فلعل قوله: «وليدع» خطأ من بعض النساخ أو الرواة وأصله «أي ليدع» فكأن المصنف رواه بالمعنى.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩) والترمذي (١/ ١٥٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به دون قوله:

«وإن كان مفطراً فليطعم». وفيه الزيادة:

«يعني: فليدع».

وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/ ١٩٨) لابن عدي وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطني والبيهقي من حديث جابر. قال وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع. فتبين أن في نسخة الدارقطني تحريفاً ولابن خليف هذا ترجمة في «الميزان» و«اللسان».

وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة بلفظ:

«وإن كان صائماً فليدع».

وقد تقدمت تحت رقم (١٩٤٨) من حديث ابن عمر.

ولها شاهد من حديث عبد الله بن مسعود يرويه شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ:

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع بالبركة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣/ ٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

١٩٥٤ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» رواه أبو داود) ٢/ ٢٠٦

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وكذا البيهقي (٧/ ٢٦٥) من طريق دُرُسْتَ بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر.. وقال أبو داود:

«أبان بن طارق مجهول».

وقال ابن عدي:

«هذا حديث منكر لا يعرف إلا به».

قلت: ودرست بن زياد ضعيف كما في «التقريب».

ثم أخرجه البيهقي وكذا الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٠) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٣/ ١) من طريق بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة

مرفوعاً بلفظ:

«من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه، فأكل، دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن روح إلا يحيى تفرد به بقية».

قلت: وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه في رواية الطبراني وصرح بالتحديث في رواية الآخرين، لكن الراوي عنه ذلك أبو عتبة أحمد بن الفرج وهو ضعيف.

ويحيى بن خالد مجهول كما قال البيهقي، وسبقه إلى ذلك ابن عدي وساق له هذا الحديث وقال:

«إنه منكر».

وقال الذهبي: «باطل».

ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٥٥) وأعله بجهالة يحيى بن خالد.

١٩٥٥ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن لك» رواه أحمد وأبو داود).

صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٩٠) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) عن عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعله أبو داود بالانقطاع، فقال:

«قتادة لم يسمع من أبي رافع [شيئاً].

ونقل هذا عن أبي داود، الحافظ في «التهذيب» بدون هذه الزيادة «شيئاً» وقد وضعها محقق السند بين المعكوفتين إشارة إلى أنها في بعض النسخ، فقال الحافظ:

«كأنه يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه».

قلت: لكن قتادة موصوف بالتدليس، فلا يطمئن القلب لتصحيح ما لم يصرح فيه بالتحديث من حديثه كهذا. لكن له شاهد قوي يرويه حماد بن سلمة عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ:

«رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

أخرجه أبو داود (٥١٨٩) والبخاري أيضاً (١٠٧٦) وابن حبان (١٩٦٥) قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

١٩٥٦ - (قال ابن مسعود: «إذا دعيت فقد أذن لك» رواه احمد)

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:

«إذا دعي الرجل فقد أذن له».

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعزو المصنف إياه لأحمد غريب، ولعله يعني غير كتابه «المسند» فإنه المراد عند إطلاق العزو إليه كما سبق التنبيه عليه مراراً.

١٩٥٧ - (روى أحمد في المسند: أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك).

صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١) من طريق قيس بن الربيع ثنا عثمان ابن سابور رجل من بني أسد عن شقيق أو نحوه (شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل . . . الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل قيس بن الربيع فإنه ضعيف.

وشيخه عثمان بن سابور لم أجد من ترجمه، ولم يورده ابن أبي حاتم، ولا الحافظ في «التعجيل»!

لكن له طريق أخرى عن شقيق. أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٣) عن سليمان بن قرم عن الأعمش عنه قال:

«دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال!». وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: كلا فإن سليمان بن قرم أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«سيء الحفظ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٩) باللفظ الأول وقال:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح».

ثم ساقه باللفظ الثاني وقال:

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة».

قلت: لعله من غير طريق سليمان بن قرم، والله أعلم.

وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الحسن بن الرماس ثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول:

«نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف» .

ذكره شاهداً لرواية سليمان بن قرم وقال الذهبي :

«قلت : سنده لين» .

قلت : والحسن هذا وشيخه عبد الرحمن لم أعرفهما .

لكن للحديث شاهد عن أنس قال :
«كنا عند عمر ، فقال : نُهينا عن التكلف» .

١٩٥٨ ـ (حديث «أن رسول الله ﷺ نحر خمس بدنات وقال : من شاء اقتطع» رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٥) وكذا البيهقي (٥/ ٢٣٧ , ٢٤١) من طريق ثور بن يزيد قال : حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط أن رسول الله ﷺ قال :

«أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم النفر ، وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن ، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها ، فسألت بعض من يليني : ما قال؟ قالوا : قال : من شاء اقتطع» .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان (١٠٤٤) .

١٩٥٩ ـ (حديث «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة» . رواه أحمد والبخاري) ٢/ ٢٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٠٧ , ٤/ ١٥) وأحمد (٤/ ٣٠٧) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٩٨/ ٢) من طريق شعبة : حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ وهو جده أبو أمه ـ قال : فذكره .

١٩٦٠ ـ (حديث أبي هريرة : «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه

تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات» رواه البخاري)

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٠، ٥٠٦) وأحمد أيضاً (٢/ ٣٥٣، ٤١٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: فذكره، وتمامه:

«فأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشفة، لم يكن فيهن تمرة أعجب منها إلي شدت في مضاغي».

وقد تابعه عبد الله بن شقيق قال:

«أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البراد المتفتقة، وأنا ليأتي على أحدنا الايام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، فقسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ذات يوم بيننا تمراً، فأصاب كل إنسان منا سبع تمرات فيهن حشفة، فما سرني أن لي مكانها تمرة جيدة! قال: قلت لم؟ قال: تشد لي من مضغي».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤).

وإسناده صحيح.

١٩٦١ - (حديث عائشة «دخل عليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم». رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ولفظه: أحسني جوار نعم الله عليك)

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١/ ١/ ٢) وكذا أبو سعيد النقاش الأصبهاني في «الجزء الثاني من الأمالي» (٢/ ١) وأبو حامد الشجاعي في «الأمالي» (ق ٢/ ٢) من طريق الوليد بن محمد الموقري: ثنا الزهري عن عروة عنها به. ولفظ ابن أبي الدنيا كما ذكر المصنف، والباقي نحوه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٠٢/ ٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي».

قلت: هو شر من ذلك، فقد اتهم بالكذب، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «كذبه يحيى، وقال الدارقطني: ضعيف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«متروك».

وقال أبو سعيد النقاش عقبه:

«لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير الموقري».

وأقول: قد توبع، أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (ق ١٣٥/ ١) والضياء المقدسي في «جزء من تعاليقه» (ق ٢٠٠/ ٢) من طريق القاسم بن غصن عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال الضياء:

«لا أعلم رواه عنه إلا القاسم بن غصن الرملي وهو صاحب غرائب ومناكير»:

قلت: فهي متابعة واهية لا تثبت.

ومثلها ما جاء في «جزء منتقى من الأربعين في شعب الدين» للضياء (ق ٤٧/ ٢) من طريقين عن أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو الفضل العباس بن منصور الفَرَنْدَاباذي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه به نحو لفظ ابن أبي الدنيا وهذا سياقه: قالت:

«دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها، ثم مسحها فأكلها، ثم قال لي:

يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى، فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير العباس بن منصور الفرندباذي ترجمه

السمعاني في نسبته هذه فقال:

«أبو الفضل العباس بن منصور بن العباس بن شداد بن داود الفرندابـاذي النيسابوري سمع ابن يحيى الذهلي وأيوب بن الحسن الزاهـد وعتيق بن محمـد الجرشي وأحمد بن يوسف السلمي وعلي بن الحسن الهلالي، وأقرانهم. روى عنه أبو علي الحسين بن علي الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن عمـر بن يحيى المزكي وغيرهما. توفي سنة (٣٢٦) وكان من أصحاب الرأي».

وهو كما ترى لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، فهو مجهول الحال.

وأما أبو يعلى الصيدلاني، فقد ترجمه السمعاني في نسبته هذه ووصفه بقوله:

«من أهل نيسابور، شيخ فاضل صالح عالم صحب الأئمـة، وعمـّر حتـى حدث بالكثير».

ولم يذكر له وفاة، وفي «الشذرات» أنه توفي سنة (٤٠٦) وتابع القاسم بن غصن خالد بن إسماعيل: حدثنا هشام بن عروة به.

اخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»(١١/ ٢٢٩).

لكن خالد هذا وهو المخزومي قال ابن عدي:

«كان يضع الحديث على الثقات».

وللحديث شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ:

«أحسنوا جوار نعم الله جل وعلا، لا تنفروها، فإنـه قل ما زالـت عن قوم فعادت إليهم».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٦٧/ ٢) وأبو الفتح الأزدي في «الثالث من كتاب فيه مواعظ» (٢/ ٢) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ٢٥٧/ ١) عن عثمان بن مطر قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قلت: وعثمان بن مطر ضعيف. كما في «التقريب».

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٢١) عن ابن مسعود موقوفاً

وقال:

«قال أبي: هذا حديث موضوع».

١٩٦٢ - (حديث «أنه كان ﷺ يحتز من كتف شاة». رواه البخاري) ٢/٢٠٨

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٧٥, و٢/و٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠, ٥٠٢, ٥١٠) ومسلم (١/ ١٨٨) والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٠/ ١) والترمذي (١/ ٣٣٨) وصححه والدارمي (١/ ١٨٥) وابن ماجه (٤٩٠) والبيهقي (١/ ١٥٣) وأحمد (٥/ ٢٨٨) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ».

١٩٦٣ - (حديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه وغيره).

منكر. تفرد به كثير بن سليم، وهو ضعيف اتفاقاً، وقال النسائي: «متروك» وقال أبو زرعة:
«هذا حديث منكر».

وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٧) فلا داعي للإعادة.

١٩٦٤ - (وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده») ٢/٢٠٨

ضعيف. أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم وقال الترمذي:

«لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يضعف في الحديث».

وضعف الحديث أيضاً أبو داود وغيره، وقد خرجته. وذكرت أقوال المضعفين له في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٦٨) فأغنى عن الإعادة.

١٩٦٥ - (حديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»). ٢/ ٢٠٨

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) عن إسماعيل، والترمذي (١/ ٣٤١) وأحمد (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) عن وكيع، والدارمي (٢/ ٩٤) عن معاذ بن هشام، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢١) والبيهقي (٧/ ٢٧٦) عن الطيالسي، وهذا في «مسنده» (١٥٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٤٦) والبيهقي عن روح، والحاكم (٤/ ١٠٨) عن عفان، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة به.

وخالفهم يزيد بن هارون فقال: أنبأنا هشام الدستوائي به إلا أنه لم يذكر فيه أم كلثوم.

أخرجه الدارمي (٢/ ٩٤) وابن ماجه (٣٢٦٤) وابن حبان (١٣٤١) وأحمد (٦/ ١٤٣).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة بإثبات «أم كلثوم» هي الصواب؛ لأنهم أكثر، ومعهم زيادة. وقال الترمذي عقبها:

«حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

كذا قال، وفيه نظر، فقد وقع في رواية غير الترمذي:

«عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم».

يعني أنها ليثية، ولذلك ترجمها الحافظ المزي بـ:

«أم كلثوم الليثية المكية».

ولو كانت هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق لكانت تيمية. وأما قول الحافظ

ابن حجر في «التهذيب» عقب قول الترمذي المذكور:

«فقول ابن عمير «عن امرأة منهم» قابل للتأويل، فينظر فيه، فلعل قوله: «منهم» أي كانت منهم بسبب، إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب».

فمردود لأنه خلاف ظاهر قول ابن عمير «منهم»، والتأويل، إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة هنا، وقول الترمذي المتقدم، الظاهر والله أعلم أنه قاله إجتهاداً منه، سوغ له ذلك أن قول ابن عمير «منهم» لم يقع في روايته، وإلا لم يقل الترمذي ما قال. والله أعلم.

ثم هب أنها أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فما حالها في رواية الحديث؟ ذلك ما لم يتحدثوا عنه بشيء، فهي مجهولة. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قال في «التقريب»:

«أم كلثوم الليثية المكية، يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية، لا ليثية، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها. وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الإستحاضة. وروى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام، فما أدري هل الجميع واحدة أم لا؟».

ففي قوله «يقال» ما يشير إلى تضعيف قول الترمذي المتقدم، وأنه لم يعتمده. والله أعلم.

وقد تردد الحافظ الذهبي أيضاً في كون الثلاث واحدة. وذكر أنه تفرد بالرواية عن المترجمة ابن عمير، يشير بذلك إلى كونها مجهولة، كيف لا وهو قد أوردها في آخر كتابه «الميزان» في «فصل في النسوة المجهولات». ولكنه قال:

«وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها».

ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم في الحديث:

«صحيح الإسناد». وموافقة الذهبي عليه!

وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبي بكر الصديق.

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين:

الأول: عن أمية بن مخشِي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال:

ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه».

أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) والنسائي في «الكبرى» (ق ٥٩/ ٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢) وإبن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥) والحاكم (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وأحمد (٤/ ٣٣٦) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٢ ـ ١٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٨١/ ١ ـ ٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) كلهم من طريق جابر بن صبْح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي به وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!!

قلت: وليس كما قالا، فإن المثنى هذا، أورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال:

«لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال إبن المديني: مجهول.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«مستور».

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه».

أخرجه إبن حبان في «صحيحه» (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٦).

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً، عن امرأة:

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتي بوطبة، فأخذها اعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر:اسم [1] الله أوله وآخره».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢):

«رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

١٩٦٦ - (حديث «أنه ﴿ﷺ﴾ جثا على الأكل، وقال: أما أنا فلا آكل متكئاً». رواه مسلم) ٢/ ٢٠٩

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٧) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١/ ٣٣٧) وابن ماجه (٣٢٦٢) والبيهقي (٧/ ٤٩) وأحمد (٤/ ٣٠٨, ٣٠٩) والحميدي (٨٣٢) من طريق علي بن الأقمر عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: فذكره دون قوله:

«جثا على الأكل».

والسياق للبيهقي والترمذي وقال: «حسن صحيح».

وأما هذه الزيادة فهي في حديث آخر يرويه عبد الله بن بسر قال:

«أهديت للنبي ﴿ﷺ﴾ شاة، فجثا رسول الله ﴿ﷺ﴾ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

---

(١) كذا الأصل، والظاهر أن الصواب: «بسم الله».

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) والسياق له وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ٩٨/ ١) وعنه ابن عساكر (١/ ٣٧٩ ط و (٨/ ٥٣٢/ ٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (١١٢/ ١)وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وكذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٩٦/ ١ - ٢).

(تنبيه): من هذا التخريج يتبين أن المصنف رحمه الله جعل الحديثين حديثاً واحداً، وأن عزوه لمسلم خطأ محض، فإن الأول منهما ليس في الصحيحين، والآخر عند البخاري فقط.

١٩٦٧ - (عن أنس أنه ﷺ أكل مقعياً تمراً، وفي لفظ: يأكل منه أكلا ذريعاً. رواه مسلم). ٢/ ٢٠٩

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١٢٢) وكذا الدارمي (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٢٨٣) وأحمد (٣/ ٢٠٣) من طرق عن مصعب بن سليم: حدثنا أنس بن مالك قال:

«رأيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مقعياً يأكل تمراً».

لفظ مسلم والبيهقي، ولفظ مسلم الآخر:

«أتي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتضر، يأكل منه أكلاً ذريعاً (وفي رواية: أكلاً حثيثاً)».

ولفظ الدارمي نحوه، وزاد:

«من الجوع».

ولفظ أحمد:

«أهدي لرسول الله ﷺ تمر، فجعل يقسمه بمكتل واحد، وأنا رسوله به، حتى فرغ منه، قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلاً ذريعاً، فعرفت في أكله

الجوع».

وإسناده ثلاثي صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

١٩٦٨ - (قوله ﴿ﷺ﴾ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام: سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه). ٢/ ٢٠٩

صحيح. وله عن عمر بن أبي سلمة طرق:

الأولى: عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول:

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﴿ﷺ﴾، وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾: يا غلام... » الحديث.

أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٢) ومسلم (٦/ ١٠٩) والنسائي في «الكبرى» (ق ٥٩/ ٢) وابن ماجه (٣٢٦٧) وكذا الدارمي (٢/ ١٠٠) والبيهقي (٧/ ٢٧٧) وأحمد (٤/ ٢٦) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢/ ٢) من طرق عن وهب به.

الثانية: عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به المرفوع فقط.

أخرجه الامام أحمد (٤/ ٢٦ - ٢٧): ثنا سفيان عن هشام به.

وتابعه روح بن القاسم عن هشام بن عروة به. أخرجه ابن السني (٣٥٦) والطبراني وتابعه معمر عن هشام به.

أخرجه النسائي والترمذي (١/ ٣٤٠ - ٣٤١) وقال:

«وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد».

قلت: اتفاق سفيان وروح ومعمر على روايته عن هشام عن أبيه عن عمر يدل على أنها رواية محفوظة، وكذلك رواية من رواه عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عنه محفوظة أيضاً. لأنه اتفق على ذلك جماعة منهم هشام بن عروة نفسه في رواية وكيع وأبي معاوية عنه. عند أحمد. وخالد بن الحارث الهجيمي عند

النسائي .

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل عند أحمد أيضاً والطبراني .

وقال النسائي :

«وهذا هو الصواب عندنا . والله أعلم» .

وخالفهم جميعاً ابن المبارك فقال : عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر ابن أبي سلمة به .

أخرجه الطيالسي (١٣٥٨) : حدثنا ابن المبارك به .

وتابعه محمد بن سواء : حدثنا هشام بن عروة به .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٨) وقد تابعه سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر ابن أبي سلمة .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٧) وأحمد والطبراني ، وصرح أبو وجزة بسماعه من عمر في رواية عند أحمد ، وإسنادها صحيح .

وجملة القول في هذه الطريق أنه قد اختلف الرواة فيها على هشام على وجوه ثلاثة :

الأول : عنه عن أبيه عن عمر .

الثاني : عنه عن أبي وجزة عن رجل من مزينة .

وتابعه على هذا الوجه إبراهيم بن إسماعيل ولكنه ضعيف وهو ابن مجمع الأنصاري ضعفه النسائي وغيره .

الثالث : عنه عن أبي وجزة عن عمر .

وتابعه عليه سليمان بن بلال ، وهو ثقة من رجال الشيخين . فأرى أن هذا الوجه هو أرجح الوجوه الثلاثة لهذه المتابعة القوية . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي الأسود عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبي سلمة

به .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود به .

الرابعة : عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن سلمة حدثنا أبي عن أبيه نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٩) .

(تنبيه) لفظ الحديث عند جميع الطرق : «وسمِّ الله» . إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ:

«يا غلام إذا أكلت فقل : بسم الله . . . » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى ، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: «باسم الله» ومما يشهد لذلك الحديث المتقدم (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرون السنة ، ولا يجيزون الزيادة عليها .

١٩٦٩ - (عن كعب بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» رواه الخلال) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ١١٤) وأبو داود (٣٨٤٨) والدارمي (٢/ ٩٧) والبيهقي (٧/ ٢٧٨) وأحمد (٣/ ٤٥٤, ٦/ ٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه كعب به . واللفظ لأبي داود . ولقد أبعد المصنف النجعة فعزاه للخلال وحده!

١٩٧٠ - (حديث جابر : «أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ١١٤) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥/ ٣٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٦١/ ١) وابن ماجه (٣٢٧٠) والـ...

(٧/ ٢٧٨) وأحمد (٣/ ٣٠١, ٣٩٣) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابعه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابراً يقول فذكره مرفوعاً بلفظ:

«إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها، ولا يرفع صحفة حتى يلعقها أو يُلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة».

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٧٠) والنسائي (ق ٦٠/ ١) وابن حبان (١٣٤٣)

وهذا إسناد صحيح.

وتابعه أبو سفيان عن جابر نحوه، ولفظه:

«إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها، فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه».

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣/ ٣١٥).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة، قال: فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

أخرجه مسلم (٦/ ١١٥) وأبو داود (٣٨٤٥) والنسائي (ق٦٠/ ١) والترمذي (١/ ٣٣٣) وصححه والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٩٠).

وآخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

أخرجه مسلم والترمذي وحسنه وأحمد (٢/ ٣٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

ثم أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي هريرة به.

١٩٧١ - (حديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان». رواه مسلم).

صحيح. وهو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله. وكذلك هو عند أحمد (٣/ ٣٠١). ويشهد له حديث أنس. وقد ذكرت لفظه هناك.

١٩٧٢ - (قول عائشة: «كنت أتَعرق العَرْقَ فأناوله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيضع فاه على موضع فيَّ»). ٢/ ٢١٠

صحيح. أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي (١/ ٢٣، ٥٣، ٦٤) وإبن ماجه (٦٤٣) وأحمد (٦/ ٦٤، ١٢٧، ٢١٠، ٢١٤) من طرق عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت:

«كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﴿ﷺ﴾ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله...» الحديث.

١٩٧٣ - (حديث: «أكل معه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عمر بن أبي سلمة وهو صغير»).

صحيح. وتقدم برقم (١٩٦٨).

١٩٧٤ - (أثر إبن عمر: «ترك الخلال يوهن الأسنان»). ٢/ ٢١٠

صحيح. أخرجه الطبَراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٩/ ١): حدثنا أبو خليفة: نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا إبن عون عن محمد قال: قال إبن عمر:

«إن فضل الطعام الذي يبقي بين الأضراس يوهن الأضراس».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة واسمه الفضل بن الحباب وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢١٨) و

«الميزان» و« اللسان» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٠) :

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» .

ثم رأيت أبا نعيم قد أخرجه في «الطب» (٤/ ١/ ٢) من طريق محمد بن يونس ثنا قريش بن أنس عن إبن عون عن نافع عن إبن عمر قال : فذكره بلفظ الكتاب إلا أنه قال :

«مما يوهن» .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً، لأن محمد بن يونس وهو الكديمي متهم بالوضع، ومع ذلك ، فقد خالف في إسناده فقال : «نافع» مكان «محمد» . وهو إبن سيرين .

فالاعتماد على الإسناد الأول لصحته . وبالله التوفيق .

١٩٧٥ ـ (حديث : «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»)

ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٣/ ٢) عن عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن العلاء كلاهما عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال :

«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : حبذا المتخللون، قالوا : وما المتخللون يا رسول الله؟ قال : المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والإستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام، فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي» .

أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء .

وأخرجه أبو نعيم في «الطب» (٤/ ١/ ١) من طريق إبن أبي شيبة ثنا عبد

الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب به مختصراً بلفظ:

«حبذا المتخللون، قالوا: يا رسول الله ما المتخللون ؟ قال : التخلل من الطعام فإنه ليس شيء. . . .» الحديث مثل لفظ الكتاب .

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٠) بإسناده المذكور مثل لفظ الطبراني دون قوله :

«أما تخليل الوضوء. . . .» الخ : وكذلك أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) : ثنا وكيع عن واصل الرقاشي به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، لأن واصل بن السائب وأبا سورة كلاهما ضعيف كما في «التقريب» .

وأعله الهيثمي (١/ ٢٣٥ , ٥/ ٣٠) بالأول منهما فقط، وهو قصور .

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو نعيم من طريق أيوب بن سويد ثنا الحكم بن عبد الله الأيلي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر به .

قلت : وهذا سند هالك، الحكم هذا قال السعدي وأبو حاتم : كذاب . وأيوب بن سويد : ضعيف .

فهو شاهد لا يفرح بمثله .

لكن الجملة الأولى منه : «حبذا المتخللون من أمتي» . أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٤/ ٢) والحربي في «الحربيات» (٢/ ٤٨/ ٢) والقضاعي (ق ١٠٨/ ٢) من طريق محمد بن عمار الموصلي ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر الأنصاري عن رقية بن مصقلة العبدي عن أنس مرفوعاً به وقال الطبراني : «تفرد به إبن عمار» .

قلت : هو ثقة حافظ وهو محمد بن عبد الله بن عمار، وكذلك سائر الرواة غير إبن أبي جعفر قال الهيثمي : «لم أجد من ترجمه» . قلت : الظاهر أنه الذي في

«الجرح» (٣/ ٢/ ٢٢٤): «محمد بن أبي جعفر. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي «ﷺ» في رفع اليدين. روى عنه هشيم».

قلت: فهذا القدر من الحديث حسن والله أعلم.

ثم تبين لي أن محمداً هذا هو محمد بن أبي حفص الأنصاري، وأنه هو محمد ابن عمر أبي حفص الأنصاري وأنه روى عنه أربعة من الثقات، وقال فيه إبن حبان: «كان ممن يخطىء» كما حققته فيما بعد في «الصحيحة».

١٩٧٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجه). ٢/ ٢١٠

ضعيف. أخرجوه من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

والحصين هذا مجهول لا يعرف.

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير وهو صحابي على الأرجح، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٩) فلا داعي للاعادة.

١٩٧٧ - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»). ٢/ ٢١٠

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١/ ٣٤٥) وابن ماجه (٣٤٢٩) والبيهقي (٧/ ٢٨٤) وأحمد (١/ ٢٢٠ و٣٠٩ و٣٥٧) والضياء في «المختارة» (٦٥/ ٦٣/ ٢) عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. وليس عند ابن ماجه الجملة الأولى منه. وهو رواية لأحمد ولفظه:

«نهى عن النفخ في الطعام والشراب». وقال الترمذي:

«حسن صحيح».

قلت : وهو على شرط البخاري .

ورواه شريك عن عبد الكريم به إلا أنه جعله من فعله ﷺ ولفظه :

« لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء » .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ .

والجملة الأولى من الحديث رواها خالد الحذاء أيضاً عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) وابن حبان (١٣٦٨) والحاكم (٤/ ١٣٨) وزادا :

« وأن يشرب من في السقاء » .

وهذه الزيادة عند البخاري (٤/ ٣٧) من هذا الوجه ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ، وقد اتفقا على حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن التنفس في الإناء » .

١٩٧٨ ـ (قال أبو هريرة : « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن) . ٢/ ٢١٠

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٠) من طريق بحر بن نصرنا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بحر بن نصر وهو ثقة ، وكذلك من دونه ، فلا وجه لاقتصار المصنف على تحسينه .

وقد روي معناه مرفوعاً ، من طريق عبدالله بن يزيد البكري ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء المديني ثنا بلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال :

«إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أتي بصحفة تفور، فرفع يده منها، فقال: اللهم لا تطعمنا ناراً».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٩٢) وقال:

«لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلا يعقوب بن محمد، ولا عنه إلا عبدالله بن يزيد».

قلت: وهو ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبدالله بن يزيد البكري، ضعفه ابو حاتم، وبقية رجاله ثقات».

كذا قال وبلال بن أبي هريرة، لم اجد له ترجمة، ولم يذكره ابن ابي حاتم في كتابه، فلعله في «الثقات» لابن حبان، وقد قال الطبراني عقب الحديث:

«وبلال قليل الرواية عن أبيه».

فمثله يغلب على الظن أنه مجهول. والله أعلم.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة:

«إنه أعظم للبركة».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٨٧).

١٩٧٩ - (حديث «أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها» ولم يصححه الإمام أحمد). ٢/ ٢١١

١٩٨٠ - (قوله ﴿ﷺ﴾: «... وكل مما يليك»)٢/ ٢١١

صحيح. وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (١٩٦٨).

١٩٨٠/ ١ - عن ابن عباس مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها».

٢/ ٢١١ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) واللفظ له والترمذي (١/ ٣٣٣) وابن ماجه (٣٢٧٧) وابن حبان (١٣٤٦) والحاكم (٤/ ١١٦) والبيهقي (٧/ ٢٧٨) وأحمد (١/ ٢٧٠ و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أشار المنذري في « الترغيب» (٣/ ١١٩) إلى إعلاله بعطاء هذا، يعني لأنه كان اختلط . وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، وكذلك رواه أحمد عن شعبة ، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً. فالحديث صحيح بلا ريب .

وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر ، وهو الآتي بعده .

١٩٨١ - (وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها ». رواهما ابن ماجه) . ٢/ ٢١١

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥) وكذا أبو داود (٣٧٧٣) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (ق ٩٨/ ١) وعنه ابن عساكر (٨/ ٥٣٢/ ٢) والبيهقي (٧/ ٢٨٣) والضياء المقدسي في « المختارة» (١١٢/ ١) كلهم عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبدالله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة ، فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٤/ ١٨٨) ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان

ابن أمية ثنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبدالله بن بسر المزني قال :

« بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام ، فجاء معي ، فلما دنوت المنزل أسرعت ، فأعلمت أبوي ، فخرجا ، فتلقيا رسول الله ﷺ ورحبا به ، ووضعنا له قطيفة كانت عند زبيرته ، فقعد عليها ، ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق ، قدعصدته بماء وملح فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ، بسم الله من حواليها وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا معه ، وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم أغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم » .

قلت : ورجاله ثقات غير صفوان بن أمية ، ولم أجد له ترجمة .

١٩٨٢ - (عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » . رواه أبو داود) .

منكر . أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٠) الشطر الثاني منه من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به . وقال أبو داود :

« هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر » .

ثم رواه من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح إلى جعفر ، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣) :

« ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات » .

قلت : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

«نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين و. . وأن آكل وأنا منبطح على بطني. . . . ».

أخرجه الحاكم (٤/ ١١٩) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : فذكره . وقال :

« صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عمر واهٍ » .

قلت : ولم يتبين لي من هو ؟

وأما الشطر الأول من الحديث ، فيغني عنه قوله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » .

وقد مضى برقم ١٩٤٩).

١٩٨٣ - (حديث « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . . الحديث » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه) . ٢/ ٢١١

صحيح . وهو من حديث المقدام بن معدي كرب ، وله عنه ثلاث طرق :

« الأولى : عن يحيى بن جابر الطائي عنه به . وتمامه :

« بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠) والنسائي في « الوليمة » من « الكبرى » (ق٦٠/ ١)وابن حبان(١٣٤٩) والحاكم (٤/ ١٢١) وأحمد (٤/ ١٣٢) وابن المبارك

في « الزهد » (كواكب ٥٧٥/ ١٨٣/ ٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/ ٣٠٧/ ٢) من طرق عن يحيى به . وكلهم قالوا : عن المقدام إلا أحمد فقال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي . وإسناده هكذا : ثنا أبو المغيرة قال: سليمان بن سليم الكناني قال : ثنا يحيى بن جابر الطائي قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي ، فإن رجاله ثقات كلهم ، وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه ، فإنه كان كاتبه ، والطائي قد أدرك المقدام، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة . ولذلك أورده بن حبان في « ثقات التابعين » (١/ ٢٥٤) قال :

« من أهل الشام ، يروي عن المقدام بن معدي كرب ، روى عنه أهل الشام ، مات سنة ست وعشرين ومائة » .

والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين ، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة ، فمن الممكن أن يدركه ، فإذا صح تصريحه بالسماع منه ، فقد ثبت إدراكه إياه ، وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم ، وعليه جرى في « صحيحه » حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صحيح » .

إذا عرفت ما بينا ، فقول ابن أبي حاتم في كتابه (٤/ ٢/ ١٣٣) وتبعه في « تهذيب التهذيب » :

« روى عن المقدام بن معد يكرب ، مرسل » .

فهو غير مسلم ، وكأنه قائم على عدم الاطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماعه منه . والله أعلم .

الثانية : عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده

أخرجه النسائي وابن حبان أيضاً (١٣٤٨) عن محمد بن حرب الأبـرش حدثنا سليمان بن سليم الكناني عن صالح به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، فإن صالح بن يحيى لين ، وأبوه مستور .

الثالثة : عن محمد بن حرب أيضاً : حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معدي كرب يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان .

١٩٨٤ ـ (عن سمرة بن جندب أنـه قيل له : « إن ابنـك بات البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات لم أصل عليه ») . ٢/ ٢١١

لم أقف عليه .

١٩٨٥ ـ (قوله ﷺ لأبـي هريرة : « اشرب ـ أي من اللبـن ـ فشرب . ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجـد له مساغاً » رواه البخاري) ٢/ ٢١٢ .

صحـيـح . أخرجـه البخـاري (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وكذا الترمـذي (٢/ ٧٨) وأحمد (٢/ ٥١٥) من طريق مجاهد عن أبي هريرة كان يقول :

« اللهِ الذي لا إلـه إلا هو ، إن كنـت لأعتمـد بكبـدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يومـاً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر ، فسألته عن آية في كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رآني ، وعرف ما في نفسي ، وما في وجهي ، ثم قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا

رسول الله ، قال : الْحَقْ ، ومضى ، فتبعته ، فدخل ، فَأستَأْذِنُ ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال: الْحَقْ إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ، ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها ، وأشركهم فيها ، فساءني ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاؤوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد ، فأتيتهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذت القدح ، فجعلت أعطيه الرجل ، فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح ، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم ، فأخذ القدح ، فوضعه على يده ، فنظر إلي فتبسم ، فقال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : اشرب حتى قلت : لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً ، قال : فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله ، وسمى ، وشرب الفضلة » .

١٩٨٦ ـ (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») .

صحيح . قد مر (٨٨٨) .

١٩٨٧ ـ (حديث أنس في الدباء وفيه « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » رواه البخاري) . ٢/٢١٢

صحيح . وله عن أنس طرق :

الأولى : عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عنه قال :

« كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام ، وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك ، جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع ».

أخرجه البخاري (٣/ ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٥) والنسائي في « الوليمة » (ق ٥٩/ ٢) مختصراً .

الثانية : عن ثابت عنه قال :

« دعا رسول الله ﷺ رجل ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت القيه إليه ، ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلت بعد يعجبني الدباء » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٢١) والبيهقي (٧/ ٢٧٩) وأحمد (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦) .

الثالثة : عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

« كان النبي ﷺ يحب الدباء ، قال : فأتي بطعام ، أو دعي لَهُ ، قال أنس : فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٠١) وأحمد (٣/ ٢٧٤ و٢٨٩ - ٢٩٠)

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول :

« إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . . . » الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، إلا أنه ليس فيه جمع أنس الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مالك (٢/ ٥٤٦/ ٥١) وعنه البخاري (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣ و٥٠٥) ومسلم وأبو داود (٣٧٨٢) .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« بعثت معي أم سليم ، بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ ، فلم أجده وخرج قريباً إلى مولى له ، دعاه فصنع له طعاماً فأتيته وهو يأكل ، قال : فدعاني لآكل معه ، قال : وصنع ثريدة بلحم وقرع ، قال : فإذا هو يعجبه القرع ، قال : فجعلت أجمعه فأدنيه منه ، فلما طعمنا منه ، رجع إلى منزله ، ووضعت المكتل بين يديه ، فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٣) وأحمد (٣/ ١٠٨ و٢٦٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فصل

١٩٨٨ - (حديث: « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم). ٢/ ٢١٣

صحيح. أخرجه مسلم (٨/ ٨٧) والنسائي في «الوليمة» (ق ٦٦/ ٢) والترمذي أيضاً (١/ ٣٣٤) وأحمد (٣/ ١٠٠ و١١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذي:

« هذا حديث حسن، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة ».

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره، وقد عنعنه عند الجميع، فلعل العنعنة هي التي حملت الترمذي على الاقتصار على تحسين حديثه، لكن العنعنة إن اعتد بها فهي سبب للتضعيف لا التحسين. والله أعلم.

ولما سبق أقول: إن الحديث بحاجة إلى شاهد يعتضد به، ولعلنا نجده فيما بعد.

١٩٨٩ - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: « من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه). ٢/ ٢١٣

---

(١) الأصل (وشرب) وكذلك وقع في «الكلم الطيب» بتحقيقنا رقم (١٨٦)) والصواب ما أثبتنا لأنه كذلك عند جميع مخرِّجيه..

أقول:

وقد يسر الله لنا بعد تلك الطبعة مخطوطين من الكلم الطيب، والحديث فيهما وفي باقي الاصول كلها كما قال أستاذنا. وسوف نصحح ذلك في الطبعة الجديدة من «الكلم الطيب» إن شاء الله

زهير

حسن . أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) وكذا أبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٢/ ٢٥٧) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ١/ ٣٦٠ / ١٥٥٧) والحاكم (١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢) وابن السني (٤٦١) وأحمد (٣/ ٤٣٩) من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو مرحوم ضعيف » .

وأورده في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه يحيى بن معين » .

قلت : قد ضعفه أيضاً أبو حاتم فقال : « يكتب حديثه ولا يحتج به » .

وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/ ١٨٤) . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، زاهد » .

قلت : فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه ، وتضعيفه ، ولعل الأول أقرب إلى الصواب ، لأن الذين ضعفوه ، لم يفسروه ، ولم يبنوا سبب ضعفه . والله أعلم .

١٩٩٠ - (قول جابر: « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثابته » . رواه أبو داود) . ٢/ ١٢٣

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبدالله به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل الرجل الذي لم يسم .

والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد صدوق يخطىء كثيراً، ويدلس كما قال الحافظ في « التقريب » .

١٩٩١ - (حديث « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ») .

١٩٩٢ - (حديث « قال أبو أيوب : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكله وبعث بفضله إلي فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه ») . ٢/٢١٣

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ١٢٧) وأحمد (٥/ ٤١٥) عن ثابت بن زيد أبي زيد الأحول حدثنا عاصم بن[1] عبدالله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب :

« أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السفل ، وأبو أيوب في العلو ، قال : فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ! فتنحوا فباتوا في جانب ، ثم قال للنبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : السفل أرفق ، فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو ، وأبو أيوب في السفل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، سأل عن موضع أصابعه ، فيتتبع موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثوم ، فلما رد إليه ، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ . فقيل له : لم يأكل ، ففزع ، وصعد إليه ، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ، ولكني أكرهه ، قال: فإني أكره ما تكرهه أو ما كرهت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى».

وعاصم هو:الأحول . وعبدالله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري البصري .

---

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند » ٥/٤١٥ طبع المكتب الاسلامي

١٩٩٣ - (حديث عائشة مرفوعاً « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها . وقال البيهقي :

« كذا قال ، خالد ضعيف » .

قلت : وفي « التقريب » :

« متروك الحديث » .

قلت : ورواه الترمذي (١/ ٢٠٢) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد به وزاد :

« واجعلوه في المساجد » .

وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٩٨٢) . وزاد البيهقي زيادة أخرى بلفظ : « فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها . ولا يغرنها » . وقال : « عيسى بن ميمون ضعيف » .

وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن . وهو مخرج في كتابي « آداب الزفاف » (ص ١٠٥) .

١٩٩٤ - (حديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود) . ص ٢١٤

حسن . اخرجه النسائي (٢/ ٩١) والترمذي (١/ ٢٠٢) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٨٩) وأحمد (٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩) من طرق عن أبي بَلَج نا محمد بن حاطب عن النبي ﷺ وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال : ابن سليم أيضاً ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ ، وهو غلام صغير » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، ربما أخطأ » .

١٩٩٥ - (حديث « أنه ﷺ قال للانصار[1] :

أتينـــاكم أتينـــاكم فحيونـــا نحييكم
ولـــولا الذهـــب الأحمـــر لما حلـــت بواديكم
ولـــولا الحبـــة الســـوداء ما سرت عذاريكم »)

حســن . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٦٧/ ١) من طريق محمد ابن أبي السري العسقلاني نا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

« ما فعلت فلانة ؟ ليتيمة كانت عندها ، فقلت : أهديناها إلى زوجها ، قال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول . . . » فذكره. وقال: «لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري» .

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء : شريك فمن دونه . وقال الهيثمي (٤/ ٢٨٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابـن معين وابن حبان ، وفيه ضعف » .

---

(١) وللابيات روايات متعددة اهمها ان كلمة: سمنت بدلاً من سرت انظر: «آداب الزفاف» الطبعة الخامسة ص ٩٤ (ز)

قلت : وقد بين ضعفه الحافظ في « التقريب » فقال :

« صدوق ، اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه ، دون البيتين الأخيرين .

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٧/ ٢٨٩) وأحمد (٣/ ٣٩١) .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير ، لكنه حسن بالذي قبله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأصل الحديث عند البخاري (٣/ ٤٣٥) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصراً بلفظ :

«أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) وعنه البيهقي (٧/ ٢٨٨) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي .
فوهما في استدراكه على البخاري !

وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني ، ولكنه ضعيف جداً ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

١٩٩٦ - (حديث « كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» رواه عبدالله بن أحمد في المسند) ٢/ ٢١٤

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد مسند أبيه » (٤/ ٧٧ - ٧٨) من طريق حسين بن عبدالله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن .

« أن النبي ﷺ كان يكره . . . » .

وهذا إسناد واهٍ جداً، الحسين هذا قال أبو حاتم :« متروك الحديث كذاب » .

باب عشرة النساء

١٩٩٧ ـ (حديث « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٢ و٣/ ٤٤٠) ومسلم (٤/ ١٧٨) والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (٨٥/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، قال: فإن ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء، (زاد في رواية) خيراً».

والسياق والرواية الأخرى للبخاري ، وهي لمسلم ، لكنه لم يذكر في أوله « خيراً » ، ولم ترد هذه اللفظة عند النسائي أصلاً .

وكذلك رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة به نحوه بدونها .

أخرجه الشيخان والترمذي (١/ ٢٢٣) والدارمي (٢/ ١٤٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٢٨ و٤٤٩ و٥٣٠) والحاكم (٤/ ١٧٤) والطبراني في « الأوسط» (١/ ١٧١/ ١) .

وكذلك أخرجه النسائي (ق ٨٥/ ٢) والدارمي وأحمد (٥/ ١٦٤) من حديث أبي ذر . وأحمد (٦/ ٢٧٩) والطبراني في « الأوسط» (١٧١/ ١) من حيث عائشة . والحاكم)٤/ ١٧٤) من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبراني .

لكن لها شاهد من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوانٍ عندكم . . . » . الحديث .

أخرجه النسائي في « العشرة » (٨٧/ ١ ـ ٢) والترمذي (١/ ٢١٨) وابن ماجه (١٨٥١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : في إسناده جهالة ، لكن له شاهد يتقوى به كما سيأتي (٢٠٣٠) .

١٩٩٨ ـ (حديث « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي) .

صحيح . ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وقيس بن سعد ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق .

١ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه أبو سلمة عنه عن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧) وابن حبان (١٢٩١) والبيهقي (٧/ ٢٩١) والواحدي في « الوسيط » (١/ ١٦١/ ٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وزادوا إلا الترمذي :

« لما عظم الله من حقه عليها » . وقال : « حسن غريب » .

وهو كما قال . ولفظ ابن حبان :

« أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرانهما بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ فقال النبي ﷺ : ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه» .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧١ - ١٧٢) والبزار من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قصة الجملين . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده المنذري في « الترغيب » (٣/ ٧٥) والذهبي في « التلخيص » بأن سليمان وهو اليمامي ضعفوه .

٢ - حديث أنس بن مالك. يرويه خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » .

أخرجه النسائي (ق ٨٥/ ٢) وأحمد (٣/ ١٥٨) وكذا البزار كما في « المجمع » (٩/ ٤) وقال :

« ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة » .

وقال المنذري :

« رواه أحمد بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه » .

قلت : وهو كما قالا ، لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم ، وشيخ أحمد فيه - كان اختلط في الآخر ، فلعل أحمد سمعه منه قبل اختلاطه .

وهو عنده مطول ، فيه قصة الجمل وسجوده للنبي ﷺ ، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم .

٣ - حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال :

« لما قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : ما هذا يامعاذ ؟!

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند » وهو ثقة » .

قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به.

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في « التقريب » وروى له مسلم فرد حديث .

وتابعه إسماعيل، وهو ابن علية ثنا أيوب به نحوه .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) .

وخالفه معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي حدثني القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى . . . الحديث نحوه .

أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ! والقاسم لم يخرج له البخاري ، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه ، وفي « التقريب » :

« صدوق ربما وهم » .

فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي تصريح القاسم بسماعه منه . والله أعلم .

نعم قد روي عن معاذ نفسه إن صح عنه ، وهو :

٤ ـ حديث معاذ . رواه أبو ظبيان عنه .

« أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله . . . » . فذكره مختصراً .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي . ويدل على ذلك أمور:

أولاً : قال ابن حزم في أبي ظبيان هذا :

« لم يلقَ معاذاً ، ولا أدركه » .

ثانياً : قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٤٧/ ١) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال:

« لما قدم معاذ من اليمن . . . » .

قلت : فأرسله، وهو الصواب .

ثالثاً : قال أحمد وابن أبي شيبة : ثنا عبدالله بن نمير قال : نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية .

فتأكدنا من انقطاع الحديث بين أبي ظبيان ومعاذ ، أو أن الواسطة بينهما رجل مجهول لم يسمه .

٥ ـ حديث قيس بن سعد . يرويه الشعبي عنه قال :

« أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزُبانٍ لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبيﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

أخرجه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : شريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

٦ - حديث عائشة . يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نَـوْلُها أن تفعل » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٧/ ٢) وأحمد (٦/ ٧٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٤٣/ ١) وفيه قصة الجمل . وفيه أبو عزة الدباغ واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت في « حديثه » (٢/ ١٤٣/ ١) . وفيه صدقة وهو ابن عبدالله السمين، ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » والأوسط ، والبزار كما في « المجمع » (٤/ ٣١٠) وقال :

« وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة » .

١٩٩٩ - (حديث جابر بن عتيك مرفوعاً:« إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض

الله . فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

حسن . أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥ و٤٤٦) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (١/ ٣٥٦) وكذا الدارمي (٢/ ١٤٩) وابن حبان (١٣١٣) والبيهقي (٧/ ٣٠٨) وفي « الأسماء » (٥٠١) وأحمد (٥/ ٤٤٥ و٤٤٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه به . وتمامه :

وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال ، وأن يتخيل بالصدقة . والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال: في الفخر » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن جابر بن عتيك ، قال في « تهذيب التهذيب » :

« إما أن يكون عبد الرحمن أو أخاً له » .

وذكر في ترجمة أبيه جابر أنه روى عنه ابناه أبو سفيان وعبدالرحمن .

قلت : وعبدالرحمن بن جابر بن عتيك مجهول .

وأما أخوه أبو سفيان فلم أجد من ذكره ، والظاهر أنه مجهول كأخيه .

وقال الخزرجي في ابن جابر هذا من « الخلاصة » :

« لعله عبدالرحمن » .

قلت : وسواء كان هو أو أخوه ، فالحديث ضعيف بسبب الجهالة . والله تعالى أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة ابن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) بإسناد رجاله ثقات غير الأزرق هذا، وهو مقبول

عند الحافظ ، يعني عند المتابعة ، كما هنا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

والقدر المذكور منه في الكتاب ، له شاهد آخر من حديث أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه (١٩٩٦) عن أبي سهم - وهو مجهول - عنه .

٢٠٠٠ - (حديث « أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين » .

صحيح . وتقدم برقم ١٨٣١).

فصل

٢٠٠١ ـ (قال جابر : « من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٥) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

« قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من بين يديها . . . » الخ . وقال :

« رواه مسلم في « الصحيح » عن قتيبة بن سعيد » .

قلت : هو عند مسلم كما قال (٤/ ١٥٦) لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ قبله ، ليس فيه هذه الزيادة : « من بين يديها . . . » .

وزاد في رواية له وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٢٣) من طريق الزهري عن محمد بن المنكدر :

« إن شاء مُجَبِّية ، وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد » .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٩٣/ ٢) من هذه الطريق بلفظ :

« كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة ، وكانت قريش تشرح شرحاً

كبيراً ، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار ، فأراد أن يأتيها ، فقالت : لا ، إلا كما نفعل ، قال : فأخبر ذلك النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (فذكر الآية) قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، بعد أن يكون في صمام واحد » .

وتابعه ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم به بلفظ :

« مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في « الفرج » .

أخرجه الطحاوي وابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (١/ ٥١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧) ومسلم أيضاً وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في« عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (٧٦ ـ ١ ـ ٢) والترمذي (٢/ ١٦٢) والدارمي (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦) وابن ماجه (١٩٢٥) والبيهقي (٧/ ١٩٥) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (٧٩/ ١) وابن جرير في « تفسيره » (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) من طرق عن محمد بن المنكدر به دون الزيادة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في « آداب الزفاف » (ص ٢٤ ـ ٢٥) وذكرت لفظه هناك ، وآخر من حديث ابن عمر عند النسائي بسند صحيح .

٢٠٠٢ ـ (حديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه) ٢/ ٢١٦

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٥) ومسلم (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) واللفظ له في رواية، وأبو داود (٢١٤١) والنسائي في « العشرة » (٧٦/ ١) والدارمي (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) وأحمد (٢/ ٢٥٥ و٣٤٨ و٣٨٦ و٤٣٩ و٤٦٨ و٤٨٠ و٥١٩ و٥٣٨) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولفظ البخاري :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وهو رواية لمسلم .

٢٠٠٣ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار »).

صحيح . وقد مضى .

٢٠٠٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه) . ٢/٢١٧

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن الأعرج عنه به . وزاد في رواية :

« يوماً تطوعاً في غير رمضان » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٥) والترمذي (١/ ١٥٠) والدارمي (٢/ ١٢) والزيادة له وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٢/ ٤٦٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن » !

الثانية : عن همام بن منبه عنه بلفظ :

« لا تصوم (وفي رواية : لا تصم) المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه [غير رمضان] » .

أخرجه البخاري ومسلم (٣/ ٩١) والرواية الأخرى له وأبو داود (٢٤٥٨) والزيادة له ، وابن حبان (٩٥٥) وأحمد (٢/ ٣١٦) .

الثالثة : عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه بلفظ همام الأول وزاد :

« سوى شهر رمضان » .

أخرجه الدارمي وابن حبان (٩٥٤) والحاكم (٤/ ١٧٣) وأحمد (٢/ ٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠) من طريق أبي الزناد عنه . والزيادة لابن حبان وأحمد في رواية وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بحسبه أن يكون حسناً ، فإن موسى بن أبي عثمان وأباه لم يوثقهما غير ابن حبان ، وعلقه عنهما البخاري والترمذي :

الرابعة : عن مسلم بن الوليد عن أبيه عنه به مثل لفظ الأعرج .

أخرجه ابن حبان ((١٣٠٩) .

ومسلم بن الوليد وأبوه لم أعرفهما ، غير أن ابن حبان قد أورد أباه في « ثقات التابعين » فقال (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) :

« الوليد أبو مسلم ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه ابنه مسلم بن الوليد » .

وينبغي أن يكون أورد ابنه أيضاً في « الثقات » ولكن النسخة التي عندنا في « الظاهرية » فيها نقص ، ذهب به كثير من التراجم منها من اسمه « مسلم » .

وفي « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ١٩٧) :

« مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب عن المطلب بن عبدالله بن حنطب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن الظاهر أنه هذا . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها [عنهما] ، قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصل » .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان (٩٥٦) والحاكم (١/ ٤٣٦) وأحمد (٣/ ٨٠) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش به وزاد بعد قوله : « بسورتين » :

« فتعطلني » .

أخرجه أحمد (٣/ ٨٤ - ٨٥) . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا .

وتابعهما شريك عن الأعمش به مقتصراً على قوله :

« لا تصومي إلا بإذنه » .

دون القصة .

أخرجه الدارمي .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٩٥١) عن ليث عن عطاء عنه .

٢٠٠٥ - (حديث « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن » رواه ابن ماجه) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد أيضاً (٥ / ٢١٣) والبيهقي

(١٩٧/٧) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: فذكره.

قلت: وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه. وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم فقال: عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبدالله عن خزيمة به.

أخرجه النسائي في «العشرة» (٧٧/ ١).

وعلي بن الحكم هو أبو الحكم البناني البصري ثقة، وقد خالف الحجاج فقال:

«هرمي بن عبدالله» بدل «عبدالله بن هرمي».

وقوله هو الصواب، لأن شعبياً قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: عن هرمي ابن عبدالله به.

أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٢٦١ و٢/ ١٤٥) والطحاوي (٢/ ٢٥) وابن حبان (١٢٩٩ و١٣٠٠) وأحمد (٥/ ٢١٤ و٢١٥) والطبراني (٣/ ١٨٦/ ٢) والبيهقي (٧/ ١٩٦) زادا في أوله:

«استحيوا، فإن الله لا...»[1].

لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في «التقريب». وقال في «التلخيص» (٣/ ١٨٠):

«لا يعرف حاله».

وتابعه عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به.

أخرجه النسائي (٧٦/ ٢) والطحاوي وابن الجارود (٧٢٨) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة

---

(١) وهذه الزيادة وقعت في الحديث من رواية جابر عند الدارقطني في «سننه» ص ٤١١. وفي سنده ضعف، ولكنها حسنة بمجموع الطريقين.

كما في « التقريب » ، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر ، فقال البيهقي :

« مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . والله أعلم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٨٠) .

« وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة » .

وللحديث طريق ثالث ، يرويه محمد بن علي بن شافع أخبرني عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجُلاح الأنصاري عن خزيمة بن ثابت :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : حلال ، فلما ولى الرجل ، دعاه أو أمر به فدعي ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين ، أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ، فنعم ، أم من دبرها في دبرها ، فلا ، فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

أخرجه الشافعي (١٦١٩) والنسائي (٧٧/ ١ - ٢) والطحاوي والبيهقي والخطابي في « غريب الحديث » (ق ٧٣/ ٢) وقال الشافعي :

« عبدالله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد (يعني عمه محمد بن علي بن شافع شيخه في هذا الحديث) عن الأنصاري أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه » .

ولذلك قال ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١٤٦/ ٢) :

« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وصححه الشافعي » .

وأما الحافظ فأعله في « التلخيص » (٣/ ١٧٩) بقوله :

« وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال » .

قلت : قد اختلف فيه رأي الحافظ ، فهو هنا يجهله ، ونحوه قوله في « التقريب » .

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

وأما في « تهذيب التهذيب » ، فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي . يعني خزيمة بن ثابت . ولعل هذا أقرب إلى الصواب ، فإن الراوي عنه عبدالله ابن علي وهو بن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر ، وقال فيه :

« مستور » .

ولم يذكر فيه توثيقاً في « التهذيب » .

وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة . وذكره ابن حبان في« ثقات التابعين » (١/ ١٠٧) .

وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابياً ، فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيراً ، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً ، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحاً بلا ريب .

وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣/ ٢٠٠) :

« رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد » .

ويعني هذا فيما أظن .

وللحديث شواهد ذكرتها في « آداب الزفاف» فليراجعها فيه (ص ٢٩) من شاء .

٢٠٠٦ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رواه الأثرم).

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي (٧٨/ ١) والترمذي (١/ ٢٩) والدارمي (١/ ٢٥٩) وابن ماجه (٦٣٩) والطحاوي (٢/ ٢٦) وابن

الجارود (١٠٧) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وأحمد (٢/ ٤٠٨ و٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به . وزيادة : « أو كاهناً » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا ، فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني . وكذا قال الآجري عن أبي داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٦١) وسماه حكيم بن حكيم .

ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في « أماليه » : « حديث صحيح » وعن الذهبي أنه قال : « إسناده قوي » .

وله طريق ثان : يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف الحارث هذا مجهول الحال ، وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منه ، فإن سهيلاً هو ابن أبي صالح المدني .

طريق ثالث : قال الإمام أحمد (٢/ ٤٢٩) : ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاس عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله « حائضاً » .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٢/ ١٨٧/ ٢) : حدثنا روح قال : حدثنا عوف به . دون ذكر الحسن . ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في « الفوائد » (١/ ٢٢١/ ١) وكذا الحاكم (١/ ٨) وقال : عن « خلاس ومحمد » . ثم قال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وأخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في « العلم » (ق ٥٥/ ١) عن أحمد بن منيع ثنا روح به . مثل رواية الحارث ثم قال :

« وهو إسناد صحيح » .

وفيما قاله نظر فإن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد ، لكن متابعة محمد له عند الحاكم وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحاً ، زد على ذلك متابعة أبي تميمة الهجيمي من الوجه الأول .

وله شاهد من حديث جابر خرجته في « تخريج أحاديث الحلال والحرام » (٢٨٣) .

٢٠٠٧ - (عن عمر : [١] «نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه) . ٢/ ٢١٧

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) وأحمد (١/ ٣١) وكذا البيهقي (٧/ ٢٣١) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرَّر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٢/ ٢) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة . وله شاهد من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة » .

وأقول : الشاهدان المذكوران موقوفان خلافاً لما يوهم صنيعه ، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة ، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف .

٢٠٠٨ - (حديث « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة » رواه أبو حفص) .

---

(١) الأصل : ابن عمر وهو خطأ .

منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به .

وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف ، وآخر موثق قال فيه الذهبي : « له خبر منكر » .

ويشير إلى هذا ، والحديث مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (١١٠٧) .

٢٠٠٩ ـ (حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » . رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبدالأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢١/ ٢) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي . وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البزار في « مسنده » والبيهقي في « سننه الكبرى » ، قال المزي في « الأطراف » : ورواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبدالله بن عامر عن عتبة بن عبد » .

قلت : وفي السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني ، كما بينته في « آداب الزفاف » (ص ٣٢ ـ ٣٣) . وتابعه مع المخالفة في السند بشر بن عمارة كما سبق عن المزي ، وبشر هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وحديث ابن مسعود أخرجه جماعة آخرون ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها كما بينته في المصدر السابق .

٢٠١٠ ـ (حديث أنس مرفوعاً وفيه: « ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص) .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١٠٣/ ١) ، ثنا علي بن

الحسين الخواص ، ثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبدالملك بن عبدالعزيز سمع أنس بن مالك مرفوعاً به وأوله :

« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تُقضى حاجتها ، فلا . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وعبدالملك بن عبدالعزيز هو ابن جريج وهو من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فقوله هنا « سمع » وهم من بقية أو ممن دلسه ، أو وهم عليه علي بن الحسين الخواص ، فإني لم أجد له ترجمة . وهذا هو الذي أرجحه ، فقد أخرجه أبو يعلى (ق ١٩٩/ ٢) من طريق عبـدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، وطريق الوليد بن شجاع أبي همام ثنا بقية : حدثني عثمان بن زفر ، كلاهما عن ابن جريج عمن حدثه عن أنس بن مالك به مختصراً بلفظ :

« إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها » :

فتبين أن ابن جريج لم يسمعه من أنس، بينهما رجل لم يسم ، فهو علة الحديث ، وبذلك أعله الهيثمي فقال (٤/ ٢٩٥) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» باللفظ الأول ، وبهذا اللفظ المختصر، ففي الأول نقل المناوي كلام الهيثمي المذكور ، وأما اللفظ الآخـر ، فقال فيه :

« وإسناده حسن » !

وهذا خطأ بين ، واللفظ الأول أولى بالتحسين لولا ما فيه من عنعنة بقية وجهالة الراوي عنه مع المخالفة لغيره كما بيناه . فتنبه .

(تنبيه) عزاه المصنف لأحمد ، والمراد به عند الإطلاق «مسنده» ، وليس الحديث فيه ، فلعله أراد غيره من كتبه .

وللحديث شاهد من حديث طلق بن علي مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن عدي من طريق معاوية بن يحيى، وفيه لين عن عباد بن كثير الرملي قال المناوي :

« ضعيف أو متروك » .

٢٠١١ - (حديث « نهيه ﷺ عن أن يحدثا بما جرى بينهما » رواه أبو داود) ٢/٢١٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٧٤) وكذا البيهقي (٧/ ١٩٤) وأحمد (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١) وابن أبي شيبة (٧/ ٦٧/ ١) من طريق أبي نضرة : حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة . . . فقال : ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾؟ قال: قلت: بلى ، قال:

« بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد . . . (فذكر الحديث وفيه) فقال : « إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي ، فليسبح القوم ، وليصفق النساء ، قال : فصلى رسول الله ﷺ . . . ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم أقبل على الرجال ، فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول ، فعلت كذا ، فعلت كذا ؟! قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن ، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ، ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ، فقضى منها حاجته ، والناس ينظرون إليه ! ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظهر لونه . . . » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي . لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فمنها عن أسماء بنت يزيد :

« أنها كانت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم القوم ، فقلت : أي والله يا رسول الله إنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون ! قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون » .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦) عن حفص السراج قال : سمعت شهراً يقول حدثتني أسماء بنت يزيد .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل شهر وهو ابن حوشب ، سيء الحفظ .

وحفص هو ابن أبي حفص السراج ، أورده هكذا ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٥٦) وقال :

« وهو الذي يقال له حفص التميمي » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بالقوي » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٩٤) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف» .

ومنها عن أبي سعيد الخدري نحو حديث أسماء .

قال المنذري في « الترغيب » (٣/ ٩٦) :

« رواه البزار ، وله شواهد تقويه » .

وقال الهيثمي :

« رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأما حديث أبي سعيد الآخر بلفظ :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه مسلم وغيره

فهو معلول كما هو مبين في كتابي « آداب الزفاف » (٦٥) .

٢٠١٢ - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه) . ٢/٢١٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٩ ، ٣/ ٤٣٦ ، ٤/ ٢٠٤ ، ٤٥١) ومسلم (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٢١٦١) والنسائي في « العشرة » من « الكبرى » (٧٩/ ١) والترمذي (١/ ٢٠٢) والدارمي (٢/ ١٤٥) وابن ماجه (١٩١٩) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٢) والبيهقي (٧/ ١٤٩) والطيالسي (٢٧٠٥) وأحمد (١/ ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩/ ٢) من طرق عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به . نحوه وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسولا الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : فذكره . وقال :

« هذا منكر » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ، ولم يظهر لي وجه النكارة والله أعلم .

فصل

٢٠١٣ - (حديث عائشة مرفوعاً « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه) ٢/ ٢١٩

ضعيف . فيه علي بن زيد بن جدعان ، وقد سبق ذكره بتمامه مع الكلام عليه تحت الحديث (١٩٩٨) الحديث (٦) .

٢٠١٤ - (حديث أنس « أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : اتق الله ولا تخالفي زوجك، فأوصى الله إليه أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة في « أحكام النساء ») ٢/ ٢١٩

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الأوسط» (١/ ١٦٩/ ٢) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به . وقال :

« لم يروه عن زافر إلا عصمة » .

قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٢٥) :

« قليل الضبط للحديث ، يهم وهماً . وقال أبو عبد الله (يعني

البخاري) : لا أعرفه »

ثم ساق له حديثاً مما أخطأ في متنه . وقال الذهبي :

« هذا كذب على شعبة » .

وشيخه زافر وهو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضاً . قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الأوهام » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٣١٣) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف » .

فصل

٢٠١٥ - (قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه) .

صحيـح . وهو من حديث عبد الله بن عمرو نفسه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونـم ، فإن لجسـدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٦ ، ٤/ ١٤٣) ومسلم (٣/ ١٦٢) والنسائي (١/ ٣٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبـو سلمـة بن عبـد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به . واللفظ للبخاري .

وله عند مسلم وأحمد (٢/ ١٩٤ ، ٢٠٠) طرق أخرى .

ويشهد له حديث عائشة قالت :

« دَخَلَتْ علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها فقال لي : يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! قالت : فقلت يا رسول الله إمرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فتـركت نفسهـا ،

وأضاعتها ، قالت : فبعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبة عن سنتي ؟! قال : فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم » .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٨) والسياق له وأبو داود (١٣٦٩) من طريق إبن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وقد تابعه معمر عن الزهري عن عروة به نحوه دون قوله : فقال : يا عثمان أرغبة . . . الخ . وزاد :

« يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفمالك فيّ أسوة ؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده » .

أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) وأحمد (٦/ ٢٢٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٤/ ٢) من طرق عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما .

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر بنحو حديثه الأول ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣٨٩)

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره :

« قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس » .

أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه .

وأبو جابر هذا قال أبو حاتم : « ليس بقوي » ، وذكره ابن حبان في

« الثقات » .

٢٠١٦ - (روى الشعبي أن كعب بن سُوْر[1] كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت. رواه سعيد) .

صحيح . أورده الحافظ في « الإصابة » في ترجمة كعب هذا ، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور، وأنه قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضاً، قال الحافظ: وأورده ابن دريد في «الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة، وله طرق» .

٢٠١٧ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل » رواه أبو داود) ٢/٢٢٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٣٣) وكذا النسائي (٢/ ١٥٧) والترمذي (١/ ٢١٣) والدارمي (٢/ ١٤٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٦٦/ ٢) وابن الجارود (٧٢٢) وابن حبان (١٣٠٧) والحاكم (٢/ ١٨٦) والبيهقي (٧/ ٢٩٧) من طريق الطيالسي وهذا في « مسنده » (٢٤٥٤) وأحمد (٢/ ٣٤٧ ، ٤٧١) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وقال الترمذي :

---

(١) بضم المهملة وسكون الواو كما في الاصابة ووقع في الأصل :(سوار)وهو خطأ .

« وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢٠١) وأقره وقال :

« واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به » .

قلت : وهذه علة غير قادحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه . ثم قال :

« وفي الباب عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان » .

قلت : أخرجه (٢/ ٣٠٠) من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل الحارثي هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وعبدالحميد هذا هو ابن دينار البصري الزيادي وهو ثقة من رجال الشيخين .

٢٠١٨ - (وعن عائشة « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواه أبو داود) ٢/ ٢٢٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٣٤) وكذا النسائي (٢/ ١٥٧) وفي « الكبرى » (ق ٦٩/ ٢) والترمذي (١/ ٢١٣) والدارمي (٢/ ١٤٤) وابن ماجه (١٩٧١) وإبن حبان (١٣٠٥) والحاكم (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٩٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٦٦/ ١) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في « الروض الباسم » (٢/ ٨٣) عن كتابه : « إرشاد الفقيه » فقال : إنه حديث صحيح !

لكن المحققين من الأئمة قد أعلُّوه، فقال النسائي عقبه :

« أرسله حماد بن زيد » . وقال الترمذي :

« هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً : أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة ، ثم قال :

« فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » .

وأيده ابن أبي حاتم بقوله :

« قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله يقسم بين نسائه . الحديث ، مرسل » .

قلت : وصله إبن أبي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها .

لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم . . . » الحديث ويأتي بتمامه بعد حديث . وإن إسناده حسن .

٢٠١٩ - (قوله ﷺ لأم سلمة: « فإن سبعت لك، سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم) ٢/ ٢٢٢.

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢ - ١٧٣) وأبو داود (٢١٢٢) والنسائي في « الكبرى » (٧٢/ ١) والدارمي (٢/ ١٤٤) وابن ماجه (١٩١٧) والبيهقي (٧/ ٣٠١) وأحمد (٦/ ٢٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة .

« أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » . وقال البيهقي :

« قال سليمان (يعني الطبراني) : لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان » .

وتابعه عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك بن أبي بكر به .

أخرجه مسلم .

وتابعه عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه أيضاً عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد أنهما سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن به .

أخرجه النسائي وأحمد (٦/ ٣٠٧) والبيهقي من طريق ابن جريج قال :

أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبدالحميد ولا يضر، فإنه متابعة، وهو مقبول كما في « التقريب » .

وللحديث طريقان آخران :

الأول : عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة عن أم سلمة به .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠ ، ٣٢١)

قلت : وعبد العزيز هذا مجهول كما قال الذهبي .

الثاني : عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)

وسنده ضعيف وتقدم .

٢٠٢٠ - (حديث أن سودة « وهبت يومها لعائشة » متفق عليه) ٢/ ٢٢٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٩) ومسلم (٤/ ١٧٤) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي (٢/ ٧٤) وابن ماجه (١٩٧٢) والبيهقي (٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧) وأحمد (٦/ ٦٨ ، ٧٦) وابن سعد (٨/ ٤٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

«أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة» .

لفظ البخاري ، ولفظ مسلم وابن ماجه وأحمد في رواية :

« لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت . . . » .

ولفظ أبي داود وعنه البيهقي في رواية (٧/ ٧٤) :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم ، إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّتْ وفرقت أن يفارقها رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ منها ، قالت : تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها (أراه قال) : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) » .

قلت : وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٦) بهذا التمام وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ولشطره الثاني شاهد من حديث ابن عباس

أخرجه الطيالسي (٢٦٨٣) وعنه البيهقي (٧/ ٢٩٧)

وفي إسناده ضعف .

وفي الباب : عن سمية عن عائشة قالت :

« وجد رسول الله ﴿ﷺ﴾ على صفية ، فقالت لي : هل لك أن ترضي رسول الله ﴿ﷺ﴾ عني ، وأجعل لك يومي ، قلت : نعم ، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران ، فرشته بالماء واختمرت به ، فدخلت عليها في يومها فجلست إلى جنبه ، فقال : إليك يا عائشة ، فليس هذا بيومك ، فقلت : فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم أخبرته خبري » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر .

٢٠٢١ ـ (حديث عائشة: «قبض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهاراً») . ٢/ ٢٢٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٠ ، ٣/ ٤٥٠) ومسلم (٧/ ١٣٧) والبيهقي (٧/ ١٣٧) من طريق هشام بن عروة : أخبرني أبي عن

عائشة:« أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط ريقه ريقي » .

واللفظ للبخاري .

ثم أخرجه هو (٢/ ٢٧٥) وأحمد (٦/ ٤٨) وابن سعد (٢/ ٢/ ٥٠) من طريق ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة :

« توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سحري ونحري . . . » الحديث وأخرج أحمد (٦/ ٢٧٤) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد قال : سمعت عائشة تقول :

« مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري ، وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً ، فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله ﷺ قبض وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقمت أندب مع النساء ، وأضرب وجهي » .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه إبن سعد من طريق عروة عنها . لكن فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو متروك .

٢٠٢٢ - (عن علي:« لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليالٍ ») . رواه الدارقطني)

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤١٠) وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي قال : قال علي رضي الله عنه :

« إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عباد بن عبد الله الأسدي فإنه ضعيف كما في « التقريب » .

وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

وقد خالفه حجاج فقال : عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال :

« إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين ، وللأمة يوماً ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة » .

أخرجه الدارقطني .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٢٠٢٣ ـ (قالت عائشة: كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع») . ٢/ ٢٢٣

حسـن : وقد تقدم بنحوه من رواية أبي داود وتقدم قبل حديثين .

٢٠٢٤ ـ (وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك») . ٢/ ٢٢٣

ضعـيـف . وتقدم قبل أربعة أحاديث .

فصل

٢٠٢٥ ـ (حديث أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج [الرجل][(١)] البكر على الثيبْ أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . أخرجاه).

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٩) ومسلم (٤/ ١٧٣) وكذا أبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١/ ٢١٣) وصححه وابن الجارود (٧٢٤) والبيهقي (٧/ ٣٠١) عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة به . واللفظ للبخاري .

وفي رواية للبخاري :

« ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : السنة . . . » .

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان عن أيوب وخالد به إلا أنه قال :

« قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . . . » .

وقد تابعه محمد بن إسحاق عن أيوب وحده به .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) وابن ماجه (١٩١٦) والدارقطني (٤٠٩)

---

(١) زيادة من البخاري .

ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

٢٠٢٦ - (حديث: وعن معاذ مرفوعاً « أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » رواه أحمد) ٢/ ٢٢٤ .

صحيح . أخرجه في « المسند » (٥/ ٢٣٨) : ثنا أبو اليمان أنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال :

« أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال :

لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمراً ، فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل ، وإياك والفرار من الزحف ، وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولكنه منقطع . قال المنذري في « الترغيب » (١/ ١٩٦) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فإن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ » .

ونحوه في « المجمع » (٤/ ٢١٥) وزاد :

« وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب » .

لكن يشهد للحديث: أبي الدرداء قال :

«أوصاني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بتسع . . .» فذكره دون الكلمة الخامسة ، والسابعة وزاد:

« ولا تنازعن ولاة الأمر ، وإن رأيت أنك أنت » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١٨) وكذا الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) دون قوله « وإياك والمعصية . . . . »

وشهر ضعيف لسوء حفظه .

ثم رأيت ابن عساكر قد أخرجه في « تاريخ دمشق » (١٧/ ٣٢٢/ ١) من طريق إبراهيم بن زبريق حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن مولاة النبي ﴿ﷺ﴾ قال : سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ يوصي بعض أهله قال :

« لا تشركن بالله شيئاً . . . » الحديث .

وابراهيم هذا لم أجد له ترجمة ، وحديث أبي اليمان عن إسماعيل أولى بالصواب .

لكن يبدو أن له أصلاً من حديث مكحول عن أم أيمن ، فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً (١٧/ ٨١/ ١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا أبو مسهرعبدالأعلى بن مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن به .

ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة[١] . وقال ابن عساكر عقبه :

« وقد روي من وجه آخر مرسلاً » .

ثم ساق من طريق ابن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولاً يقول : فذكره مرسلا .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، والحسين هو ابن حريث بن الحسن الخزاعي مولاهم .

---

(١) لكن اخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٤ من طريق بشر بن بكر نا سعيد بن عبدالعزيز به .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب .

٢٠٢٧ - (قال ابن عباس:« لا تضاجعها في فراشك »)

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) ، قال : فذكره . كما في « الدر المنثور » (٢/ ١٥٥)

وروي عن إبن عباس خلافه ، فأخرج ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤١) : حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس :

« (واهجروهن في المضاجع) يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها » .

وهذا إسناد ضعيف .

ومن طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال :

« لا يجامعها » .

وفي معناه ما روى حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال:

« فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع . قال حماد يعني النكاح » .

أخرجه أبو داود (٢١٤٥) والبيهقي (٧/ ٣٠٣) وأحمد (٥/ ٧٢ - ٧٣) لكن ليس عنده « قال حماد . . » .

٢٠٢٨ - (حديث «هجر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً» متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٧٦ ، ٣/ ٤٤٧) ومسلم (٣/ ١٢٦) وكذا أحمد (٦/ ٣١٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح ، فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أورده البخاري في « باب هجرة النبي ﴿ﷺ﴾ نساءه في غير بيوتهن » .

ثم ساق فيه من حديث ابن عباس قال :

« أصبحنا يوماً ونساء النبي ﴿ﷺ﴾ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب ، فصعد إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهو في غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم ، فلم يجبه أحد ، فناداه ، فدخل على النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً ، فمكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه » .

٢٠٢٩ - (حديث أبي هريرة « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » متفق عليه) ٢/ ٢٢٥ .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، وابن مسعود ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

١ - حديث أبي أيوب . يرويه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به وزاد :

« يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

أخرجه البخاري (٤/ ١٣٠ ، ١٦٨) ومسلم (٨/ ٩) ومالك (٢/ ٩٠٦/ ١٣) وعنه أبو داود (٤٩١١) والطيالسي (٥٩٢) وأحمد (٥/ ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢) من طرق عن الزهري به وكلهم قالوا :

« فوق ثلاث ليال »

غير أبي داود، ورواية لأحمد فبلفظ الكتاب :

« فوق ثلاثة أيام » .

٢ ـ حديث أنس يرويه ابن شهاب عنه به .

أخرجه البخاري (٤/ ١٢٨ ، ١٣٠) ومسلم (٨/ ٨) وأبو داود (٤٩١٠) من طريق مالك أيضاً وهو في « الموطأ » (٢/ ٩٠٧/ ١٤) والترمذي (١/ ٣٥٢) والطيالسي (٢٠٩٢) وأحمد (٣/ ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٥) من طرق عنه به واللفظ للبخاري في رواية، والطيالسي ، وقال الآخرون :

« ثلاث ليال » .

وهي رواية للبخاري . وزاد أحمد :

« يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

إسناده هكذا : ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه . والله أعلم .

٣ـ حديث ابن عمر يرويه نافع عنه به إلا أنه قال:

« للمؤمن » .

أخرجه مسلم (٨/ ٩ ـ ١٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به .

وتابعه خالد بن أبي عمران عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)

٤ ـ حديث أبي هريرة ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به وزاد :

« فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »

أخرجه أبو داود (٤٩١٤) وأحمد (٢/ ٣٩٢ ، ٣٥٦) من طريق منصور عن أبي حازم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

الثانية : عن العلاء عن أبيه عنه به مختصراً جداً :

« لا هجرة بعد ثلاث » .

أخرجه مسلم (٨/ ١٠) .

الثالثة : عن هلال بن أبي هلال أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول: فذكره، وزاد :

« فإذا مرت ثلاثة أيام فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ، فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد برئ المُسَلِّمُ من الهجرة »

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وفي « التاريخ الكبير » (١/ ١/ ٢٥٧) وأبو داود (٤٩١٢)

قلت : وهلال هذا مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

٥ ـ حديث عائشة . يرويه عروة عنها به نحوه وزاد:

«فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه» .

أخرجه أبو داود (٤٩١٣) من طريق عبد الله بن المنيب المدني قال : أخبرني هشام بن عروة عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وله طريق آخر عنها يأتي بعد حديثين .

٦ ـ حديث هشام بن عامر . ترويه معاذة العدوية سمعت هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك وكان قتل أبوه يوم أحد أنه سمع رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال :

« لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث ، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما ، وإن أولهما فيئاً يكون كفارةً عنه سبقه بالفيء ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً ، وإن سلم عليه ، فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، رد عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٠٢ ، ٤٠٧) وابن حبان (١٩٨١) والطيالسي (١٢٢٣) وأحمد (٤/ ٢٠) من طريق يزيد الرشك عنها .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

٧ ـ حديث ابن مسعود . يرويه أبو الأحوص عنه مرفوعاً .

أخرجه الطيالسي (٣٠٦) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٨ ، ٩ ـ حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود . يرويه عوف ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته :

« أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أو قال هذا ؟ قالوا: نعم ، قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً ، فاستشفع عبدالله ابن الزبير المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة ـ فذكر الحديث ـ وطفق المسور وعبدالرحمن ينا شدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه ، ويقولان لها : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد نهى عما قد علمت من الهجر ، أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٧) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف هذا ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات . وهو عن المسور مسند ، وعن عبد الرحمن بن الأسود مرسل لأنه ولد على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

٢٠٣٠ - (حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه) .

حسن . أخرجه الترمذي (١/ ٢١٨) وابن ماجه (١٨٥١) وكذا النسائي في « الكبرى » (٨٧/ ١ - ٢) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي:

« أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ - فذكر في الحديث قصة ، فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوانٍ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهم وطعامهم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/ ٧٠) !

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي .

أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ - ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه .

وعلي ابن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى .

٢٠٣١ - (حديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم »)

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٥ ، ٤٤٧ - ٤٤٨) ومسلم (٨/ ١٥٤ - ١٥٥) والترمذي (٢/ ٢٣٧) والدارمي (٢/ ١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٣) والبيهقي (٧/ ٣٠٥) وأحمد (٤/ ١٧) من حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ به . واللفظ للبخاري إلا أنه قال :

« ثم يجامعها » . وفي رواية أخرى له :

« فلعله يضاجعها من آخر يومه » . وهذا لفظ الترمذي أيضاً وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٠٣٢ - (حديث « لا يجلد أحدكم قومه عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣١١) ومسلم (٥/ ١٢٦) وكذا أبو داود (٤٤٩١ ، ٤٤٩٢) والترمذي (١/ ٢٧٧) والدارمي (٢/ ١٧٦) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (٣/ ٤٦٦ ، ٤/ ٤٥) من طريق عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٠٣٣ - (قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ «ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود) . ٢/ ٢٢٥

صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧ ، ٥/ ٣ ، ٥) وأبو داود (٢١٤٢) وكذا النسائي في الكبرى (٨٧/ ٢) ابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (١٢٨٦) والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وعنه البيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه . . . » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير البصري ، وهو ثقة من رجال مسلم . وقد تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به .

وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه به نحوه ولفظه :

« قلت : يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، إئت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، إلا بما حل عليها » .

أخرجه أحمد (٥/ ٣) وأبو داود (٢١٤٤) مختصراً .

وهذا سند حسن .

٢٠٣٤ ـ (حديث « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » رواه أبو داود) .٢/ ٢٢٥ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وكذا النسائي في « الكبرى » (ق ٨٧/ ١) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقي (٧/ ٣٠٥) وأحمد (١/ ٢٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن عبدالرحمن المُسْلِمِي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا قال الذهبي:

« لا يعرف إلا في هذا الحديث » تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي » . وقال الحافظ : « مقبول » .

(تنبيه) هذا الحديث سكت عليه الذهبي في مختصره ، فتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه فقال بعد أن عزاه لمسند أحمد :

« وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبدالله الأودي ، فسكوت المنذري عنه تقصير » .

وأقول : داود بن عبد الله الأودي ثقة ، وظني أنه التبس على الشيخ بداود ابن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس فإنه هو الضعيف ، وليس هو صاحب هذا الحديث ، وإن فسره به الشيخ أحمد في تعليقه على « المسند » رقم (١٢٢) لأنه وقع فيه « عبد الله الأودي » لم يسم أبوه ! فقال الشيخ : إسناده ضعيف داود بن يزيد الأودي ضعيف ليس بقوي . . . . » . فهذا وهم آخر منه ، عفا الله عنا وعنه .

وإنما تقصير المنذري بسكوته عن المسلمي وكم له من مثله !